

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة طاهري محمد بشار

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مطبوع بيداغوجي وفق المقرر الوزاري في مقياس:

## جباية المؤسسة

موجه لطلبة السنة الثانية ماستر اقتصاد وتسيير المؤسسة

من اعداد الدكتوراة: بلعابد نجاة

السنة الدراسية : 2024-2025.

## مقدمة:

تسعى الدول و مختلف الهيئات المسؤولة الى توفير والبحث عن موارد مالية بطرق وأساليب متعددة، و من بين هذه الوسائل نجد الضريبة أداة لتحقيق تلك الموارد، حيث تعد الجباية احدى أدوات السياسة المالية للدولة اذ تلعب دورا أساسيا و مهما في البرامج التي تضعها الدولة، و لا يقتصر دورها في توفير المورد المالي فحسب و انما يمتد الى التحكم في تخصيص الموارد والاستهلاك، و تحقيق الاستقرار الاقتصادي، حيث تضمن الجباية للدولة تغطية نفقاتها والأعباء ذات المنفعة العامة، و تعتبر الجباية المتمثلة في مختلف الضرائب و الرسوم اهم مصادر تمويل الميزانية العامة، و ذلك لما لها من تأثيرات مباشرة و فعالة في دعم الإيرادات العامة من جهة و تمويل النفقات العامة من جهة أخرى و هذا ما يجعلها اهم مصادر الميزانية العامة/ تعتبر الضريبة مصدرا رئيسيا يعتمد عليه لتحقيق اهداف المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لهذا يتسم النظام الضريبي بالتغيير نتيجة للإصلاحات، من خلال توسيع القاعدة الضريبية و ادخال ضرائب جديدة، الى جانب التعديلات التي عرفتها الضرائب السائدة من ناحية المعدلات، الاعفاءات، التخفيضات.

و نتيجة للاهمية النظام الضريبي في الحياة الاقتصادية، حيث يظهر من الأولويات التي يجب على المؤسسات و المتعاملين الاقتصاديين الإحاطة به، و معرفة التغيرات التي تمس الاحكام الضريبية التي تخضع لها حتى تتمكن من إدارة جبايتها على احسن وجه.

جاء هذا المطبوع من اجل المام وتمكين كل الأطراف ال تي لها علاقة بالنظام الضريبي الحالي على وجه الخصوص الطلبة الذين يدرسون مقياس جباية المؤسسة، بما يتوافق مع البرنامج الذي أعدته اللجنة البيداغوجية للتكوين، لذلك ارتأينا ان نتناول المحاور الاتية:

المحور الأول: مدخل لجباية المؤسسة.

المحور الثاني: الضريبة على الارباح الشركات IBS

المحور الثالث: الضريبة على الدخل الاجمالي IRG

المحور الرابع: الرسم على قيمة المضافة TVA

المحور الخامس: الضريبة الرسم على النشاط المهني TAP

المحور السادس: الضريبة الجزافية الوحيدة

## فهرس المحتويات

	<u>-مقدمة</u>
04	<u>المحور الأول: مدخل لجباية المؤسسة.</u>
25	<u>المحور الثاني: الضريبة على الارباح الشركات IBS</u>
59	<u>المحور الثالث: الضريبة على الدخل الاجمالي IRG</u>
61	أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الارباح الصناعية والتجارية
74	ثانيا: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المهن غير التجارية
84	ثالثا: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور والرواتب
100	رابعا: الضريبة على الدخل الاجمالي صنف المداخيل الفلاحية
108	خامسا: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل الإيجارية
111	سادسا: الضريبة على الدخل الاجمالي صنف مداخيل القيم المنقولة .
123	سابعا: ضريبة الدخل الإجمالي على فائض القيمة
130	<u>المحور الرابع: الرسم على قيمة المضافة TVA</u>
145	<u>المحور الخامس: الضريبة الرسم على النشاط المهني TAP</u>
153	<u>المحور السادس: الضريبة الجزافية الوحيدة</u>
166	<u>قائمة المراجع</u>

## المحور الأول: مدخل لجباية المؤسسة.

1. مفهوم الجباية
  - الضريبة وخصائصها
  - الرسم- الإتاوة - التمييز بين الضريبة والاقتطاعات الجبائية الأخرى
  - الرسم شبه الجبائي .
2. أنواع الضرائب.
  - من حيث النقل العبي الضريبي .
  - من حيث المادة الخاضعة .
  - من حيث الواقعة المشتبه للضريبة.
  - من حيث معدل او سعر الضريبة.
3. القواعد الأساسية للضريبة.
  - العدالة والمساواة .
  - اليقين.
  - الملائمة في التحصيل .
  - الاقتصاد في التدفقات.
  - الثبات.
  - المرونة.

4. اهداف الضريبة.

❖ اهداف المالية.

❖ الاهداف الاقتصادية.

❖ الاهداف الاحتمالية.

❖ الاهداف السياسية.

### ➤ **انظمة فرض الضريبة في التشريع الجزائري .**

1. النظام الربح الحقيقي: (مجال التطبيق ، الالتزامات التصريحية)

2. النظام المبسط : مجال التطبيق - الالتزامات التصريحية ، الالتزامات المحاسبية.

3. نظام الضريبة الجزافية الوحيدة: مجال التطبيق، معدلات الضريبة، الالتزامات

الجبائية المحاسبية)

## ➤ مدخل لجباية المؤسسة

### ❖ مفهوم الجباية:

الجباية: مفهوم الجباية اوسع واشمل من مفهوم الضريبة، فالجباية تعرف على انها قيمة ضريبية مقدرة يتم تطبيقها على دافعي الضرائب من قبل السلطة الحاكمة، وقد تكون على شكل ضريبة او رسم وقد تشير الى عمليه الحجز او الاستيلاء على اصول اي مؤسسه كإجراء قانوني من اجل تسويه دين او الحصول على دفعات ضريبية غير مدفوعة.

- وتعرف ايضا على انها الاستيلاء القانوني على الممتلكات من اجل الوفاء بدين مستحق او ضريبة غير مدفوعة.

### ❖ الضريبة:

تعرف الضريبة على انها اقتطاع مالي الزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق اهداف عامه.

- كما تعرف الضريبة على انها: قيمة مالية يدفعها الفرد جبرا الى الدولة او احدى الهيئات المحلية بصوره نهائية، مساهمة منه في التكاليف والاعباء العامة دون ان يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة

وهي اقتطاع مالي تقوم بها الدولة عن طريق الجبر من ثروة الاشخاص الاخرين ودون مقابل خاص بدافعها وذلك بغرض النفع العام.

-ومنه تعرف الضريبة على انها اقتطاع نقدي الزامي يتحمله الفرد ويلزم بدفعه دون مقابل  
وفقا لمقدرته على المساهمة في النفقات العامة للدولة.

### ❖ خصائص الضريبة:

❖ **اقتطاع نقدي:** حيث تدفع الضريبة نقدا بواسطة النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي.

❖ **ذات طابع الزامي:** بمعنى ان المكلف يدفع الضريبة مجبرا للدولة التي تفرضها عن طريق القانون الجبائي (التشريع- تحديد المبالغ، التواريخ، التحصيل:...) ويحق لهذه الأخيرة تحصيل الضريبة ولو بالاكراه باستعمال قوه القانون.

❖ **تدفع بصفه نهائية:** تدفع بصفه نهائية ولا يمكن للمكلف من استردادها بعد تحصيلها بطريقه قانونية.

❖ **بدون مقابل :** تقوم الهيئات المختصة بفرضها وتحصيلها دون اشتراط الحصول على مقابل (مبلغ او الخدمات).

❖ **تدفع الضريبة لتغطيه النفقات العمومية:** تمثل مجموع الضرائب المحصلة ايراد للدولة وتوجه مباشرة لخزينه الدولة وتستعمل في تغطيه نفقات الدولة دون تحديد.

➤ **التمييز بين الضريبة والاقتطاعات الجبائية الاخرى:**

❖ **الضريبة والرسم :**

-الرسم هو مبلغ من النقود يدفعه الفرد مجبرا لاحد الهيئات التابعة للدولة بغرض الحصول على خدمه خاصة ذات طابع مزدوج عام وخاص ، ومنه تختلف الضريبة على الرسم في المقابل، مثال «الرسوم الإدارية مقابل خدمات الإدارية» الرسوم القضائية - الرسوم الامتيازية ( رسم قياده السيارة)

#### ❖ **الاتاوة:**

هي المقابل الذي يدفعه صاحب العقار او الثروة بسبب ارتفاع قيمه ملكه المترتب عن قيام الدولة بمشاريع عامه، حيث ان كل من الطرق المعبدة، توفر شبكه المياه والكهرباء يزيد من قيمه الاراضي اذ يعتبر مالك العقار مستفيد وبالتالي هو ملزم بالمساهمة في النفقات.

#### ❖ **المدفوعات شبه الضريبة:**

تعرف على انها مجموعة الرسوم والحقوق والمساهمات المحصلة لفائدة شخص معنوي غير الدولة والموجه لهيئة العمومية لقاء تقديمها خدمة وتشكل اساسا من التأمينات الاجتماعية لصندوق الوطني للتأمين الاجراء وغير الاجراء.

#### ❖ **انواع الضرائب:**

- تختلف الضرائب باختلاف الزاوية التي ينظر اليها:

#### **ومن حيث ثقل العبء الضريبي:**

❖ **الضرائب المباشرة:** هي ضرائب تدفع مباشرة لمصلحة الضرائب من قبل المكلف بالضريبة، وهي الضرائب التي لا يمكن ان ينقل عبئها الى شخص اخر باعتبارها مرتبطة بإسم

الشخص اي من يدفعها وهو المكلف النهائي مثل: الضريبة على الدخل، على الأرباح الشركات... الخ .

❖ **الضرائب غير المباشرة:** فيها ينتقل العبء الضريبي من المكلفين قانونيا الى المستهلك الاخير ويتم تحصيلها من خلال وسيط لصالح الخزينة العمومية مثل الرسم على القيمة المضافة TVA .

### **-من حيث المادة الخاضعة:**

- **الضرائب على الاشخاص:** حيث يفرض هذا النوع على فئة معينة من الاشخاص كأن يفرض على اشخاص مقيمين في اقليم معين دون سواهم ، و يمتاز هذا النوع بسهولة تحصيلها وتحديد سعرها (غير متعلق بحجم ما يملكه كل شخص). وتفرض على الاشخاص بغض النظر عن ما يملكونه من الأموال.

- **الضرائب على الاموال:** يفرض هذا النوع من الضرائب على اساس ما يملكه الشخص دخلا او راس مال.. الخ .

**الضرائب المتعددة:** هو اخضاع المكلفين لأنواع متعددة من الضرائب نتيجة تعدد الأنشطة لديهم والخاضعة للضرائب.

### **-من حيث الواقعة المنشئة للضريبة:**

- **ضرائب على الدخل:** يقصد بالدخل كل مبلغ نقدي ناتج عن مصدر ثابت كالعمل او راس مال معين، يتدفق بصفه دوريه منتظمة، حيث يخضع هذا الدخل للضريبة الدخل ويكلف بها صاحب هذا الدخل المستفيد منه.

الضرائب على رأس المال: يقصد برأس المال كل ما هو متمثل في الاصول المنشأة من تثبيات، العقارات والمباني او الاصول المالية من الاسهم والسندات او المخزونات او الاصول المعنوية الملكية الفكرية.

- الضرائب على الانفاق: تفرض هذه الضرائب نتيجة استعمال الدخل والانفاق في مختلف المجالات، تنقسم الى:

- الضريبة على التداول: وتعلق بالتصرفات القانونية التي يقوم بها الافراد من تداول وانتقال الملكية كالضرائب التسجيل والطابع.

- الضرائب على الاستهلاك: هي تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند انفاقه في شراء السلع والخدمات، كالرسم الداخلي على الاستهلاك يفرض على استهلاك انواع معينه من السلع، ايضا مثل الرسم على القيمة المضافة بغرض على استهلاك جميع انواع السلع ويتحملها المستهلك تكون متضمنه للسعر السلع.

- ضرائب على الانتاج: تفرض على كميته الانتاج قبل خروجها للسوق.

❖ **من حيث المعدل او سعر الضريبة :**

- الضرائب التصاعدية: هي الضرائب التي يتغير سعرها بتغير قيمة وعائها اي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها. «الدكتور العاطف الصداقي, مبادئ المالية العامة»

مثل الضريبة على الدخل الاجمالي IRG.

الضرائب النسبية: هي الضرائب التي تفرض على الدخل بنسبه معينه لا تتغير النسبة بتغيير

الوعاء الضريبي، ويعرفها الدكتور عاطف الصديقي: بالضرائب النسبية الضرائب النسبية

:هي التي يكون سعرها ثابت رغم تغيير المادة الخاضعة لها.

- القواعد الأساسية للضريبة: هي المجموعة القواعد التي يتعين على المشرع اخذها بعين

الاعتبار عند فرض الضريبة وكان ادم سميث اول من تطرق لها في كتابه ثروه الامم، تتمثل فيما

يلي:

- المساواة والعدل:

ويقصد بها ان يساهم كل افراد المجتمع في تحمل اعباء الدولة حسب مقدرتهم، حيث يوزع

العبء الضريبي على كل افراد المجتمع.

- اليقين: يقصد به ان يكون المكلف بدفع الضريبة والجهات المكلفة بتحصيلها، الإدارة الجبائي

على علم ودراية كامله بمعدلها وميعاد الوفاء بها، وطريقه دفعها بمعنى تحديد الحقوق

والواجبات .

الملائمة في الدفع: ويقصد به ملائمة دفع ضريبة بالنسبة للمكلف، حتى لا تشكل عبء على

المكلف بالضريبة ،ويكون ذلك بتحصيل الضريبة وقت تحقق الايرادات والدخل لدى المكلف

مثل الضريبة على الدخل الاجمالي IRG.

. الاقتصاد في النفقات: ويقصد به ان يقتصد في نفقات تحصيل الضريبة الى ابعد الحدود

مقارنه بحصيلتها، حتى لا تضطر الدولة الى التوسع في فرض الضرائب على المكلفين بحجه

تغطيه النفقات التحصيل.

- الثبات : ويقصد به عدم التغيير في حصيلة الضرائب نتيجة التغير في الحياه الاقتصادية.

- المرونة: ويقصد به تغيير في الحصيلة الجبائية تزامنا بالتغيير في الدخل.

❖ **الاهداف الضريبية:** تنقسم الى:

-**الاهداف المالية:**

حيث تهدف الضريبة الى تمويل الخزينة العمومية للدولة بمعنى ان الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصوره تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الانفاق على الخدمات المطلوبة للأفراد المجتمع ، الخدمات العامة والاستثمارات، الإدارة الحكومية (بناء سدود مستشفيات)

❖ **الاهداف الاقتصادية:**

حيث تستعمل الضريبة ادوات السياسة الجبائية للتأثير والتحكم في الاوضاع الاقتصادية مثل: تضخم ، الانكماش، كذلك تستخدم في:

- تشجيع بعض الانواع المشروعات والاستثمارات فتعفيها من الضرائب كلياً او جزئياً.
- حماية الصناعات الوطنية ومعالجه العجز في الميزان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركيه مرتفعة على الاستيراد من الخارج واعفاء الصادرات من الضرائب.
- استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على اصحاب الدخل المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على خلق التوازن نوع ما التوازن الاجتماعي والغاء الطبقيه.
- تخفيض معدل الضريبة على الارباح المعاد استثمارها من اجل توسيع الاستثمارات وتوجيهه نحو الأنشطة او المناطق المراد تنميتها.
- تحقيق التشغيل عن طريق تخفيض الضرائب على العمالة.

## 1. الاهداف الاجتماعية:

تعمل الضريبة على تحقيق الاهداف الاجتماعية وذلك من خلال تحقيق الغاء التفاوت بين الدخل والثروات المرتفعة وذلك بزيادة الضرائب على اصحاب الدخل والثروات المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على اصحاب الدخل المنخفضة. كذلك تعمل على الحد من بعض العادات والظواهر غير المرغوب فيها في المجتمع مثل التدخين، المشروبات الكحولية بفرض الضرائب المرتفعة على مستهلكيها.

## 2. الاهداف السياسية:

-اصبحت الضرائب تستخدم في النزاعات والحروب، كفرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات دول أخرى، كما هو الحال في الحروب التجارية بين الدول.

### -انظمه فرض الضريبة في التشريع الجبائي الجزائري.

### -تحديد انظمه فرض الضريبة في التشريع الجزائري :

حسب الاصلاحات التي عرفها النظام الضريبي لسنة 2022 ، يخضع النظام الضريبي الى ثلاث انظمه ضريبية:

- 1- نظام الربح الحقيقي
- 2- نظام الضريبي المبسط
- 3- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

## 1 النظام الربح الحقيقي:

## -مجال التطبيق:

يخضع نظام الربح الحقيقي بصفه اجباريه الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا او تجاريا او حرفيا، وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية التي يتجاوز رقم اعمالها 8ملايين دينار جزائري والاشخاص المعنويون مهما كان رقم الاعمال المحقق.

وكذلك تخضع لهذا النظام الأنشطة المستثناة من النظام الضريبي الوحيد الجزافي المتمثلة فيما يلي:

- الانشطة الممارسة من قبل الوكلاء
- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الاراضي
- انشطه استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها .
- التجار بالجملة
- الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة ومخابر التحليل.
- الاشغال العمومية الري والبناء
- أنشطة الاطعام والفندقة المصنفة.
- القائمون بعملية تكرير واعادة رسلكة المعادن النفيسة و صانعي وتجار المصوغات من الذهب و الفضة.

كذلك يوجد استثناء يجوز خضوع الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا او حرفيا وكذا التعاونيات لنظام الربح الحقيقي، وذلك حسب رغبتهم ،عن طريق ابلاغ

الإدارة المختصة برغبتهم في ذلك، وذلك بإيداع طلب الخضوع لهذا النظام قبل تاريخ 1 فيفري من سنه الاختيار، وهذا الاختيار نهائي الى رجعة فيه.

### **الالتزامات التصريحية:**

يلزم الخاضعون لهذا النظام بمجموعه من الالتزامات:

#### **1. الالتزام بالتصريح بالوجود(G08):**

يلزم المكلفون الجدد ايداع تصريح بالوجود في الوثيقة G08 خلال 30 يوم الاولى من بداية مزاولة النشاط لدى مفتشيه الضرائب او مركز الضرائب التابعين له.

#### **2. التصريحات الشهريةG50:**

- يلزم المكلفون بتقديم تصريح شهري عن طريق وثيقة G50 قبل 20 يوم الاولى للشهر الذي يلي شهر التصريح والذي تحقق به الايرادات ، ويتضمن هذا التصريح الحقوق والرسوم المستحقة الموافقة للإيرادات المحققة ، والتي تتمثل في:

-الرسم على النشاط المهني TAP

- الرسم على القيمة المضافة TVA

- الضريبة على الدخل الاجمالي فئه الاجور IRG/S بالنسبة للمكلفين الذين يوظفون عمالا.

-حقوق الطابع.

### 3 التصريحات السنوية G01 :

يلزم المكلفون والخاضعون لهذا النظام تقديم تصريح بمدخلاتهم السنوية قبل 30 ابريل من كل سنة مالىة في الوثيقة G01, ويجب ارفاق هذا التصريح بالوثائق التبريرية ليتسنى للإدارة الجبائية بمعرفة الوضعية الجبائية لكل مكلف ولكل دورة نشاط منقضية.

### 4 التصريح بإيقاف النشاط:

يتوجب على المكلفين والخاضعين لنظام الربح الحقيقي اعلام مصلحة الضرائب في حالة ايقاف لنشاطهم او جزء منه خلال 10 ايام من ايقاف نشاطهم.

### ❖ الالتزامات المحاسبية:

يلزم الخاضعون لهذا النظام بمجموعة من الالتزامات المحاسبية منصوص عليها في المواد 10.9. 11 من القانون تجاري الجزائري.

### -مسك الدفتر اليومية:

كل شخص طبيعي او معنوي يحمل صفة التاجر ملزم بمسك دفتر مرقم وموقع من طرف المحكمة يسمى الدفتر اليومية، يقيد فيها التاجر العمليات اليومية دون ترك بياض او تغيير من اي نوع كان.

-ويجب ان يحتفظ بهذا الدفتر وكل الوثائق والمستندات التي تسمح بتحقيق ومراجعة هذه العمليات يوما بيوم.

### -مسك دفتر الجرد:

يلزم القانون التجاري الجزائري المكلفون بمسك دفتر الجرد حسب التاريخ بدون ترك بياض او تغيير من اي نوع كان ويكون هذا الدفتر مرقم وموقع من طرف المحكمة.

### **- الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات المحاسبية :**

يلزم المكلفون الذين يحملون صفه التاجر ان يحتفظوا بالدفاتر المحاسبية، دفتر الجرد واليومية اضافته الى المستندات المحاسبية وسندات المراسلة لمدة 10 سنوات.

### **2- النظام المبسط:**

#### **- مجال التطبيق:**

يخضع لهذا النظام كل الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا غير تجاريا ومهن حرة، والذين يتجاوز رقم اعمالها السنوي 8 ملايين دينار، باستثناء الاشخاص المعنويون الذين يخضعون وجوبا لنظام الربح الحقيقي.

كذلك يمكن للأشخاص الذين يمارسون نشاطا غير تجاري ولا تتجاوز إيراداتهم السنوية ثمن 8 ملايين دينار جزائري ان يخضعوا لهذا النظام وهذا حسب رغبتهم، وذلك شرط ان يبلغ المصلحة المختصة من خلال ايداعهم لطلب الخضوع لهذا النظام قبل 1 فيفري من سنة الاختيار.

### **❖ الالتزامات التصريحية :**

#### **1. التصريح بالوجود G08:**

يلزم المكلفين بهذا النظام الجدد ايداع تصريح بالوجود في الوثيقة G08 ، خلال 30 يوم الاولى من بداية مزاولة النشاط لدى مفتشيه الضرائب او مركز الضرائب التابعين له.

## 2. التصريحات الفصلية G50:

يلزم المكلفون بهذا النظام اكتابة تصريح فصلي عن طريق وثيقه G50 قبل 20 يوم الاولى للشهر او الفصل الذي يلي الفصل الذي تتحقق به الايرادات المهنية، ويتضمن التصريح الحقوق والرسوم المستحقة الموافقة للإيرادات.

.الرسم على القيمة المضافة TVA- الضريبة على الدخل الاجمالي IRG/S

## 3. التصريحات السنوية G13:

يلزم المكلفين بالضريبة الخاضعين لهذا النظام، ايداع تصريح سنوي عن طريق سلسلة G13 متضمنة مجموع مبلغ الايرادات المقبوضة والنفقات المدفوعة والنتيجة المحققة وهذا قبل 30 ابريل من كل سنة.

❖ الالتزامات المحاسبية: يتوجب على المكلفين بهذا النظام

✓ مسك الدفتر يومي مؤشر، ممضى وبدون فراغ او شطب .

✓ مسك سجل مؤشر وممضى من طرف المصلحة المسيرة، مدعما بسندات الاثبات

الموافقة يتضمن:

- تاريخ الاقتناء او الانشاء وسعر تكلفة المعدات المخصصة لممارسه مهنتهم
- مبلغ الاهتلاك المطبق على هذه المعدات.
- سعر وتاريخ تنازل عنها.
- الزاميه الاحتفاظ بالدفاتر ومستندات الاثبات لمدة 10 سنوات التي تم فيها تسجيل الايرادات والنفقات.

### 3 - نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

تؤسس هذه الضريبة وتغطي على ضريبة الدخل الاجمالي والرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني:

#### -مجال التطبيق:

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا او غير تجاريا او حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 8 ملايين دينار جزائري باستثناء الذين اختاروا الخضوع للنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي او النظام المبسط.

ويستثنى من الخضوع لهذا النظام:

- ✓ الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء .
- ✓ الأنشطة الترقية العقارية وتقسيم الاراضي.
- ✓ انشطه استيراد السلع والبضاعة والموجهة لإعادة البيع على حالها.
- ✓ التجار الجملة.
- ✓ الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة والمخابر التحليل.
- ✓ الاشغال العمومية والري والبناء.
- ✓ انشطه الطعام والفندقة المصنفة.
- ✓ عمليات تكرير واعادة رسلكة المعادن النفيسة وصانعي وتجار الذهب والفضة .
- ✓ كل الاشخاص المعنويون مهما كان طبيعة النشاط وحجم رقم الاعمال.

## **معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:**

❖ 5% بالنسبة للنشاطات الانتاج وبيع السلع.

❖ 12% بالنسبة للنشاطات الاخرى.

حيث يقطع ما نسبته 5% و12% من رقم الاعمال المحقق من قبل المكلف ويتم صب هذا الاقتطاع في 20 الأولى من الشهر الذي يلي الفوترة على الأكثر او الثلاثي المدني .

## **• الاعفاءات:**

حدد المشروع الجبائي الجزائري الاعفاءات الخاصة بالنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كالتالي:

أ- الاعفاء الدائم: يستفيد من الاعفاء الدائم من دفع الضريبة الجزافية

- الحرفيون التقليديون وكذا الاشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط.

- المؤسسات التابعة لجمعيات الاشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.

-مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية :

ويبقى هؤلاء مكلفين بدفع الحد الأدنى للضريبة، المقدّر بمبلغ 10000 دج بعنوان سنة النشاط.

## **-الإعفاءات المؤقتة :**

يستفيد من اعفاء مؤقت من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة :

-الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع او الأنشطة الاستثمارية المؤهلين بالاستفادة من

الأنظمة دعم التشغيل الى تسييرها الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE أو

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC.

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEN من اعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها ، ترفع هذه المدة الى 6 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق المراد ترقيةها و التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم .

- وتمدد هذه الفترة بسنتين 2 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 مستخدمين عمال على اقل لمدة غير محدودة .

-غير ان المستثمرون يبقون ملزمون بدفع الحد الادنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 365 من قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة المقدرة بـ 10000 دج .  
ويؤدي عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المستحدثة سحب الاعتماد و استرداد الحقوق و الرسوم التي كان من المفروض تسديدها .

#### **-الأعفاءات المؤقتة التي تتبعها تخفيضات :**

تستفيد من إعفاءات مؤقتة تتبعها تخفيضات :

-النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الاوليتين من نشاط .

-أنشطة جمع الورق المستعمل و النفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون من اعفاء من ضريبة خلال السنتين الأوليتين من النشاط .

-تستفيد هذه النشاطات عند مرحلة الإعفاء في تخفيض من الضريبة الجزافية المستحقة وذلك خلال 03 سنوات الأولى من الإخضاع ويكون التخفيض كما يلي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض 70%
  - السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض 50%
  - -السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض 25%
- التصريح الضريبي ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة :**

#### ❖ **التصريح التقديري:**

-يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اكتابة تصريح تقديري برقم الأعمال في الوثيقة- G12 - وارساله الى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط ويجب ان يتم اكتابة هذا التصريح قبل 30 من شهر جوان من كل سنة كحد اقصى.

#### ❖ **دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:**

عند اكتابة التصريح التقديري برقم الأعمال للمكلفين بالضريبة وايداعه يتوجب عليهم دفع مبلغ الضريبة الموافق للتصريح حسب اختيارهم الطرق التالية:

#### **أ- الدفع الكلي للضريبة:**

يتم دفع المبلغ الكامل للضريبة المستحقة الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة النشاط عند ايداع التصريح قبل 30 جوان من سنة النشاط كأقصى تقدير .

## **ب- الدفع المجرء للضريبة:**

يتم من خلال دفع 50% من مبلغ الضريبة المستحقة عند ايداع التصريح التقديري كأقصى تقدير قبل 30 جوان من سنة النشاط، اما 50% المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويين من 1 الى 15 سبتمبر و من 01 الى 15 ديسمبر .

## **- التصريح النهائي:**

يتوجب على المكلفين بالضريبة ان يكتتبوا تصريح نهائي يتضمن رقم الاعمال المحقق فعلياً بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة (ن+1) (السنة التي تلي النشاط).

-في حالة ما اذا تجاوز رقم الاعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح التقديري المؤقت يتوجب على المكلف بالضريبة ان يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

-اما في حالة ما إذا تجاوز رقم الاعمال المحقق عتبة 8,000,000 دج، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.

-في حالة المكلفون بالضريبة حققوا رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للنظام الجزافي عند اختتام السنة الموالية الى تتم فيها تجاوز الحد المذكور 8,000,000 دج، فيتم تحويلها الى النظام الحقيقي او النظام المبسط للمهن غير التجارية حسب الحالة .

## **- الإلتزامات الجبائية والمحاسبية:**

-الالتزامات الجبائية: بالإضافة الى الالتزامات الجبائية السابقة يلزم المكلفون بالضريبة بما يلي:

**- التصريح بالوجود G08:**

يتوجب على المكلفين بالضريبة الجدد ايداع تصريح بالوجود G08 خلال 30 يوم من بداية مزاولة النشاط لدى مفتشية الضرائب او المركز الضرائب التابعين له .

**- جدول الإشعار بالدفع (GA50):**

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يوظفون عمالاً اكتباب التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الاجمالي فئة الأجور في الوثيقة GA50.

**- الالتزامات المحاسبية:**

يتعين على المكلفين بالضريبة في النظام الجزافي مسك وتقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية:  
- سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية يلخص تفاصيل الشراء عن كل سنة مع ارفاق الفواتير وكافة الوثائق التبريرية.

- سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية يتضمن تفاصيل مبيعاتهم .

- كما يتوجب على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم و تقييد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية .

## المحور الثاني: الضريبة على الارباح الشركات IBS.

تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: تؤسس الضريبة السنوية على مجمل الارباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الاشخاص المعنوية.... تسمى الضريبة على ارباح الشركات وهي ضريبة وحيدة، ضريبة سنوية، ضريبة نسبية، و هي ضريبة تعتمد على التصريح الاجباري للمكلف.

### ➤ مجال التطبيق:

تخضع الضريبة على ارباح الشركات حسب المادة 136 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة: الشركات مهما كان شكلها وغرضها بصفة اجبارية باستثناء:

- شركات الاشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري الا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع لهذه الضريبة، وكذا الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة أسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث يوضع طلب اختيار بالتصريح السنوي للأرباح المنصوص عليه في المادة 151 من القانون الضرائب والرسوم المماثلة.

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
- مؤسسات وهيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري
- شركات التعاونيات

بالإضافة الى الشركات الخاضعة اجباريا، هناك بعض الشركات الخاضعة اختياريا والمتمثلة في شركات الاشخاص (شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، والشركات المدنية)

➤ **الإعفاءات:** حسب المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة

2024 تعفى من الضريبة على أرباح الشركات كل من:

**-بصفة دائمة:**

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات و الهيئات العمومية
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة
- صناديق التعاون الفلاحي بعنوان العمليات البنكية و التأمين و المحققة مع شركائها
- التعاونيات الفلاحية للتموين و الشراء.
- الشركات التعاونية لانتاج و تحويل و حفظ و بيع المنتجات الفلاحية و كذا اتحادياتها.
- المبيعات المحققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسساتها الرئيسية.
- المداخل الناتجة عن أنشطة انتاج و بيع الحليب الطازج.
- عمليات تصدير السلع و الخدمات باستثناء المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري و البحري و الجوي، و عمليات إعادة التأمين، و البنوك، و كذا بالنسبة لمعاملتي الهاتف النقال و حاملي تراخيص إقامة و استغلال خدمات تحويل الصوتي عبر الانترنت، المؤسسات الناشطة في المجال القبلي او البعدي للإنتاج في القطاع المنجمي .
- تعاونيات الصيد البحري و تربية المائيات، و اتحادياتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة الصيد البحري و تربية المائيات.

**-إعفاء مؤقت:**

-تستفيد من اعفاء لمدة 3 سنوات: الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنشطة دعم تشغيل الشباب عن طريق الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية، او الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، او الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

-ترفع مدة الاعفاء الى 6 سنوات اذا كانت الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقيةها،  
-تزيد مدة الاعفاء بسنتين، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة.

-ترفع مدة الاعفاء الى 10 سنوات اذا كانت الأنشطة السابقة الذكر في منطقة الجنوب، وتستفيد من مساعدة صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز للدولة و تطوير مناطق الجنوب و الهضاب العليا.

-اعفاء لمدة 10 سنوات، للمؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين او أجانب باستثناء وكالات السياحة و الاسفار .

-اعفاء لمدة 3 سنوات، لكل وكالات السياحة و الاسفار و كذا المؤسسات الفندقية .

### ➤ الوعاء الضريبي:

يتحدد الوعاء الضريبي للضريبة على الارباح الشركات انطلاقا من الربح المحاسبي الذي تحققه الشركات التابعة للنظام الحقيقي.

## ➤ الربح المحاسبي (النتيجة المحاسبية):

النتيجة المحاسبية هي النتيجة التي يتم تحديدها على طريق مسك محاسبة منتظمة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن طريق اجراء الفرق بين الايرادات (حسابات الصنف SCF7) والاعباء (الحسابات الصنف 6 من SCF) خلال دورة استغلالية واحدة.

جدول رقم 1: كيفية الحساب النتيجة من خلال مدونه الحسابات الايرادات والاعباء

مدونة حسابات الايرادات المستعملة	مدونة حسابات الاعباء المستعملة
ح/70=المبيعات	ح/60=المشتريات المستهلكة
ح/72=انتاج المخزن	ح/61=الخدمات الخارجية
ح/73=الانتاج المثبت	ح/62=الخدمات الخارجية الاخرى
ح/74=اعانات الاستغلال	ح/63=اعباء المستخدمين
ح/75=الايرادات العملياتية الاخرى	ح/64=الضرائب والرسوم والمدفوعات
ح/76=الايرادات المالية	المماثلة
ح/77=الايرادات غير عادية	ح/65=الاعباء العملياتية الاخرى
ح/78=الاسترجاعات من خسائر القيمة	ح/66=الاعباء المالية
والمؤونات	ح/67=الاعباء غير العادية
	ح/68=مخصصات الاهتلاكات والمؤونات
	وخسائر القيمة
	ح/69=الضرائب على النتائج و مايمثلها

النتيجة المحاسبية = مجموع الايرادات - مجموع الاعباء

### ➤ النتيجة الجبائية:

لحساب الضريبة على ارباح الشركات لا يؤخذ بعين الاعتبار الربح المحاسبي فقط وانما عن طريق حساب الربح الجبائي.

### ➤ الربح الجبائي:

هو عبارة عن الربح المحاسبي ولكن بعد تعديله وتصحيحه وفقا لقواعد القانون الجبائي، عن طريق حسابه من خلال جدول تحديد النتيجة الجبائية الذي يجب ارفاقه مع التصريح السنوي للأرباح .

النتيجة الجبائية تساوي النتيجة المحاسبية قبل الضرائب مضافا اليها الاعباء غير قابلة للخصم (القانون الجبائي لا يسمح بخصم بعض الاعباء) مخصوما منها الايرادات غير الخاضعة للضريبة (القانون الجبائي لا يفرض الضريبة على بعض الايرادات التي تدخل في تحديد الربح المحاسبي)

**النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الادماجات - الخصومات**

تشكل النتيجة الجبائية قاعده حساب الضريبة على الارباح الشركات اي ان:

**الضريبة على ارباح الشركات = الربح الجبائي × معدل الضريبة**

➤ **-معدلات الضريبة على أرباح الشركات:**

يحدد معدل الضريبة على ارباح الشركات كما يلي:

-19% بالنسبة لأنشطة انتاج السلع.

-23% بالنسبة لأنشطة البناء، والاشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء الوكالات السياحية والاسفار.

-26% بالنسبة للأنشطة الأخرى

#### -ملاحظة:

يجب على الاشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على ارباح الشركات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، ان يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة تسمح بتحديد حصة الارباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على الارباح الشركات الواجب تطبيقه وعدم احترام مسك المحاسبة المنفصلة يؤدي الى تطبيق منهجي لمعدل 26%.

**معدلات الاقتطاع من المصدر:** يخص هذا النظام بعض المداخل المتمثلة في:

- المداخل المحققة من طرف المؤسسات الاجنبية.
- مداخل رؤوس الاموال المنقولة.
- ايجار القاعات او المساحات لإحياء الحفلات او التنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات وكذا تتضمن الاعياد السوقية.

حيث تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على ارباح الشركات في:

✓ 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات يمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد

اعتمادا ضريبيا يخصم من قرض الضريبة النهائي.

✓ 40% بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية او لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.

✓ 20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في اطار عقد تسيير الذي يخضع الى اقتطاع من المصدر.

✓ 24% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنيه دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.

✓ وكذا للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي او تستعمل في الجزائر وللحواصل المدفوعة للمخترعين المقدمين في الخارج، اما بموجب امتياز رخصة استغلال براءتهم واما بموجب التنازل عن علامة الصنع او اسلوبه او صيغته او منح امتياز ذلك.

✓ 10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية، اذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على المؤسسات الجزائرية للنقل البحري.

#### ❖ الالتزامات الجبائية: تتمثل في

##### - الالتزامات التصريحية:

##### - التصريح بالوجود:

التصريح بالوجود كما اشرنا سابقا فإن المكلفين الملزمون بتقديم التصريح بالوجود في خلال 30 يوم من بداية النشاط، وذلك باكتتاب تصريح بالوجود حيث تقدم نموذجه للإدارة الجبائية، ويتم ايداع هذا التصريح لدى مفتشي الضرائب التي تقع في مكان ممارسة النشاط، في حالة

ملك الى جانب المقر الرئيسي وحدة اوعدة وحدات أخرى تابعة لها، يجب تقديم تصريح شامل بالوجود عن المؤسسة الى المفتشية الضرائب المباشرة المتواجدة في المقر الرئيسي.

#### - التصريحات بالأقساط (التسبيقات):

عن طريق التصريح بالوثيقة G50، حيث يتم التصريح بالتسبيقات المدرجة على التوالي في تصريحات اشهر: جانفي وافريل وجويلية واكتوبر، حيث يجب ايداعها خلال 20 يوم الاولى من الشهر الموالي ويكون متبقي التصفية مدرجا في اجل اخر يوم من شهر ابريل.

#### - التصريح السنوي للنتائج:

يتعين خلال اجل اقصى 30 ابريل من كل سنة اكتاب تصريح خاص للنتائج، يتعلق بالنسبة المالية حيث تقدم وثيقه للإدارة الجبائية، ويمكن منح تأجيل لمدة لا تتجاوز 3 اشهر في حالة وجود قوة القاهرة بناء على قرار من المدير العام للضرائب، مع ارفاق الوثيقة الجبائية بما يلي:

✓ مستخلصات الحسابات الخاصة بالعمليات المحاسبية: نسخة من الحصيلة وكشف للمصاريف العامة، حسب طبيعتها والاقتطاعات والاهتلاكات المالية.

✓ جدول للنتائج لتحديد الربح الخاضع للضريبة

✓ كشف للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني

✓ كشف المفصل للتسبيقات المدفوعة بصدد الضريبة على ارباح الشركات.

#### - الالتزامات التسديدية:

يتم دفع الضريبة على ارباح الشركات حسب الكيفيات التالية:

## أ- نظام الدفع التلقائي (الاقساط التلقائية) الوقتية:

تمثل هذه الطريقة الأداة الأساسية لدفع الضريبة على أرباح الشركات، حيث تحسب الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلف بالضريبة بنفسه وتسدد تلقائياً إلى صندوق قابض الضرائب دون إصدار مسبق للجدول من طرف مصالح الضرائب.

يتضمن الدفع ثلاث أقساط وقتية والتي يجب تسديدها خلال نفس السنة المالية، ويجب دفع متبقي التصفية بعد اختتام السنة المالية.

**-التسبيق الأول:** من 20 فيفري إلى 20 مارس، تقدر بـ 30% من الضريبة على أرباح الشركات للسنة المرجعية.

$$\text{التسبيق 1} = \text{الربح الجبائي للسنة (ن-2)} \times \text{معدل الضريبة} \times 30\%$$

**-التسبيق الثاني:** من 20 ماي إلى 20 جوان: يقدر بـ 30% من الضريبة على أرباح الشركات للسنة المرجعية.

**-التسبيق الثالث:** من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر تقدر بـ 30% من الضريبة IBS

**-متبقي التصفية:** خلال أجل أقصاه 30 أبريل من السنة الموالية.

رصيد التصفية = (الربح الجبائي لسنة ن × معدل الضريبة) - مجموع التسبيقات المدفوعة.

- يحسب التسبيق بعنوان السنة المالية على أساس الربح الخاضع للضريبة بالنسبة العادية للسنة المالية المقفلة ما قبل الأخيرة ويساوي مبلغ هذا التسبيق عند دفع أقرب تسبيق لاحق.

- اما بالنسبة للمؤسسات حديثة الانشاء، يساوي كل تسبيق 30% من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5% من راس المال الاجتماعي المسخر.

التسبيق = (5% x راس مال الشركة المسخر x معدل الضريبة 30%)

### **ب- نظام الاقتطاع من المصدر:**

يخص هذا النظام بعض المداخل التابعة للضريبة على ارباح الشركات والتي اشرنا اليها سابقا تتمثل في:

- المداخل المحققة من طرف المؤسسات الاجنبية.
- مداخل رؤوس الاموال المنقولة.
- ايجار القاعات او المساحات لإحياء الحفلات او التنظيم للقاءات والملتقيات والتجمعات وكذا تتضمن الاعياد السوقية.

### **الالتزامات المحاسبية:**

يتم مسك المحاسبة طبقا لما تنص عليه المادة 6 من قانون المالية التكميلي للسنة 2009 الذي ينص على إلزام المؤسسات باحترام التعريفات الواردة في النظام المحاسبي المالي.

### **أ- تقديم الوثائق المحاسبية:**

يتم تقديم كل الوثائق المحاسبية والجرد ونسخ من ارساليات واوراق ايرادات والنفقات التي من شأنها تبرر دقة النتائج المشار اليها في التصريح عند كل طلب من مصلحة الضرائب.

### **ب - حفظ الوثائق المحاسبية:**

يتوجب حفظ السجلات والوثائق المحاسبية وكذا الوثائق التبريرية، لا سيما فواتير الشراء خلال عشر سنوات.

➤ تمارين:

### -التمرين 1:

احسب قيمه الضريبة الواجبة الدفع من طرف المؤسسات التالية:

أ – مؤسسة (x) لإنتاج الأجهزة الإلكترونية حققت ربحا جبائيا لسنة 2024 قدره 40 مليون دينار جزائري.

ب- فندق بني حماد حقق ربح الجبائي قدره 30 مليون دج

ت -وكالة للسياحة والاسفار حققت ربح جبائي قدره 35 مليون دج

ج- مؤسسة أجنبية عاملة في قطاع النقل البحري حققت ربح جبائي قدره 50 مليون دج

د- مؤسسسه اجنبيه ليس لها اقامة دائمة في اطار صفقة تأدية الخدمات حققت ربح جبائي قدره 60 مليون دج.

هـ ما هو سبب استخدام الضريبة السنه قبل الماضية (ن-2) لحساب وتسديد التسبيق الاول للسنة السارية؟ وكيف تتم معالجه الفرق المسجل في القيمة التسبيق الاول عند حساب وتسديد التسبيق الثاني؟

**الحل:**

-المؤسسة x للإنتاج الأجهزة الإلكترونية معدل الضريبة 19%

قيمة الضريبة على الارباح الشركات = 40 مليون X 19% = 7.6 مليون دج.

- فندق بني حماد = مؤسسة سياحية - معدل الضريبة 23%  
قيمة الضريبة على الارباح الشركات = 30 مليون  $\times$  23% = 6.9 مليون دج
- وكالة سياحة والاسفار مستثناة من المؤسسات السياحية ، معدل الضريبة 26%.  
قيمه الضريبة على ارباح الشركات = 35 مليون  $\times$  26% = 9.1 مليون دج.
- مؤسسة اجنبية عاملة في قطاع النقل البحري:  
قيمه الضريبة على ارباح الشركات: 10% يقتطع من المصدر (شركه الأجنبية للنقل البحري)  
قيمه الضريبة على ارباح الشركات = 50 مليون  $\times$  10% = 5 ملايين دج.
- المؤسسة الأجنبية التي ليس لها اقامة دائمة في اطار صفقة تأدية الخدمات: قيمة الضريبة  $\times$  اقتطاع من المصدر بمعدل 24%.  
قيمه الضريبة على ارباح الشركات = 60 مليون  $\times$  24% = 14.4 مليون دج
- يتم اعتماد السنة (ن-2) لحساب التسبيق الاول للضريبة على ارباح الشركات لسنة ن وليس السنة (ن-1) ، لعدم امكانية امتلاك المؤسسة الخاضعة لمعلومة الربح السنة الماضية، خاصة ان اجل التسبيق الاول يقع في فتره 20 فيفري حتى 20 مارس خاصة بالنسبة للمؤسسات الكبيرة.

## التمرين 2:

- اليك معطيات التالية لاحد المكلفين والذين له وكالة متخصصة في السياحة والاسفار لسنة 2024.

-الربح المحاسبي 30,500,000 دج، غرامات التأخير 6,000,000، اعانات لاحد الجمعيات الخيرية 1,100,000 ، مصاريف الاستقبالات 2,000,000 مثبتة قانونا ومرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة، كما حققت فائض طويل الاجل من خلال التنازل عن احد الاستثمارات 2,500,000 دج (الفائض مدرج ضمن الربح)، علما ان الربح للسنة ما قبل الماضية(ن-2) بلغ 20,000,000 دج.

### المطلوب:

- ✓ حساب الربح الجبائي لهذا المكلف؟
- ✓ احسب الضريبة على الربح لهذا المكلف وكيفيه دفعها ؟

### الحل:

- حساب الربح الجبائي لوكالة السياحة والاسفار.
- الربح الجبائي = الربح المحاسبي + اعباء مفروضة جبائيا – التخفيضات.

-تحديد الارباح المرفوضة جبائية:

البيان	الاعباء المقبولة جبائيا	الاعباء المرفوضة جبائيا	
غرامات التأخير		6.000.000	العقوبات والغرامات لا تقبل
الاعانات	1.000.000	100.000	لا تتجاوز حد 1.000.000

		2.000.000	مصاريف الاستقبال
	6.100.000	3.000.000	المجموع

### -التخفيضات:

بما ان فائض التنازل طويل الاجل فان نسبة التخفيض هي 65%

$$1,625,000 = 65\% \times 2,500,000$$

وبالتالي:

$$\text{الربح الجبائي السنة ن} = 30,500,000 + 6,100,000 - 1,625,000 = 34,975,000 \text{ دج}$$

### - حساب الضريبة على ارباح الشركات 26%:

$$\text{الضريبة على ارباح الشركات للسنة ن} = 26\% \times 34,975,000 = 9,093,500 \text{ دج}$$

### -طريقة الدفع:

بما ان الربح للسنة ما قبل الماضية 20,000,000 دج

$$\text{فان الضريبة على ارباح الشركات للسنة الماضية} = 26\% \times 20,000,000 = 5,200,000 \text{ دج}$$

وقيمة التسبيق لهذه السنة 30%:

$$\text{التسبيق} = 30\% \times 5,200,000 = 1,560,000 \text{ دج}$$

**التصفية =** الضريبة ارباح الشركات لهذه السنة السنة ن - (مجموع التسبيقات).

$$\text{التصفية} = 9,093,500 - (3 \times 1,560,000)$$

التصفية = 4,413,500 دج

-طريقة دفع ضريبة للسنة ن

التسبيقات	الأجال	المبالغ
التسبيق 1	20 فيفري ← 20 مارس	1.560.000
التسبيق 2	20 ماي ← 20 جوان	1.560.000
التسبيق 3	20 اكتوبر ← 20 نوفمبر	1.560.000
التصفية	خلال اجال اقصاه 30 افريل من السنة ن+1	4.413.500

-التمرين الثالث: سجلت المؤسسة X ذات الشخصية المعنوية شركة ذات مسؤولية محدودة

في حساباتها خلال السنه 2024 المبالغ التالية :

البيان	المبالغ
ح/ 701 المبيعات من المنتجات التامة الصنع	31800000
ح/704 تقديم الخدمات الاخرى	1250000
ح/75 المنتجات العملياتية الاخرى	675000
ح/601 المواد الاولية	13350000
ح/604 مشتريات الدراسات والخدمات المؤداة	510000
ح/63 اعباء المستخدمين	6150000
ح/64 الضراب و الرسوم	80000

400000	ح/65 الاعباء المالية
430000	ح/66مخصصات الاهتلاك و المؤونات
1720000	ح/68

### ✓ معلومات اضافية:

- يحتوي الحساب 75 المنتجات العملياتية الاخرى على فائض القيمة الناتج من التنازل المؤسسة عن الة كانت بحوزتها منذ بداية شهر مارس 2022, ولم تتعهد المؤسسة بإعادة استثمار الفائض القيمة المحقق من التنازل المقدر بمبلغ 250000 دج .

- يتضمن الحساب 68 الاهتلاكات والمؤونات مبلغ 640,000 والذي يعبر عن قسط اهتلاك السيارة السياحية تملكها المؤسسة معدل اهتلاك المعتمد يتمثل في سنه 20% .

- يحتوي الحساب 63 اعباء المستخدمين على مبلغ 1200000 والذي يتمثل في الأجرة السنوية لزوجـة صاحب المؤسسة والاجر الموظف اخر في نفس المنصب الذي تعمل في هذه الزوجة تقدر بمبلغ 60,000 شهريا .

### ● المطلوب:

- حساب الربح المحاسبي الذي تحققه المؤسسة X لسنة 2024 .
- حساب الربح الجبائي الخاضع للضريبة على ارباح الشركات IBS .
- حساب مبلغ الضريبة على ارباح الشركات المستحقة على المؤسسة X :

-إذا علمت ان المؤسسة قد تعهدت باعادة استثمار فائض القيمة المتحصل عليه، و ان تكلفة اقتناء الالة المتنازل عنها هو 400,000. فالمطلوب منك معالجة الحالات الآتية لفائض القيمة المتعهد اعاده استثماره من المؤسسة .

➤ **الحالة 1:** اقتناء الة بتكلفة 550,000 دج , مع استعمال الفائض القيمة في سنة 2025

➤ **حالة 2:** اقتناء الة بتكلفة 670,000 دج , مع استعمال الفائض القيمة بعد سنتين اي

سنة 2026 .

➤ **الحالة 3:** مرور 3 سنوات كاملة, ولم تستعمل المؤسسة فائض القيمة المتعهد اعاده الاستثمار.

- معالجة جبائية للمؤسسة في حاله قامت المؤسسة بدفع الضريبة على ارباح الشركات ام لا.

● **الحل:**

**1. حساب الربح المحاسبي**

الربح المحاسبي (2024) = مجموع الايرادات - مجموع الاعباء

$$= (31800,000 + 1250000 + 675000) - (13350,000 + 510,000 + 6150,000)$$

$$80,000 + 400,000 + 430,000 + 1720,000 = 11085,000 \text{ دج}$$

**2. حساب الربح الجبائي (2024) :**

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الاستردادات - التخفيضات .

● **الاستردادات :**

-اهتلاك السيارة السياحية:

سجل الإهلاك السياح السيارة السياحية 640000 دج ومعدل اهتلاك 20% .

مبلغ الاهتلاك المقبول جبائيا = تكلفة الاقتناء المقبولة الجبائيا × معدل اهتلاك

$$= 300000 \times 20\% = 600,000 \text{ دج}$$

$$\text{مبلغ الاسترداد} = 640,000 - 600,000 = 40,000 \text{ دج}$$

● معالجة الاعباء المستخدمين.

لدينا زوجة صاحب المؤسسة السنوية يقدر 120,000 دج سنويا.

اجرا الموظف يعمل نفس الوظيفة يقدر ب 60,000 شهريا .

**القانون:** الاجور الممنوحة للزوج المستقل المؤسسة فرديه غير قابله للخصم الا في حدود الاجر

الممنوح لعون له نفس التأهيل المهني او يشغل نفس المنصب.

اجر زوجة صاحب المؤسسة: 100,000 شهريا

اجر موظف بنفس الوظيفة: 60,000 شهري

$$\text{مبلغ الاسترداد} = (100,000 - 60,000) \times 12 = 480,000 \text{ دج}$$

➤ معالجة التخفيضات :

فائض القيمة المتعهد اعاده استثماره من المؤسسة:

الالة كانت بحوزتها منذ مارس 2022 , فائض القيمة المحقق من التنازل 250,000 دج , وفائض

القيمة لا يخضع للضريبة على ارباح الشركات وهو يعتبر تخفيض ، و بما انه قصير الاجل

يحسب مبلغه في حدود 70%

$$\text{الربح الجبائي} = 11085,000 + (40,000 + 48,000) - (250,000 \times 30\%)$$

$$= 11530000 \text{ دج}$$

### ➤ حساب المبلغ الضريبة على ارباح الشركات:

$$\text{الضريبة IBS} = \text{الربح الجبائي} \times \text{معدل الضريبة}$$

معدل الضريبة = 19% بالنسبة لأنشطة انتاج السلع (ح 701 مبيعات المنتجات تامه الصنع)

$$\text{الضريبة IBS} = 11530000 \times 19\% = 2190700 \text{ دج}$$

### ➤ معالجة الحالات الفائض القيمة المحققة:

يشترط استعمال كامل لفائض القيمة اقتناء تثبيت الجديد قابل للاهلاك في فترة لا تتعدى ثلاث سنوات.

تكلفه التثبيت الجديد = تكلفة التثبيت المتنازل عنه + فائض القيمة المتعهد بإعادة استثماره

$$= 250,000 + 400,000 =$$

$$= 650,000$$

- **الحالة 1:** اقتناء آلة ب 55,000 خلال سنة 2025.

$$\text{فائض القيمة الغير مستعمل} : 650,000 - 550,000 = 100,000$$

يحول هذا الجزء الغير المستعمل في نهاية الفترة ثلاث سنوات لحسابات النتائج لخضوع

للضريبة IBS

- **الحالة 2:** اقتناء آلة بتكلفة 670,000 مع استعمال فائض القيمة بعد سنتين,

تتمثل هذه الحالة استعمالا كليا لفائض القيمة باقتناء اله ب 670,000 مبلغ اكبر من الفائض القيمة.

- **الحالة 3:** مرور ثلاث سنوات كامله مع عدم استعمال الفائض القيمة مما يعني اعاده تحويل مبلغ الفائض القيمة لحسابات النتائج لخضوع الضريبة.

### - التمرين الرابع:

مؤسسة المتخصصة في مجال النسيج سجلت الحسابات التالية لسنة 2023 :

البيان	المبالغ
ح700 المبيعات بضائع	3750000
ح701 المبيعات من المنتجات التامة الصنع	33200000
ح72 الانتاج المخزن	1250000
ح73 الانتاج المثبت	800000
ح752 فوائض القيمة عن خروج الاصول المنتجة	480000
ح76 المنتوجات المالية	40000
ح600 مشتريات البضائع المباعة	2630000
ح601 المواد الاولية	12210000
ح61 الخدمات الخارجية	752500
ح63 الاعباء المستخدمين	610000
ح64 الضرائب و الرسوم و المدفوعات	55000

ح66الاعباء المالية	1800
ح68المخصصات الاهتلاك و المؤونات و خسائر القيمة	780000

### ○ معلومات اضافية :

- قدمت المؤسسة اعانه لاحد الجمعيات الخيرية خلال السنه بمبلغ 4200000 دج
- تملك المؤسسة سيارتين سياحيتين تمت حيازة عليها بمبلغ 4200000 و 4400000 دج على التوالي, تمت حيازة السيارة الاولى 2010/7/18 .  
السيارة الثانية في 2023/5/12 معدل اهتلاك 20% .
- يتضمن حساب فوائض القيمة عن خروج الاصول المثبتة الغير المالية تنازل عن معدات وادوات في 18 جوان 2023 , تمت حيازة عليها في اربعة فبراير 2013 ولم تتعهد المؤسسة باعاده استثمار الفائض القيمة المحقق عن هذا التنازل .

قدمت المؤسسة هدايا ذات طابع اشهاري خلال سنه 2024 كما هو مبين في الجدول:

البيان	قيمة الوحدة	الكمية	القيمة الاجمالية
علبة اقلام	700	200	140000
ملصقات اشهارية	600	500	300000
رزنامة	180	1000	180000
اجندات	230	500	115000
المجموع	-	-	73500

سجلت المؤسسة خلال سنوات السابقة خسائر التالية :

السنة	2017	2018	2019	2020	2021	2022
المبلغ	150000	300000	390000	190000	550000	430000

**-المطلوب :**

✓ حساب الربح المحاسبي للمؤسسة

✓ حساب الربح الجبائي

✓ حساب مبلغ الضريبة على ارباح الشركات الواجب دفعها لسنة 2023

**- الحل :**

الربح المحاسبي= مجموع الايرادات- مجموع الاعباء

$$= (3750000 + 33200,000 + 1250,000 + 800,000 + 480,000 - 40000 + 2630000$$

$$12210,000 + 752500 + 610,000 + 55,000 + 18,000 + 780,000)$$

الربح المحاسبي = 23044500 دج

❖ **الربح الجبائي**

الربح الجبائي 2023= الربح المحاسبي+ الاستردادات- تخفيضات

❖ **الاستردادات:**

- الاعانات المقدمة للجمعيات الخيرية: الحد الاقصى المقبول جبائيا 4000000 .

- المبلغ المسترد= 4200000 - 4000000 = دج 200,000

❖ **السيارات السياحية :**

المبلغ المسترد	الكمية	القيمة المقبولة جبائيا	قمية الوحدة	لبيان
-	200	1000	700	ع اقلام
-	500	1000	600	ملصقات
-	1000	1000	180	رزمائة
-	500	1000	230	اجندات
735000- 500000=235000		500000		المجموع

- السيارة 1=مبلغ الشراء 1200000 بتاريخ 2010/7/18 تم اهتلاكها بالكامل

- السيارة 2= مبلغ الشراء 4400000 بتاريخ 2023/5/12

اهتلاك المحاسبة =  $4400000 \times \frac{8}{12} \times 20\%$  = 586667 دج

اهتلاك الجبائي =  $3000000 \times \frac{8}{12} \times 20\%$  = 400000

المبلغ المسترد = 586667 - 400000 = 186667

### الهدايا ذات طابع اشهاري:

تمثل القيمة المقبولة للخصم جبائيا بخصيص الهدايا ذات طابع اشهاري في حدود 1000 للوحدة وفي حدود مبلغ اجمالي قدره 500000 .

### ❖ التخفيضات:

✓ **فائض القيمة:** تنازل عن معدات في 18 جوان 2023. تاريخ حيازته 4 فبراير 2013. لم

تتعهد المؤسسة باستثمار الفائض القيمة.,

يلاحظ ان معدل الاحتفاظ بالأصل تتعدى 3 سنوات, وهذا يعني ان الفائض القيمة المحققة  
يعتبر طويل الامد. وبالتالي يحسب مبلغها في حدود 35% والتخفيض يقدر ب 65%

مبلغ التخفيض = فائض القيمة من التنازل  $\times 65\%$

$$312000 = 65\% \times 480000 =$$

✓ **خسائر السنوات السابقة:**

يسمح المشرع الجبائي بخصم خسائر السنوات السابقة في حدود اربع سنوات سابقة. يعني من

سنة 2019 2020 2021 و 2022

$$1560000 = 430000 + 550000 + 190,000 + 390000 = \text{مبلغ التخفيض}$$

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الاستردادات - التخفيضات

$$1560000 + 312,000 - (235,000 + 186667 + 200,000 + 23044500) =$$

$$= 21794167 \text{ دج}$$

## • تحديد الربح الجبائي:

- يمثل الربح الجبائي الوعاء الضريبي او الاساس الضريبي، ولحساب الضريبة على ارباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، لابد من تحديده حيث يوجد اعباء قابله للخصم الجبائي واعباء مرفوضة منها عند تحديد الربح الجبائي.
- يحدد الربح الخاضع للضريبة انطلاقا من النتيجة المحاسبية للمؤسسة حسب القانون التالي:
- الربح الجبائي = النتيجة المحاسبية + الاستردادات (الاعباء المقبولة جبائيا) - التخفيضات (العجز + تخفيض على فوائض القيم).

❖ **الاعباء المقبولة جبائيا:** هي الاعباء القابلة للخصم ان وجدت تتكون من:

## - **الاعباء الاجتماعية:**

تعد الاشتراكات في مختلف أنظمة الادخار الاجتماعية (التأمينات، المرض، البطالة، حوادث العمل، المنح العائلية) قابلة للخصم من الارباح الخاضعة للضريبة.

## - **الاعباء المالية:**

الفوائد وارباح الصرف، الاتعاب ومصاريف المساعدة التقنية ومصاريف المقر، الأتاوى المستحقة عن براءات الاختراع ورخص الاستعمال وغيرها من المصاريف المالية الخاصة بالاقتراضات المبرمة خارج الجزائر.

- **مبالغ اجور الكراء والاعباء الايجارية:** ( مبالغ اجور كراء المحلات المهنية والعتاد) يتم هذا الخصم بعنوان السنه المالية التي استحققت فيها مبالغ اجور الكراء.

- **اقساط التامين:** تعد قابلة للخصم عندما تضمن اصول المؤسسة او خسائر الاستغلال.
- المهام ومصاريف النقل والتنقل
- مصاريف الصيانة والاصلاح
- مختلف مصاريف التسيير، مصاريف المكتب، البريد والمواصلات، الاشهار.
- يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية و ترقية مبادرات الشباب شريطة اثباتها، في حدود 10% من رقم اعمالها للسنة المالية وفي حدود اقصاه ثلاثون مليون 30.000.000 دينار جزائري.
- الاعباء المتعلقة بالبحث العلمي.
- مبلغ نفقات التسيير المترتبة على عمليات البحث العلمي او التقني: تخصم من الدخل او الربح الخاضع للضريبة الى غاية 10% من مبلغ هذا الدخل، في حدود 100.000.000 دج النفقات المصروفة في اطار البحث والتطوير الداخل المؤسسة شريطة اعاده استثمار المبلغ المرخص بخصمه في اطار هذا البحث.
- النشاطات ذات طابع الثقافي: تستفيد كذلك من الخصم النشاطات ذات طابع الثقافي، ترميم التحف الأثرية، توعية الجمهور بكل ما يتعلق بالتراث الثقافي، احياء المناسبات التقليدية المحلية، المهرجانات الثقافية للمؤسسة.
- **الإهتلاكات:** يشترط في خصمها:

- يجب ان تحتوي الاهتلاكات على عناصر الاصول المثبتة الخاضعة لانقاص القيمة بفعل استعمال الوقت والتغيير التقني.

- تحسب الاهتلاكات كل سنة بحيث يسمح مبلغها المتراكم بإعادة تشكّل سعر الكلفة التثبيت القابل للاهلاك.

#### **-ملاحظة:**

بالنسبة للسيارات السياحية تحدد قيمة شرائها بصفة موحدة قدرها 3.000.000 دج، اما السيارات المستعملة في نشاط المؤسسة لا يتطبق عليها هذا الحد.

#### **- الضرائب والرسوم:**

كل الضرائب والرسوم تمنح لها الحق في الخصم باستثناء الضريبة على ارباح الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي، الرسم على القيمة المضافة كذلك يجب ان تكون هذه الضرائب مخصومة من نواتج السنة المالية التي تم خلالها تحصيلها.

#### **- الاعباء غير القابلة للخصم:**

تستثنى من الخصم من اجل تحديد الربح الصافي الجبائي الاعباء التالية:

- مختلف التكاليف والاعباء واجور الكراء الخاصة بالمباني غير مخصصة للاستغلال.
- الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع اشهاري، مالم تتجاوز قيمة كل واحدة منها 1000 دج في حدود مبلغ اجمالي 500.000 دج .
- الاعانات والتبرعات ماعدا الممنوحة لصالح المؤسسات والجمعيات ذات طابع الانساني مالم تتجاوز 4.000.000 دج سنويا.

- حصة ايجار المركبات السياحية التي تزيد عن 200.000 دج سنويا، وكذا تكاليف صيانة واصلاح المركبات التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط التي تزيد عن 20.000 دينار جزائري من كل مركبة.
- مصاريف حفلات الاستقبال بما فيها مصاريف الاطعام والفندقة والعروض باستثناء المبالغ الملتزم بها والمثبتة قانونا والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة
- المعاملات التجارية والغرامات والمصادرات.

❖ **التخفيضات:** تتمثل في:

#### - **تأجيل العجز:**

يعتبر العجز المسجل خلال السنة المالية على انه عبء يدرج في السنة المالية الموالية، ويخفض من الارباح المحققة خلال نفس السنة المالية، في حالة ما اذا كان هذا الربح غير كافي للتخفيض كل العجز، فان العجز الزائد ينقل بالترتيب الى السنوات المالية الموالية الى غايه السنه المالية الرابعة المالية لسنه تسجيل العجز وبعد ذلك يتم فقده. في حالة وجود عدة حالات عجز متتالية يجب تأجيل حالات العجز الاكثر قدما ويتم تأجيل حالة بحالة، ولا يمكن اعتبار مجموع حالات العجز كثلة واحده وذلك بغية اظهار حالات العجز التي مسها اجل التأجيل.

#### **.التخفيضات عن فوائد القيم:**

بالنسبة للتخفيضات عن فوائد القيم فإنها تختلف حسب المدة المحتفظة بها بالأصل متنازل عنه كما يلي:

- تنتج فوائض القيم القصيرة الامد من التنازل عن عناصر مكتسبة او محدثة منذ 3 سنوات او اقل.
- اما فوائض القيم طويلة الامد، هي تلك التي تنتج عن التنازل عن العناصر المكتسبة او محدثة منذ اكثر من 3 سنوات.
- اذا تعلق الامر بفوائض القيم قصيرة الاجل، يحسب مبلغها في حدود 70% من الربح الخاضع للضريبة، اي ان التخفيض يقدر بـ 30%.
- اما فوائض القيم طويلة الاجل يحسب مبلغها في حدود 35% اي تخفيض يقدر بـ 65%.
- ايضا نفس الشيء بالنسبة لشراء الاسهم والحصص التي يقصد من ورائها ضمان تملك المستغل ملكية كاملة ، حصة 10% على الاقل من راس مال الشركة الاخرى.
- تعد جزء من الاصول المثبتة، القيم التي تشكل السندات المالية للدخول في ذمة المؤسسة، منذ سنتين على الاقل قبل تاريخ التنازل.
- لا تدخل فوائض القيم الناتجة عن التنازل اثناء استغلال عناصر الاصول المثبتة ضمن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للسنة المالية التي تحققت فيها، ان التزم المكلف بالضريبة بأن يعيد استثمار مبلغ يساوي مبلغ فوائض هذه القيم في شكل تثبيات في مؤسسته قبل انقضاء اجل 3 سنوات، ابتداء من اختتام هذه السنة المالية مع اضافته الى سعر تكلفة العناصر الاصول المتنازل عنها، يجب ان يرفق هذا الالتزام بإعادة الاستثمار بالتصريح بالنتائج السنة المالية التي تحققت فيها فوائض القيم.

**المادة 173: 1)-** يحدد مبلغ فوائض القيم الناتجة عن التنازل الجزئي أو الكلي عن عناصر أصول مثبتة في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحى، أو في إطار ممارسة نشاط مهني يربط بالربح الخاضع للضريبة، حسب طبيعة فوائض القيم، كما هي مبينة في المادة السابقة:

- إذا تعلق الأمر بفوائض قيم قصيرة الأمد، يحسب مبلغها في حدود 70% من الربح الخاضع للضريبة.

- وإذا تعلق الأمر بفوائض قيم طويلة الأمد يحسب مبلغها في حدود 35% من الربح الخاضع للضريبة.

2) - خلافا لأحكام المادة 140 - 1، لا تدخل فوائض القيم الناتجة عن التنازل أثناء إستغلال عناصر الأصول المثبتة، ضمن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للسنة المالية التي تحققت فيها، إن التزم المكلف بالضريبة بأن يعيد استثمار مبلغ يساوي مبلغ فوائض هذه القيم في شكل تنبيئات في مؤسسته قبل انقضاء أجل ثلاث (3) سنوات، ابتداء من إختتام هذه السنة المالية، مع إضافته إلى سعر تكلفة عناصر الأصول المتنازل عنها، يجب أن يرفق هذا الإلتزام بإعادة الإستثمار بالتصريح بنتائج السنة المالية التي تحققت فيها فوائض القيم.

إذا تمت إعادة الإستثمار في الأجل المنصوص عليه أعلاه، تعتبر فوائض القيم المخصصة من الربح الخاضع للضريبة، مخصصة للإهلاك المالي للتنبيئات الجديدة وتخصم من سعر التكلفة، من أجل حساب الإهلاكات المالية وفوائض القيم المحققة لاحقاً.

وفي حالة العكس، تنقل فوائض القيم إلى الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي إنقضى فيها الأجل المذكور أعلاه.

3) لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة فوائض القيم المذكورة أعلاه والمحققة بين شركات من نفس التجمع كما هو محدد في المادة 138 مكرر.<sup>1</sup>

4) لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الإيجاري من نوع ليزباك (lease-back) ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

5) لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجر لفائدة المقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

6) لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة، فوائض القيمة المحققة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عند التنازل عن عنصر من الأصول في إطار عقود التمويل في صيغتي "المرابحة" و"الإجارة المنتهية بالتملك"<sup>2</sup>.

**- تخفيضات أخرى:** كما يمكن الاستفادة من التخفيضات في الحالات التالية:

- بالنسبة للشركات التعاونية الاستهلاكية الأرباح الإضافية المتأتية من العمليات تمت مع

الشركاء ووزعت عليهم حسب حصة الطلب التي قدمها كل واحد منهم.

- الشركات التعاونية العمالية للإنتاج جزء الأرباح الصافية الموزعة على العمال ضمن الشروط

التي اقرها التنظيم المعمول به.

- بالنسبة للبنوك الوطنية: المبالغ المدفوعة تسديدا للتسبيقات التي منحها الدولة.
- اذا تمت اعادة الاستثمار في الاجل المنصوص عليه سابقا، تعتبر فوائض القيم المخصصة من الربح الخاضع للضريبة، مخصصة للاهلاك المالي لتثبيتات الجديدة وتخصم من سعر التكلفة من اجل حساب الاهتلاكات المالية وفوائض القيم المحققة لاحقا.
- في حالة العكس، تنقل فوائض القيم الى الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي انقضى فيها الاجل المذكور اعلاه.
- لا تدخل ضمن الارباح الخاضعة للضريبة: فوائض القيم المذكورة اعلاه والمحققة بين شركات من نفس التجمع، كما هو محدد في المادة 138 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الاصول من طرف المقرض.
- **مثال:** سجلت مؤسسة الحضنة ذات مسؤوليه محدودة في حساباتها لسنة 2024.

البيان	المبالغ
ح/701 المبيعات من المنتجات تامة الصنع	31.800.000
ح/704 تقديم الخدمات الاخرى	1.250.000
ح/75 المنتجات العملياتية الاخرى	675.000
ح/601 المواد الاولية	13.350.000
ح/604 مشتريات الدراسات والخدمات المؤداة	510.000
ح/63 اعباء المستخدمين	6.150.000

80.000	ح/64 الضرائب والرسوم المدفوعة المماثلة
400.000	ح/65 الاعباء العملياتية الاخرى
430.000	ح/66 الاعباء المالية
1.720.000	ح/68 المخصصات للاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة

-يحتوي الحساب 75 على فائض قيمة ناتج من تنازل المؤسسة عن الة كانت بحوزتها بداية شهر مارس 2022، وتعمدت بإعادة استثمار الفائض القيمة المحققة عن التنازل المقدر بمبلغ 250,000 دج

-يتضمن الحساب 68 مبلغ 640,000 دج والذي يعتبر قسط الإهلاك السيارة السياحية تملكها المؤسسة معدل الاهتلاك 20%.

- يحتوي الحساب 63 على مبلغ 1200000 دج والذي يتمثل في الاجرة السنوية لزوجـة صاحب المؤسسة واجرة الموظف اخر في نفس المنصب التي تعمل فيه الزوجة تقدر ب 60,000 دينار شهريا.

### **-المطلوب:**

- حساب الربح المحاسبي الذي حققته المؤسسة سنة 2024 ، حساب الربح الجبائي لنفس السنة، والقيمة الضريبية.

## - حساب الربح المحاسبي:

الربح المحاسبي = مجموع الإيرادات ح/7 - مجموع الأعباء/6

الربح المحاسبي = (31,800,000 + 1,250,000 + 675,000) - (13,350,000 + 510,000)

11,085,000 دج = (1,720,000 + 430,000 + 400,000 + 80,000 + 6,150,000)

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الاستردادات - التخفيضات

## ✓ الاستردادات:

- معالجة اهتلاك السيارة السياحية: ح/68

التسجيل 640,000 - معدل اهتلاك 20%

معدل الاهتلاك المقبول جبائيا على اساس سعر الشراء 3000000 دج

مبلغ الاهتلاك المقبول جبائيا = 3,000,000 + 20% = 600,000

قيمه شراء الموحدة جبائيا حددت بـ 3,000,000

وعليه مبلغ الاسترداد = 640,000 - 600,000 = 40,000

- معالجة حساب المستخدمين ح/63:

اجر زوجة صاحب المؤسسة = 1,200,000 سنويا = 100,000 شهريا

اجرة الموظف اخر في نفس المنصب = 60,000

المبلغ المسترد = 100,000 - 60,000 = 40,000 x 12 شهر = 480,000 سنويا

## - التخفيضات:

تعهدت المؤسسة بإعادة استثمار فائض القيمة المحقق من التنازل عن الآلة كانت بحوزتها بداية

شهر مارس 2020 والمقدر بالمبلغ 250,000 وعليه يعتبر فائض القيمة من التخفيضات

فائض القيمة الخاضع للضريبة = 250,000

**الربح الجبائي = 11,085,000 + (40,000 + 480,000) - 250,000 = 11,355,000**

الضريبة على أرباح الشركة = 11,355,000 × 19% = 2,157,450 دج

## المحور الثالث: الضريبة على الدخل الاجمالي IRG.

### ❖ تعريف وتأسيس الضريبة على الدخل الاجمالي IRG

- بموجب القانون المالية لسنة 1991 تأسست الضريبة على الدخل الإجمالي، حيث تنص المادة

الاولى من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي:

«تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الاشخاص الطبيعيين تسمى "الضريبة على الدخل

الاجمالي" وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الاجمالي للمكلف بالضريبة»

- حسب المادة 3 و 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يخضع للضريبة على الدخل

الاجمالي الاشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي في الجزائر وكذلك على الاشخاص

الذين عائلاتهم من مصدر جزائري و موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر .

حسب التشريع الجزائري الجبائي يعتبر موطن التكليف في الجزائر كل من :

- الاشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، او منتفعين به، او مستأجرين له.

- الاشخاص الذين لهم في الجزائر مكان اقامتهم الرئيسية او مركز مصالحهم الاساسية.

- الاشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء كانوا اجراء او لا.

- اعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم او يكلفون بمهام في بلد اجنبي و الذين لا يخضعون في

هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

- يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء كان موطن تكليفهم في الجزائر او لا، الاشخاص من

جنسية جزائرية او اجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على ارباح او مداخيل .

## ❖ الدخل الصافي الاجمالي للمكلف بالضريبة:

حسب المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2024 : يتكون الدخل الصافي الاجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية:

- الأرباح الصناعية والتجارية
- أرباح المهن غير التجارية
- المرتبات والاجور و المعاشات و الريع العمرية
- مداخل القيم المنقولة (عائدات رؤوس الأموال المنقولة)
- الإيرادات المحققة من ايجار الملكيات المبنية و غير المبنية
- فوائض القيمة الناتجة عن تنازل بمقابل عن العقارات والاوراق المالية الاسهم و الحصص الاجتماعية.

## ❖ تعريف الضريبة على الدخل الاجمالي:

هي ضريبة وحيدة سنوية تؤسس على الدخل الصافي وهي ضريبة متصاعدة متزايدة تدخل ضمن الضرائب المحصل عليها لصالح الخزينة.

## ❖ خصائص الضريبة على دخل الاجمالي: تتميز فيما يلي:

- ✓ **ضريبة سنوية:** تستحق سنويا على الدخل الذي يحققه الخاضع لهذه الضريبة.
- ✓ **ضريبة إجمالية:** اذا انها تقع على الدخل الاجمالي الصافي الذي يتم الحصول عليه بعد طرح جميع الاعضاء التي يسمح بها القانون.

✓ **الضريبة وحيدة :** تخص كل اصناف المداخل

✓ **ضريبة تصاعدية :** تحسب وفق الجدول يستعمل سلما تصاعديا مقسما الى فئات

المداخل.

✓ **ضريبة تصريحية :** حيث يجب تصريح بها بعد تأسيسها وتغطيتها.

### **أولا: الارباح الصناعية والتجارية:**

-تعتبر ارباح صناعية وتجارية لتطبيق الضريبة على الدخل الاجمالي حسب المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024, الارباح التي يحققها الاشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة نشاط تجاري او الصناعي او حرفي، وكذلك الارباح المحققة من الأنشطة المنجمية او الناتجة عنها.

- كما تكتسي طابع الارباح الصناعية والتجارية لتطبيق الضريبة على الدخل الارباح التي يحققها الاشخاص الطبيعيون حسب المادة 12 ن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الذين:  
-الذين يقومون بعملية الوساطة من اجل شراء العقارات او محلات و بيعها باسمهم الخاص.  
- يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بالعقار ويقومون بسعي منهم اثناء بيع هذا العقار بالتجزئة او التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع الى المشتري كل جزء او قسم.

- يؤجرون مؤسسة تجارية او صناعية بما فيها من اثاث او عتاد لازم لاستغلالها سواء كان الايجار يشتمل على كل العناصر المادية للمحل التجاري او الصناعي او جزء منها او لا.  
-يمارسون النشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز والمستأجر حقوق البلدية.

- يحققون إيرادات من استغلال الملاحات او البحيرات المالحة او الممالح.
- المداخل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربابنة الصيادين، تجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

● **المداخل المعتمدة لتحديد الارباح الخاضعة للضريبة:** حسب المادة 9 و 10 من قانون

الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة تستحق الضريبة على الدخل سنوية على الإيرادات التي يحققها المكلف في كل سنة، حيث يتكون الدخل الخاضع للضريبة من فائض الناتج الاجمالي المحقق فعلا بما في ذلك قيمة الارباح و الامتيازات العينية التي تمتع بها المكلف على النفقات المخصصة لكسب الدخل .

يحدد الدخل الخاضع للضريبة السنوي بجمع الارباح و المداخل الصافية باستثناء المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محدد، و التي تتضمن :

- المبيعات والمداخل المتأتية من الاشغال وتقديم الخدمات.
- الاعانات.
- الإيرادات الناتجة عن استغلال العقارات المدرجة في اصول الميزانية كإيجار المخزن غير المستغل من قبل المؤسسة او معدات الانتاج.
- الإيرادات المالية الناتجة عن حواصل: الاسهم وحصص الشركة الخاضعة للضريبة على ارباح الشركات، الديون والودائع والكفالات.
- الأتاوى الناتجة عن تنازل عن حقوق الملكية الصناعية العائدة للمؤسسة.
- فوائض القيم/القيمة الناتجة عن التنازل عن الاصول.

التخفيضات الجبائية المخصصة مسبقا من الارباح الخاضعة للضريبة.

### ❖ **الاعباء القابلة للخصم عند تحديد الارباح الخاضعة للضريبة :**

نص التشريع الجبائي بخصم بعض الاعباء عند تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة تتمثل في:

- المواد والسلع المشتراة
- المصاريف العامة المتحملة من قبل المؤسسة.
- الاهتلاكات والمؤونات.
- الضرائب والرسوم المهنية.
- المصاريف المالية.

### **-الشروط العامة لخصم الاعباء:**

- ان تسجل الاعباء في اطار التسيير العادي للمؤسسة.
- ان تتعلق بعبء فعلي وان تكون مبررة.
- ان تندرج الاعباء ضمن السنة المالية التي صرفت فيها.
- **الاعفاءات:** حسب المادة 5 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2024 يعفى من الضريبة على الدخل الاجمالي :

-الاشخاص الذين يساوي دخلهم السنوي الصافي او يقل عن الحد الادنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الاجمالي.

-السفراء و الاعوان الدبلوماسيين و القناصل من جنسية اجنبية شرط ان تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للاعوان الدبلوماسيين و القنصلين الجزائريين.

### ❖ حساب الضريبة على الدخل الاجمالي : IRG

يتم حساب الضريبة على الدخل الاجمالي من الربح الجبائي المحقق من طرف المكلف.

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الاستردادات - التخفيضات

حيث :

الربح المحاسبي = مجموع الايرادات خارج الرسوم - مجموع نفقات المتعلقة بالنشاط.

✓ **الاستردادات:** تمثل الاعباء المقبولة والمسجلة محاسبيا والمفروض جبائيا.

✓ **التخفيضات:** تمثل كل الايرادات المعفاة من الخضوع للضريبة على الدخل.

-يتوجب على المكلف بالضريبة IRG ان يضع تصريح خاص بالأرباح المسجلة خلال السنة قبل

30 ابريل من السنه الموالية (ن+1) بعنوان وجود نشاط الممارس لدى مصالح الضرائب من

خلال وثيقه الجبائية G11.

### ❖ الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الاجمالي :

يخضع الربح المحقق من طرف المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي لجدول الضريبة

على الدخل الاجمالي:

الجدول (2): التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الاجمالي.

مبلغ التراكم	نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0	0%	لا يتجاوز 240.000 دج

55200	23%	من 240.001 الى 480.000
184800	27%	من 480.001 الى 960.000
472800	30%	من 960.001 الى 1.920.000
1106400	33%	من 1.920.001 الى 3.840.000
/	35%	اكثر من 3.840.000

### ❖ التخفيضات والاعفاءات :

**-الاعفاء الدائم:** حسب المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يستفيد من

الاعفاء الدائم بعنوان الضريبة على الدخل الاجمالي كل من:

-المداديل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

المعتمدة و الهياكل التابعة لها.

-الايادات الناتجة عن الفرق المسرحية.

-المداديل الناتجة عن بيع الحليب الطازج.

-المداديل الناتجة عن تصدير السلع و الخدمات المحققة بالعملية الصعبة.

-المداديل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها في المساهمة في رأسمال شركات انتاج السلع

و الاشغال او الخدمات، و لكن تحت طائلة الشروط التالية:

-لابد من استخدام المداديل المعفية في المساهمة في رأسمال الشركات الإنتاجية والخدماتية

وكذا شركات الاشغال العمومية باستبعاد الشركات التجارية.

-لابد ان تكون عملية المساهمة في رأسمال الشركات قد تمت خلال سنة تحقيق المداخيل وليس في سنوات اللاحقة.

-لابد من التحرير الكلي للمبلغ الموافق للمداخيل التي تم استخدامها في المساهمة في رأسمال الشركات الاقتصادية.

-لابد من الاحتفاظ بالأسهم او الحصص الاجتماعية المكتسبة في اطار هذه العملية لفترة لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من السنة المالية التي تلي الاكتساب ويتربط عدم احترام هذه الاحكام والشروط، المطالبة بإعادة الامتياز الجبائي الممنوح مع تطبيق غرامه جبائي 25%.

**-الاعفاء المؤقت:** حسب المادة 13 من ق ض م 2024، تستفيد من الاعفاء المؤقت كل من:

-الانشطة التي يمارسها اصحاب الاستثمارات في اطار انظمة دعم التشغيل ( CNAC-ANDI, ANADA) وذلك لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، او لمدة 6 سنوات عندما تمارس هذه الانشطة في المناطق الواجب ترقيتها ، و تمدد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمر المستفيد من الاعفاء بتوظيف 3 عمال على الاقل لمدة غير محددة.

و تستفيد هذه الانشطة من اعفاء لمدة 10 سنوات عندما تتواجد بالجنوب و تستفيد من مساعدة صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة و تطوير مناطق الجنوب و الهضاب العليا.

-تستفيد من اعفاء لمدة 10 سنوات المداخيل الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي او نشاط حرفي فني.

## -التخفيضات:

- هناك حد ادنى للضريبة على الدخل الاجمالي صنف الارباح الصناعية والتجارية لا يقل على 10,000 دينار جزائري سنويا مهما كانت النتيجة المحققة (سالبة معدومة) والذي يتعين تسديدها بين 1 ماي و20 ماي من السنة الموالية للسنة تحقيق الارباح.
- حسب المادة 21 من ق ض م 2024، يمنح تخفيض للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية في بعض الحالات الخاصة كما يلي:
- تخفيض قدره 35% يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه.
- تخفيض قدره 30% يطبق على الارباح المعاد استثمارها تحت توفير الشروط التالية:
- يجب اعاده استثمار الارباح في شراء التثبيات القابلة للاهلاك باستثناء السيارات السياحية خلال السنة المالية لتحقيقها او السنة المالية الموالية من خلال تقديم التزام خطي ذلك.
- يجب ذكر مبلغ الارباح المعاد استثمارها في التصريح السنوي للأرباح.
- يجب ارفاق القائمة بالاستثمارات المحققة في اطار الارباح المعاد استثمارها مع التصريح السنوي للأرباح من تبين طبيعتها وتاريخ دخولها في الاصول وكذا سعر تكلفتها.
- لا بد من بقاء التثبيات التي استفادت من التخفيض الضريبي بحوزة المؤسسة لمدة خمس سنوات.
- وفي حالة عدم احترام هذه الاحكام استرداد التخفيض الضريبي مع تطبيق غرامة جبائية تقدر ب 25% وفي حاله التنازل عن هذه التثبيات في مده تقل عن 5 سنوات فانه سوف يتم مطالبة المكلف بالضريبة بالفارق في الضريبة مع زياده 5% على الحقوق المستحقة.

- حسب المادة 6 من ق ض م 2024، يمنح تخفيض ضريبي قدره 10% من الدخل الخاضع للضريبة في حالة فرض ضريبة مشتركة ناتجة عن التصريح المشترك بين الزوج والزوجة.

### ❖ دفع الضريبة:

يتم دفع الضريبة على الدخل الاجمالي صنف الارباح الصناعية والتجارية عن طريق نظام التسبيقات على الحساب، بأداء الى قابض الضرائب المختص بواسطه اشعار بالدفع للتسبيقين مع دفع الرصيد للتصفية كما يلي :

التسبيق الاول	من 2/20 ن الى 3/20 ن	30% من ضريبة السنة (ن-2)
التسبيق الثاني	من 5/20 ن الى 6/20 ن	30% من ضريبة السنة (ن-2)
التسبيق الثالث	من 1/5/20 ن الى 1/5/20 ن+1	رصيد التصفية= مبلغ IRG - مبلغ التسبيقين

### -مثال:

لنفرض ان المكلف بالضريبة حقق ربح جبائي خلال سنة 2024 بقيمه 4,000,000 دينار، احسب الضريبة على الدخل الاجمالي الصنف الارباح الصناعية والتجارية حسب الحالات التالية:

1. اذا كان المكلف بالضريبة يمارس نشاط مقاوله اشغال البناء
2. اذا كان المكلف بالضريبة يمارس نشاط مخبزه، انتاج الخبز فقط.

3. اذا كان المكلف بالضريبة يمارس نشاط المخبزة وصنع الحلويات علما ان 70% من الانتاج المباع ناتج عن بيع الخبز والباقي ناتج عن بيع الحلويات.
4. قدم المكلف بالضريبة تصريح مشترك مع زوجته التي تمارس طبيبة مختصة وقد حققت الربح جبائي من مهنتها يقدر ب 500,000 دج.
5. اذا التزم المكلف بأعاده استثمار كل الارباح المحققة خلال السنة المالية لتحقيقها.
6. اذا التزم المكلف بإعادة استثمار نصف الارباح المحققة خلال السنة المالية لتحقيقها.
7. اذا اخل المكلف بالضريبة بالتزامه الخاص بإعادة استثمار كل الارباح المحققة.
8. اذا تنازل المكلف بالضريبة عن التثبيتات التي تم انجازها في اطار اعاده استثمار كل الارباح قبل انقضاء خمس سنوات من اكتسابها.
9. اذا استخدم المكلف بالضريبة المداخل المحققة في تأسيس مؤسسة اشغال عمومية ذات الشخص الوحيد ذات مسؤوليه محدودة.
10. اذا استخدم المكلف بالضريبة نصف المداخل المحققة في شراء حصص اجتماعيه لشركة ذات مسؤولية محدودة Sarl يتمثل انتاجها في انتاج المنتوجات الصيدلانية.
11. اذا تنازل المكلف عن الحصص الاجتماعية المكتسبة سابقا (حسب الحالة 10) في السنة المالية لاكتسابها.
12. اذا حقق المكلف بالضريبة ربحا جبائيا خلال السنة المالية بقيمة 200,000 دج.

### -الحل:

1. مقابلة الاشغال البناء لا تستفيد من اي تخفيض:

الضريبة على الدخل الاجمالي =  $4,000,000 \times b$  البرام

$$1106400 + 35\% \times (3,840,000 - 4,000,000) =$$

$$1162400 = \text{دج}$$

2. نشاط المخبرة يستفيد من تخفيض قدره 35% :

الضريبة على الدخل الاجمالي =  $4,000,000 \times 65\% \times b$  البرام

$$472800 + 0.33 \times (1,920,000 - 2,600,000) =$$

$$697200 =$$

3. التخفيض يخص فقط انتاج الخبز : ويتعين على المكلف ان يفرق بين الرقم الاعمال لكل

نشاط :

الضريبة على الدخل الاجمالي =  $(30\% \times 4,000,000) \times b + (70\% \times 65\% \times 4,000,000)$  البرام

.

$$1200000 \times \text{البرام} + 1820000 =$$

$$3020000 \times \text{البرام} =$$

$$472800 + 0.33 \times 1,920,000 - 3,020,000 =$$

$$835799.67 =$$

$$835800 = \text{البرام} \times 3,020,000 = \text{دج}$$

4. في حالة تصريح المشترك يستفيد الزوجان من تخفيض 10%

الضريبة على الدخل = ( 500,000 + 4000000 ) × 90% × b البرام

$$= 4500000 \times 90\% \times B = 1179900 \text{ دج}$$

$$= 4050000 \times \text{البرام}$$

$$= 1106400 + 0,35 \times 3840000 - 4050000 =$$

$$= 1179900$$

5. يستفيد المكلف من تخفيض 30% على محمل الارباح المعاد استثمارها

الضريبة على الدخل الاجمالي =  $B \times 70\% \times 4000000$

$$= 763200 \text{ دج}$$

6. يستفيد المكلف من تخفيض 30% على نصف الارباح المعاد استثمارها فقط

الضريبة على دخل اجمالي =  $B \times (\%50 \times 4000000) + (\%70 \times \%50 \times 4000000)$

$$= 3400000 \times B = 961200 \text{ دج}$$

7. في حالة اخلال بإعادة استثمار الارباح يتعين استرداد التخفيض الضريبي بالإضافة الى

دفع غرامه 25% على المبلغ.

الضريبة على الدخل =  $(B \times 4000000) - (B \times 70\% \times 4000000) + \text{الغرامة } 25\%$

$$= 1162400 - 763200 + 25\%$$

$$= 399200 + 99800 = 499000 \text{ دج}$$

8. في حالة التنازل عن تثبيات المحققة في اطار اعاده استثمار الارباح قبل خمس سنوات

يتعين استرداد التخفيض الضريبي مع عقوبة 5%.

$$\text{الضريبة على الدخل الاجمالي} = (B \times 4000000) - (B \times 70\% \times 4000000)$$

+ العقوبة 5% .

$$= -399200 + 763200 + 5\%$$

$$= 523950 \text{ دج} = 24950 + 399200$$

9. يستفيد المكلف من اعفاء الضريبي كلي نتيجة امتلاكه لحصص اجتماعيه ناجمه عن

تأسيس eurl

$$\text{الضريبة على الدخل الاجمالي} = 0$$

10. يستفيد المكلف من اعفاء 50% على حصه المداخل المستخدمة في شراء الحصص

اجتماعيه لشركه saral

$$\text{الضريبة على الدخل الاجمالي} = 4000000 \times 50\% \times B$$

$$= 499200 \text{ دج}$$

11. في حالة التنازل على الحصص الاجتماعيه قبل انقضاء خمس سنوات يتم مطالبه المكلف

بالضريبة بامتياز الضريبي الذي استفادت منه من قبل مع عقوبة 25% على المبلغ المستحق.

$$\text{الضريبة على الدخل الاجمالي} = (B \times 4000000) - (B \times 50\% \times 4000000) + \text{العقوبة } 25\% .$$

$$= -1162400 + 499200 + 25\%$$

$$= 829000 = 185800 + 663200 .$$

12 . في حالة تحقيق النتائج ضئيلة يخضع المكلف للحد الأدنى

$$\text{الضريبة على الدخل الاجمالي} = 4000000 \times B = 0 = 10000 \text{ دج}$$

❖ مثال: عن طريقه الدفع:

بتاريخ 2020/1/2 بدا المكلف بالضريبة نشاطه التجاري المتمثل في بيع الأجهزة الكهرو منزليه بالجمال وقد توقع تحقيق الربح الجبائي خلال السنه الاولى من النشاط بقيمه 500000 علما انه حقق خلال السنه الماليه 2020-2021-2022 ارباح جبائيه بقيمه 600000 دج- 400000- 620000 على الترتيب .

المطلوب:

- ✓ حساب التسبيقات على حساب بالضريبة على الدخل الاجمالي لسنه 2022 .
- ✓ حساب الضريبة على الدخل الاجمالي التي يخضع لها التاجر المكلف سنه 2022 .
- ✓ حساب رصيد التصفيه للضريبة على الدخل الاجمالي لسنه 2022 .

❖ الحل:

$$\text{التسبيق الاول 2022} = 600000 \times B \times 30\% = 36000 \text{ دج}$$

$$\text{التسبيق الثاني 2022} = 600000 \times B \times 30\% = 36000$$

$$\text{مجموع التسبيقات} = 36,000 + 36,000 = 72,000 \text{ دج}$$

$$\text{المبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي 2022} = 620,000 \times B = 93,000 \text{ دج}$$

$$\text{الرصيد التصفيه 2022} = 72,000 - 93,000 = 21,000 \text{ دج}$$

الفارق في الدفع بقيمه 21,000 يتعين دفع قبل 21 ماي 2023.

## ❖ ثانيا: ارباح المهن غير التجارية:

حسب المادة 22 من ق ض م 2024، تعتبر الارباح المتأتية من ممارسة المهن غير التجارية تلك الارباح المحققة من طرف اصحاب المهن الحرة في اطار ممارسه نشاطهم العادي وكذا المداخل الناجمة عن الوظائف والمهام التي لا يتمتع اصحابها بصفه التاجر.

و تتضمن هذه الارباح ايضا:

-مداخل و عائدات حقوق المؤلف التي يتقضاها الكتاب او المؤلفون الموسيقيون ، و ورثتهم و الموصى لهم بحقوقهم.

-المداخل المحققة من قبل المخترعين ، سواء من منح رخص استغلال شهاداتهم او بيع علامات الصنع او الطرق او صيغ الانتاج او التنازل عنها.

## ❖ مجال تطبيق الضريبة على الارباح المهن غير تجارية:

يخضع للضريبة على الدخل الاجمالي صنف الارباح غير التجارية الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون مهنة غير تجارية وعلى رأسهم اصحاب المهن الحرة الذين يمثلون شريحة كبيرة من المكلفين التي تقدم خدماتها لأفراد المجتمع.

## ✓ تعريف المهن الحرة وخصائصها:

تعتبر المهن الحرة صنف من الاصناف الأنشطة غير التجارية والتي تصدر على ممارسة مهنة غير تجارية ومداخل مماثلة للأرباح غير تجارية وارباح المهن الحرة ,والوظائف والمهام التي لا يتمتع اصحابها بصفة التاجر والمستثمرات المدرة للأرباح,

تتميز المهن الحرة بالخصائص التالية:

**-الطابع الفكري:** يستعين المكلف بالضريبة المنتهي لصنف المهن الحرة ممارسه هذه المهنة بالجانب الفكري كممارسة مهنة المحاسبة, المحاماة, الهندسة المعمارية, مع الالتزام بالقوانين والنظم السارية.

**- مهنة مستقلة:** يمارس المكلف بالضريبة المنتهي للصنف المهن الحرة مهنته بصفة مستقلة, بدون تبعية, حيث ان الشخص الموظف الذي يمارس مهنته داخل مؤسسة ما لا ينتهي الى هذا الصنف وانما هو منتهي للصنف مداخيل الاجور والرواتب .

**-المساهمة الشخصية :** يمكن اعتبار مهنة ما انها حرة, الا في حالة عدم استعانة شخص بشخص اخر يتمتع بنفس الصفة وانما يقوم بمهنته بنفسه.

**- النظام الضريبي للمهن غير التجارية:** حسب المادة 26 من ق ض م 2024, يخضع اصحاب المهن غير التجارية في حالة تجاوز مداخيلهم المهنية سقف 8 مليون دج, وجوبا للنظام المبسط وهو نظام شبه حقيقي ,اين يخضع المكلفين بالتزامات المحاسبية والتصريحية المحققة مقارنة بالمكلفين الخاضعين للنظام الضريبي الحقيقي.

### ❖ حساب الضريبة على الارباح المهن غير تجارية:

حسب المادة 23 من ق ض م 2024, يتم حساب الضريبة على الارباح غير التجارية انطلاقا من الربح الخاضع للضريبة الذي يتحدد بإجراء الفرق بين الايرادات المهنية من جهة والنفقات اللازمة لممارسة المهنة من جهة اخرى, حيث يتوجب تأكيد هذه النفقات بمبررات وسندات محاسبية .

تتضمن النفقات القابلة للخصم في مايلي:

- ايجار المحلات المهنية.

- الضرائب و الرسوم المهنية التي يتحملها المكلف بالضريبة بصفة نهائية.

- الاهتلاكات المنجزة وفقا للقواعد المطبقة على نظام الارباح الصناعية و التجارية.

حيث يخضع الربح الجبائي المتحصل عليه الى تطبيق نفس السلم التصاعدي السنوي للضريبة

على الدخل الاجمالي المطبق على اصحاب المهن التجارية والصناعية

-في حاله عدم وجود مبررات لجميع النفقات المدرجة في حساب الربح الجبائي لممارسة المهن غير

تجارية يستفيد المكلفين بالضريبة على الدخل الاجمالي من خصم جزافي يقدر بـ 10% من اجمالي

الايرادات المصرح بها .

#### ❖ الإعفاءات:

حسب المادة 25 من ق ض م 2024، يعفى من الضريبة على الدخل اجمالي المبالغ والمداخيل

المحصلة في شكل اتعاب وحقوق: المؤلفين والمخترعين المتعلقة بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية

والسينمائية، الفنانين و الملحنين الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر.

-حسب المادة 13 يستفيد من اعفاء مؤقت من الضريبة على الدخل الاجمالي صنف المهن غير

التجارية كل من:

-الانشطة التي يمارسها اصحاب الاستثمارات في اطار انظمة دعم التشغيل ( CNAC-ANDI ,

ANADA) و ذلك لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، او لمدة 6 سنوات عندما

تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها، و تمدد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمر المستفيد من الاعفاء بتوظيف 3 عمال على الاقل لمدة غير محددة.

و تستفيد هذه الأنشطة من اعفاء لمدة 10 سنوات عندما تتواجد بالجنوب و تستفيد من مساعدة صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة و تطوير مناطق الجنوب و الهضاب العليا.

-تستفيد من اعفاء لمدة 10 سنوات المداخيل الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي او نشاط حرفي فني.

-حسب المادة 25 من ق ض م 2024، تستفيد من اعفاء دائم المداخيل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها في المساهمة في رأسمال شركات انتاج السلع و الاشغال او الخدمات، و لكن تحت طائلة الشروط التالية:

-لابد من استخدام المداخيل المعفية في المساهمة في رأسمال الشركات الإنتاجية والخدمات وكذا شركات الاشغال العمومية باستبعاد الشركات التجارية.

-لابد ان تكون عملية المساهمة في رأسمال الشركات قد تمت خلال سنة تحقيق المداخيل وليس في سنوات اللاحقة.

-لابد من التحرير الكلي للمبلغ الموافق للمداخيل التي تم استخدامها في المساهمة في رأسمال الشركات الاقتصادية.

-لابد من الاحتفاظ بالأسهم او الحصص الاجتماعية المكتسبة في اطار هذه العملية لفترة لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من السنة المالية التي تلي الاكتساب ويترتب عدم احترام هذه الاحكام والشروط، المطالبة بإعادة الامتياز الجبائي الممنوح مع تطبيق غرامه جبائي 25%.

**-الالتزامات الجبائية:** حسب المادة 31 من ق ض م 2024 يلتزم المكلفون بالضريبة على الدخل

الاجمالي صنف المهن غير التجارية بـ:

-ان يدونوا على تصريح خاص مبلغ الايرادات المقبوضة و النفقات المدفوعة و النتيجة المحققة بعنوان السنة المعنية.

-يجب عليهم اكتاب و تقديم هذا التصريح لمصاحبة الضرائب لمكان تواجدهم في اجل اقصاه 30 افريل من كل سنة.

-مسك دفتر يومي، مؤشر و ممضى من طرف المصلحة المسيرة، ايضا مسك سجل مؤشر و ممضى ، مدعما بكل سندات الاثبات :

-تاريخ الاقتناء و سعر تكلفة المعدات المخصصة للممارسة مهنتهم.

-سعر و تاريخ التنازل عنها.

--الاحتفاظ بالسجلات و سندات الاثبات الى غاية انتهاء السنة العشرة الموالية لتلك التي تم فيها تسجيل الايرادات و النفقات.

-يترتب عدم مسك هذه السجلات تطبيق غرامة قدرها 50,000 دج

## -طريقة دفع الضريبة على الدخل الاجمالي للمهن غير التجارية:

يتم دفع ضريبة IRG عن طريق اداء تسبيقين لدى قابض الضرائب التابع له مكان ممارسة المهنة غير تجارية، بنفس الطريقة التي يتم بها دفع الضريبة IRG على الارباح التجارية والصناعية.

### -تمرين 1:

طبيب مختص، حقق سنة 2024 ايرادات مهنية بقيمة 3,500,000 دج , كما تحمل اعباء

الاستغلال التالية في اطار ممارسة مهنته غير تجارية:

-مشتريات المستلزمات الطبية: دج 100,000

-اعباء ايجار مكتب الطبيب: 000,4200 دج

-مصاريف الكهرباء والغاز: 000,25 دج

-اجور السكرتيرة المساعدة وكذا اشتراكاتها الاجتماعية: 000,300 دج و 78000 دج على الترتيب

-اعباء اشتراكات التعاقد لدى الصندوق الوطني لغير الاجراء 000,225 دج

-اشتراكات مدفوعة لمجلس اخلاقيات المهن: 2000 دج

-الاهتلاكات المطبقة على المعدات المتعلقة بممارسه المهن غير التجارية: 500,000 دج

### المطلوب :

✓ ما هو النظام الضريبي الذي يخضع له هذا الطبيب ؟، هل يحتاج الى سجل تجاري من

اجل ممارسه نشاطه, وهل يستطيع ان يمارس نشاط اخر تجاري ؟

✓ احسب الربح غير التجاري الذي حققه المكلف بالضريبة

✓ احسب الضريبة على الدخل الاجمالي التي يخضع لها المكلف بالضريبة لسنة 2024

✓ لنفرض ان المكلف بالضريبة لم يتمكن من تبرير كل الاعباء المسرح بها في التصريح السنوي بالأرباح غير تجارية ، احسب الضريبة على الدخل الاجمالي التي يخضع لها المكلف في هذه الحالة؟

**-الحل:**

1. يخضع الطبيب للنظام المبسط وتنتهي المداخل التي حققها الى صنف الارباح غير التجارية .

2. لا يحتاج الى سجل تجاري لممارسة نشاطه بل يحتاج الى اعتماد تمنحه له الجهة الوصية ولا يستطيع ان يمارس نشاط تجاري اخر لان اصحاب المهن الحرة ممنوعين من الممارسة التجارة .

3. حساب الربح غير التجاري الخاضع للضريبة على الدخل الاجمالي:

**الربح الجبائي = الايرادات المهنية - الاعباء المتحملة**

$$\text{الربح الجبائي} = 3,500,000 - (100,000 + 420,000 + 25,000 + 300,000 + 78,000 + 225,000 + 2000 + 500,000)$$

$$\text{الربح الجبائي} = 1,850,000 \text{ دج}$$

**حساب الضريبة على الدخل الاجمالي :**

الضريبة على الدخل الإجمالي IRG صنف المهن غ تجارية = الربح الجبائي  $\times$  B البرام

$$= 1,850,000 \times B \text{ البرام}$$

$$= (1850000 - 960000) \times 30\% + 800,184$$

$$= 800,451 \text{ دج}$$

- حساب الضريبة في حالة عدم امكانية تبرير الأعباء:

في هذه الحالة يستفيد المكلف بالضريبة من خصم جزافي نسبته 10%

$$\text{BNC /IRG} = \{ 000,500,3 - (10\% \times 000,500,3) \} \times \text{السلم التصاعدي السنوي}$$

$$\text{BNC /IRG} = 000,150,3 \times \text{البرام} = 700,878$$

## - تمرين 2:

يمتلك السيد احمد مكتب للخبرة المحاسبية وقام بتصريح عن نتائج للسنة المالية 2024 :

- رقم الاعمال خارج الرسم 000,000,9 دج
- مخزون بداية المدة 200,000 دج
- مشتريات خارج الرسم 000,000,1 دج
- مخزون اخر مدة 000,150 دج
- تسديد مصاريف الهاتف و فاكس = 35,000 دج /ثلاثي
- مصاريف الكهرباء والماء 10,000 دج /ثلاثي
- تسديد اجور 000,60 دج شهريا مع العلم انه يتحمل اعباء الضمان الاجتماعي 26% .
- تسديد ايجار المحل المهني : 000,20 دج شهريا
- تسديد ايجار السكن الشخصي 000,20 دج شهريا
- حيازة سيارة سياحية للتنقل خارج الرسم: 700,000 دج
- **المطلوب:** احسب الضريبة المستحقة؟

## ■ الحل:

### ■ حساب الربح المحاسبي:

الربح المحاسبي = مجموع الايرادات المهنية- مجموع النفقات

-مجموع النفقات:

### ■ استهلاك المدة:

مخزون بداية المدة + المشتريات = الاستهلاكات + مخزون اخر مدة

استهلاكات المدة = مخ0 + المشتريات - مخزون اخر مدة

استهلاكات المدة = 200,000 + 1,000,000 - 150,000

استهلاكات المدة = 1,050,000 دج

- مصاريف الهاتف و فاكس = 35,000 × 4 = 140,000 دج

- مصاريف الكهرباء والماء = 10,000 × 4 = 40,000 دج

- الاجور = 12 × 60.000 = 720,000 دج

- اعباء شبه جبائية (اشتراكات الضمان الاجتماعي) = 26% × 720.000

= 200,187 دج

- ايجار المحل المهني = 12 × 20,000 = 240,000 دج

- ايجار السكن الخاص غير قابل للخصم من نتيجة الدورة، ليس له علاقه بالاستغلال

مهني .

- حيازة سيارة سياحية: وجوب خضوع ثمن الحيازة للرسم على القيمة المضافة 19%

ثمن شراء السيارات TTC =  $1.19 \times 700,000 = 833,000$  دج ، و هو اقل من الحد القانوني

3,000,000 دج

- قسط الاهتلاك السيارة السياحية =  $833,000 \times 20\% = 600,166$  دج

مجموع المصاريف =  $800,543,2$  دج

الربح الخاضع للضريبة =  $800,543,2 - 000,000,9 = 200,456,6$  دج

- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي IRG/BNC

بالتطبيق السلم التصاعدي:

الضريبة على الدخل =  $(000,840,3 - 000,000,9) \times 35\% + 400,106,1$

=  $2,022,070$  دج

### ثالثاً: الأجور والرواتب .

#### ❖ تعريف فئة الاجور والمرتبات :

تدل عبارة الاجر على كل مكافأة مقابل تأدية عمل من قبل شخص عامل لفائدة شخص اخر هو المستخدم وذلك بموجب عقد عمل او اتفاقيه جماعية للعمل .وبذلك تشمل المداخل الخاضعة للضريبة كل من المرتبات والتعويضات والاتعاب والاجور والمنح والريوع العمرية في تكوين الدخل الاجمالي المعتمد اساسا لإقرار الضريبة على دخل اجمالي .

#### ❖ المكونات الاجور الخاضعة للضريبة على الرواتب والأجور: حسب المادة 66 و 67 من

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2024 تتكون الاجور الخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي من :

تتكون مما يلي:

- مكافآت المدفوعة الى الشركاء ذوي الأقلية في الشركات ذات مسؤولية محدودة .
- المبالغ المقبوضة من قبل الاشخاص الذين يعملون ببيوتهم بصفه فرديه لحساب الغير.
- التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمدير شركه لقاء مصاريفهم.
- علاوات المردودية والمكافآت او غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية وبصفه اعتياديه من قبل المستخدمين.

- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون اضافة الى نشاطهم الاساسي كأجراء النشاط التدريسي او البحث او المراقبة او كأساتذة ومساعدين بصفه مؤقتة وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي لطابع فكري.

### ❖ الإعفاءات:

حسب المادة 68 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تتمثل المداخل المعفاة من هذه الضريبة فيما يلي :

- المداخل المحصلة بعنوان الاجر او الراتب التي لا تتجاوز مبلغها 30.000 دج شهريا.
- الاشخاص من جنسية اجنبية الذين يعملون بالجزائر في اطار مساعده بلا مقابل منصوص عليها في اتفاق دولي.
- الاشخاص من جنسية اجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين .
- الاجور والمكافاة الاخرى المدفوعة في اطار برامج الزاميه الى تشغيل الشباب.
- التعويضات المدفوعة لمصاريف التنقل او المهمة
- التعويضات عن منطقة الجغرافية
- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجماعي مثل اجر الواحد، منح العائلية والمنح الأمومة .
- التعويضات والمنح والريوع العمرية المؤقتة المقدمة لضحايا حوادث العمل او لدوي حقوقهم.
- المبالغ المدفوعة كالتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم القضائي.

- معاشات المجاهدين والارامل والاصول من جراء الوقائع حربالتحرير الوطنية.
- معاشات الاطعام المدفوعة بصفه الزاميه على اثر حكم القضائي للزوجة المطلقة واطفالها من اجل تغطيه احتياجاتهم الضرورية .
- المنح الدراسية والتعويضات التربص المدفوعة الى طلبة بمناسبة اجراء تربصات علمية .
- المداخل المدفوعة للسفارة والقناصل والاعوان الدبلوماسيون من جنسية اجنبية بشرط معاملة بالمثل.
- الاشخاص الذين يساوي دخلهم الاجمالي السنوي الصافي او يقل عن الحد الادنى للاخضاع الضريبي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الاجمالي.

#### ❖ **مجال تطبيق الضريبة على الأجور:**

يخضع للضريبة على الدخل الاجمالي صنف الاجور والرواتب الاجراء الذين يتلقون اجور ورواتب لقاء قوة عملهم العضلية والفكرية بالإضافة الى المتقاعدين او ذوي الحقوقهم الذين يقبضون معاشاتهم التقاعد والريوع العمرية .

#### ❖ **العناصر الخاضعة للضريبة على الاجور:**

❖ **الاجر القاعدي:** هو الاجر الاساسي الذي يتقاضاه العامل او الموظف حسب المنصب الذي يشغله وفقا للاتفاقيات الجماعية ، يتم تحديد الاجر القاعدي حسب الرقم الاستدلالي الموافق لمنصب العمل، اة على حسب ساعات العمل، علما ان المدة القانونية للعمل محددة بـ

40 ساعة اسبوعيا موزعة على خمسة ايام في الاسبوع بمقياس 22 يوم في الشهر او 173,33 ساعة في الشهر.

❖ **تعويض الخبرة المهنية:** يمنح تعويض الخبرة المهنية لمكافأة الاقدمية في العمل المولدة للخبرة المهنية، و يقيم تعويض الخبرة المهنية حسب ماتنص عليه الاتفاقيات الجماعية ، على اساس نسبة مئوية من الاجر القاعدي او بناء على سلم تدريجي محدد مسبقا.

❖ **تعويض الساعات الاضافية:** حسب القانون العمل ، يمكن لاي مؤسسة ان تطلب من اي عامل القيام بساعات اضافية زيادة على المدة القانونية للعمل، شرط ان لا يتعدى حجم الساعات الاضافية 20 % من المدة القانونية للعمل 173,33 ساعة في الشهر، مع مراعات ان لا تتعدى مدة العمل 12 ساعة عمل في اليوم و تترتب على الساعات الاضافية دفع تعويض :  
-زيادة 50% عن قيمة الساعات العادية بالنسبة لاربع ساعات الاولى في الاسبوع.

-زيادة 75% عن قيمة الساعات العادية عندما يتعدى عدد الساعات 4 ساعات في الاسبوع.

-زيادة 100% عن قيمة الساعات العادية للساعات المدة ليلا و في ايام العطل القانونية.

❖ **تعويض عمل المنصب:** هو تعويض يدفع للعامل مقابل العمل بالاقوات غير العادية التي يتطلبها منصب العمل، كالعامل المتناوب او العمل ليلا، الاعياد، و يحسب على اساس نسبة معينة من الاجر القاعدي.

❖ **تعويض الضرر او الخطر:** يدفع تعويض للعامل الذي يشغل منصب عمل يشتمل على ضرر معين او خطر معين (ضجيج، غبار، ملوثات.....)و يحسب على اساس نسبة معينة من الاجر القاعدي،

### ❖ علاوة المردودية الفردية والجماعية:

هي مكافأة تمنح للعمال نتيجة مجهوداتهم المبذولة في زياده مردودية العمل خلال فترات معينه (شهر، ثلاث اشهر.....)، ويمكن ان تمنح بصفه فرديه نتيجة للجهد الفردي للعامل وتسمى العلاوة المردودية الفردية، كما يمكن ان تمنح بصفه جماعية نتيجة للجهد الجماعي لكل عمال المؤسسة او المصلحة.... وتسمى العلاوة المردودية الجماعية .

وتحسب على اساس نسبة معينه من الارباح المحققة.

### ❖ تعويض السلة (القفه) والنقل: تمنح للعامل كتعويض لمصاريف الاطعام في اوقات

العمل عندما لا تتوفر المؤسسة على مطعم خاص بالعمال ، حيث يجد الإشارة ان عدد الايام القابلة للتعويض هو 22 يوم فقط.

اما التعويض النقل تمنح للعامل لتغطيه مصاريف النقل اليومية عند عدم توفير المؤسسة لوسائل النقل، ويتم تحديده جزافيا على اساس عدد الكيلومترات الفاصلة بين مقر العمل ومقر سكنه.

### ❖ حساب الضريبة على الأجور:

يقع على رب العمل مهمه حساب واقتطاع الضريبة على الاجور ودفعها الى إدارة الضرائب، يتم حساب الضريبة على الدخل الاجمالي من الاجر الخام الاجمالي الخاضع للضريبة بحيث يحسب الاجر الخام وفقا للعلاقة التالية:

الأجرة الخام = اجر المنصب + المكافآت والتعويضات غير الخاضعة للضمان الاجتماعي  
والخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي - اقتطاعات الضمان الاجتماعي

## ❖ المكافأة والتعويضات غير الخاضعة للضمان الاجتماعي:

- الاداءات العائلية ،منحة الاجر الوحيد
- المنح والتعويضات الممثلة لمصاريف النقل والمهمات

### ● منحة الاجر الوحيد:

تمنح للموظف المتزوج الذي لديه اطفال وتكون زوجته لا تمارس اي نشاط مهني وتقدر بـ 800,000 دج

### ● منحة الوضعية العائلية:

تمنح للزوج الذي ليس له اولاد

### ● منحة المتمدرس:

تمنح للطفل المتمدرس من 6 الى 21 سنة مع تقديم شهادة مدرسية.

## ○ اقتطاعات الضمان الاجتماعية:

-هي عبارة عن اقتطاع الإجبارية حسب ما تنص عليه المادة 6 من القانون 83. 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية تتمثل في اشتراكات التأمينات الاجتماعية: على المرض ،حوادث العمل، العجز، الوفاة، الولادة، التقاعد بنسبة 35% من اجر المنصب منها 9% على عاتق العامل او الموظف و 25% على عاتق رب العمل المؤسسة المستخدمة و 0,5% تمثل حصه الصندوق الخدمات الاجتماعية و 0,5% للصندوق الخدمات الاجتماعية الموجهة لتمويل سكنات الاجتماعية.

- اقتطاعات الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية لقطاعات البناء الاشغال العمومية والري : تخص هذه الاقتطاعات المؤسسات التي تعمل في قطاع الاشغال العموميه والبناء والري من اجل تعويض العطل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية حيث تقدر النسبة التي يتحملها الاجير ب 0.375% في حين تقدر النسبة التي يتحملها رب العمل ب 12.585%.

#### **- الاقتطاعات الاختيارية:**

وهي اقتطاعات يتم تطبيقها بصفه اختياريه نجد منها:

- **تسبيقات على الأجور:** تكون في شكل سلفات يستفيد منها العامل تمنحها له المؤسسة
- **تسديد القروض:** وتكون في شكل اقتطاعات من اجر الشهري للعامل لتسديد قروض بنكيه او تسديد مشتريات على حساب من مورد متعاقد مع مؤسسه التي يعمل فيها .
- **اقتطاعات التعاضدية العمالية:** الاقتطاعات من اجور العمال المشاركين في التعاضديات العمالية مقابل استفادة من بعض الخدمات الاستفادة من رحلات في العطل الصيفية، الحج والعمرة ...

#### **❖ حساب الضريبة على الدخل الاجمالي الصنف الرواتب :**

تحسب اعتمادا على الاجر الاجمالي او الخاضع للضريبة الذي يحسب بالعلاقة التالية

الأجرة الخام (الاجر الخاضع للضريبة) = اجر المنصب + مكافاة والتعويضات الغير الخاضعة للضمان الاجتماعي والخاضعة للضريبة على الدخل - الاقتطاعات الضمان الاجتماعي .

وعلى هذا الاساس يتم حساب الضريبة على الدخل الاجمالي عن طريق جدول تصاعدي شهري للضريبة على الأجور

جدول (3):الجدول التصاعدي الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي سنة 2024 .

مبلغ المتراكم	مبلغ الحقوق	المعدل الضريبي	شرائح الدخل
0	0	%0	اقل من 20000 دج
4600	4600	23%	من 20000 الى 40000
15400	10800	27%	من 40000 الى 80000
39400	24000	30%	من 80000 الى 160000
92200	52800	33%	من 160000 الى 320000
-	-	35%	اكثر من 320000 دج

باتباع الخطوات التالية:

- ✓ تحديد الاجر الخاضع للضريبة
- ✓ تخفيض الاقتطاعات من الاجر الخاضع للضريبة
- ✓ تحديد شريحة الدخل المناسبة التي ينتمي لها الاجر الخاضع للضريبة
- ✓ تخفيض الحد الادنى للشريحة المناسبة من اجر الخاضع للضريبة
- ✓ ضرب الحاصل في النسبة او المعدل الضريبي الموافق للشريحة المناسبة
- ✓ اضافه مبلغ تراكم السابق للشريحة المناسبة الى حاصل محصل عليه

### -تمرين 1:

يقدر الاجر الاساسي للعامل 900,20 دينار ( 190 ساعة عمل) وقد اشتغل في شهر جوان 4 ساعات إضافية, وسعر ساعة الاضافية يساوي سعر الساعة العادية مضافا اليها 50%، ويستفيد من تعويض الأقدمية 10%، وعلاوة المردودية الفردية ب 1000 دج والتعويض على النقل 720 دج، القفة 880 دج , هذا العامل متزوج وله ولدين 2, وزوجته لا تمارس اي عمل , حددت المنح العائلية ب 300 دج لكل طفل مكفول والاجر الوحيد ب 150 دج كما استفاد خلال الشهر من تسبيق عن الاجر 3000 دج.

المطلوب: احسب مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي ومختلف الاقطاعات الاجتماعية.

الحل:

### حساب الدخل الإجمالي:

الاجر القاعدي = 190 ساعه  $\times$  110 دج/سا = 20900 دج

الساعات الإضافية =  $1.5 \times 110 \times 4 = 660$  دج

تعويضات الأقدمية =  $10\% \times 20900 = 2090$  دج

العلاوة المردودية الفردية = 1000 دج

اجره المنصب =  $1000 + 20900 + 660 + 2090 = 24650$  دج

تعويض النقل = 720

تعويض القفه = 880

الأجرة الإجمالي = 26250

$$\text{المنح العائلية} = 600 = 2 \times 300$$

$$\text{الاجر الوحيد} = 150$$

### الاقطاعات =

$$\text{الضمان الاجتماعي} = 24,650 \times 9\% = 2218,5 \text{ دج}$$

الضريبة على الدخل الاجمالي

الدخل الخاضع للضريبة = اجرة الاجمالي - اقطاعات الضمان الاجتماعي

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 26250 - 2218,5 = 24031,5 \approx 24030 \text{ دج ينتمي الى الشريحة 2}$$

$$\text{الضريبة} = 24030 - 20000 \times 23\% = 0$$

$$\text{IRG} = 926,9 \text{ دج}$$

$$\text{تسبيقات} = 3000 \text{ دج}$$

$$\text{مجموع الاقطاعات} = 2218,5 + 926,9 + 3000 = 6145,4 \text{ دج}$$

$$\text{صافي الاجر} = 20854,6 \text{ دج}$$

الاقطاعات الضمان الاجتماعي التي يتحملها رب العمل :

$$6409 = 24,650 \times 26\%$$

الاقطاعات التي يتحملها العامل:

$$\text{الضمان الاجتماعي} = 24650 \times 9\% = 2218,5$$

$$\text{الاجر الخاضع IRG} = 26250 - 2218,5 = 24031 \sim 24030 \text{ ينتمي الى الشريحة الثانية.}$$

## -تمرين 2:

يعمل الاجير محمد بنظام الاجر الساعي، حيث يقدر معدل اجره القاعدي بـ 200 دج في الساعة الواحدة.

بينما يعمل الاجير احمد بنظام الاجر اليومي، حيث يقدر معدل اجره القاعدي بـ 1000 دينار في اليوم، في حين تم حساب الاجر القاعدي للأجير خالد على اساس رقمه الاستدلالي المقدر بـ 578 نقطة، حيث تقدر القيمة المالية للنقطة واحدة بـ 45 دج .

-تعويض الخبرة المهنية، تعويض عمل المنصب وتعويض الضرر، يتم حسابهم من الاجر القاعدي حسب النسب المتحصل عليها من طرف كل اجير.

- تعويض الساعات الإضافية يتم حسابه بزياده قدرها 50% عن قيمة الساعة العادية.

- تعويض السلة ( تعويض وجبة الغداء) محدد بـ 100 دج لليوم حسب عدد الايام الفعلية للعمل.

- تعويض النقل المحدد بـ 2 دينار/ كم يوميا ذهابا وايابا حسب عدد الايام الفعلية للعمل.

- قام محمد بمهمه عمل في احدى الولايات دامت يومين وحصل على تعويض قدره 3600 دينار جزائري .

-الاجر الوحيد المحدد بـ 1500 دج بالنسبة للأجير المتزوج.

- المنح العائلية المحددة 300 دج لكل طفل مكفول.

- وضعية الاجراء خلال شهر مارس كما يلي:

البيان	محمد	خالد	احمد
تعويض الخبرة المهنية	3%	8%	3%
تعويض عمل المنصب	15 %	6%	4%
تعويض الضرر	5 %	6%	6%
عدد الساعات الإضافية	15 سا	8 سا	-
البعد عن مقر العمل	60 كلم	30 كلم	25 كم
الحالة العائلية	متزوج	اعزب	متزوج
عدد الأطفال المكفولين	4 أطفال	-	1 طفل

### المطلوب:

- احسب الضريبة على الاجور للعاملين محمد خالد واحمد

- مع حساب الاجر الشهري .

### الحل:

حساب	الاجير محمد	الاجير خالد	الاجير أحمد
الاجر القاعدي	$34,666 = 173,3 \times 200$	$010,26 = 45 \times 578$	$22000 = 1000 \times 22$
تعويض الخبرة المهنية	$1039,98 = 3\% \times 34666$	$2080 = 8\% \times 26010$	$660 = 3\% \times 22000$
		80,	

880=%4×22000	1560=6%×26010 6,	5199,9= 15%×34666	تعويض منصب العمل
132=%6×22000 0	1560=6%×26010 6, 18=1,5×150,06×8 00,72	1733,3=5%×34666 4500=1,5×200×15	تعويض الخطر ت الساعات الإضافية
24860	33012,72	47139,18	الاجر المنصب
=%9×24860 2237,40	2=9%×33012,72 971,14	4242,53=9%×47139,18	اقتطاع الضمان الاجتماعي 9%
2200=100×22 1100=2×25×22 2237,40-	2200=100×22 1320=2×30×22 2971,14-	47139,18 2000=100× مهمة 2-22 2400=2×60× يوم 20 4242,53-	الاجر الخاضع اجر المنصب +تعويض السلة + تعويض النقل - اقتطاع الضمان الاجتماعي

25922,6	33561,58	47296,65	الاجر الخاضع IRG
معفى اجره الخاضع اقل من 30000 دج	$\times(20000-33560)$ $0+23\%$ $3118,8=$	$(40000-47290)$ $4600+27\%\times$ $6568,3=$	الضريبة IRG تطبيق الجدول التصاعدي
1500	-	1500	اجر الوحيد
$3000=1\times 300$	-	$1200=4\times 300$	المنح العائلية
	-	3600	+ م مصاريف مهمه
$+2200+24860$ $300+1500+1100$ $=0-2237,4-$	$+2200+33012,78$ $+1320$ $-2971,14$ $-0$ $=3118,8$	$2400+2000+4713918$ $-4242,53-1200+1500+$ $=65683$	الاجر الصافي

### ❖ الالتزامات الجبائية :

اقر التشريع الجبائي على عدة التزامات تقع على عاتق رب العمل في الميدان الاجور والمرتبات :

- يجب على كل شخص طبيعي او معنوي يقيم بالجزائر ويدفع اجور ومرتبات ان يسجل لكل مستفيد وعن كل اجر مدفوع خاضع للضريبة ام لا على سند او بطاقة او اي وثيقة مخصصة لتسجيل دفع الاجر او ان تعذر ذلك في سجل خاص ما يلي:
- تاريخ ونوع ومبلغ هذا الدفع، بما في ذلك الامتيازات العينية والفترة المتعلقة به.
- المبلغ المتميز للاقتطاعات المتتمة .
- عدد الاشخاص المصرح بهم في كفاله المستفيد من الدفع .
- يجب احتفاظ بهذه الوثائق الى غاية انقضاء السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمت فيها الاقتطاعات.
- ان يبين في بطاقة الاجر او اي وثيقة اخرى تثبت الدفع والملمزم بتسليمها الى العامل طبقا لقانون العمل، مبلغ الاقتطاعات المتتمة برسم الضريبة على الدخل (اجور ومرتبات).
- ان يقدم لمصلحة الضرائب التابع لها مكان النشاط او مقر مؤسسته الرئيسي او المكتب الذي اجري الدفع خلال السنة السابقة على الاكثر يوم 30 ابريل من كل سنة ( كشف نموذج تصريح)
- في حالة التنازل او التوقف على النشاط جزئيا او كليا عن مؤسسة مستغلة او التوقف عن ممارسة مهنة حرة فانه يتوجب التصريح بالوثيقة G 29 في اجل 10 ايام من تاريخ التوقف
- يجب دفع الاقتطاعات الشهرية خلال 20 يوما الاولى للشهر الموالي لدى صندوق قابض الضرائب المختلفة.

**-نظام الدفع:** يتم تحصيل ضريبة على الدخل الاجمالي صنف الاجور و المرتبات ، حسب المادة

74 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2024، عن طريق الاقتطاع من

المصدر، حيث يتوجب على كل مستخدم يوجد مقر تكليفهم الجبائي بالجزائر، سواءا كان

شخص معنوي او طبيعي يدفع اجورا للغير ، ان يحسب ويقتطع مبلغ الضريبة على الدخل عن

كل اجر مدفوع ، ليتم تسديده لمصلحة الضرائب التابع لها.

كذلك يتعين عن المكلفين بالضريبة الذين يقبضون من اشخاص طبيعيين او معنويين، لا يوجد

مقرهم الجبائي بالجزائر ، اجورا او تعويضات ، ان يحسبوا بأنفسهم الضريبة المطابقة للمبالغ

المدفوعة لهم و ان يدفعوا مبلغ الضريبة .

❖ **اعفاءات وتخفيضات:** حسب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

:2024

-تستفيد المداخيل التي لا تتعدى مبلغ 30000 دج شهريا ، من اعفاء كلي من الضريبة على

الدخل الاجمالي.

-تستفيد المداخيل من تخفيض نسبي من الضريبة الاجمالية يقدر بـ 40 %

-حيث لا يمكن ان يقل هذا التخفيض عن 12000 دج / سنويا او يزيد عن 18000 دج / سنويا)

اي بين 1000 دج و 1500 دج شهريا)

-تستفيد من تخفيض ثاني اضافي ، المداخيل التي تفوق 30000 دج و تقل عن 35000 دج ، و

تحدد الضريبة على الدخل الاجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل حسب الصيغة

التالية:

الضريبة على الدخل الاجمالي=الضريبة على الدخل الاجمالي(حسب التخفيض  
الاول) $\times (51/137) - (8/27925)$ .

**-رابعاً: للمداخيل الفلاحية.**

■ **تعريف الايرادات الفلاحية:**

اعتبرت المادة 35 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة الايرادات الفلاحية كل المداخيل المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي والنتيجة عن أنشطة تربية الدواجن والنحل والمحار وبلح البحر والارانب واستغلال الفطريات.

ايضا كل من :

-استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الارض.

-المنتجات الغابية المتعلقة بالفلين ولحاء الشجر و استخراج المادة الصمغية,

-استغلال المشاتل التي تمارس حصريا نشاط انتاج النباتات الشجرية و زراعة الكروم

-استغلال الحلفاء,

حيث انه لا يمكن اعتبار أنشطة التربية الدواجن والارانب ايرادات فلاحية الا اذا توفرت شروط

التالية :

- كانت ممارسة من طرف مزارع من مزرعته.

- لا تكتسي طابعا صناعيا .

- وفي حاله عدم استيفاء هذه الشرطين فانها تخضع لفئته الارباح المهنية.

■ **الإعفاءات:** حسب المادة 36 من ق ض م 2024، تستفيد من اعفاء دائم كل من:

-الايادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافه والتمور.

-المداخيل الناتجة عن مبيعات الحليب الطازج.

-مداخيل المستثمرات التي تقل او تساوي مساحتها:

-سته 6 هكتار للمستثمرات الواقعة في الجنوب.

-سته 6 هكتار للمستثمرات الواقعة في الهضاب العليا.

- هكتاران 2، للمستثمرات الواقعة في المناطق الاخرى.

-ايضا يعفى من الضريبة اعفاء مؤقت لمدة 10 سنوات المداخيل الفلاحية الناتجة عن:

-الاراضي المستصلحة حديثا، و ذلك ابتداءا من تاريخ استغلالها.

-المناطق الجبلية، و ذلك ابتداءا من تاريخ بداية النشاط.

**-تحديد الدخل الخاضع للضريبة على دخل الاجمالي :**

حسب المادة 37 من ق ض م 2024، يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الدخل الفلاحي الخاضع

للضريبة التكاليف المرتبطة بالاستغلال.

يتحدد الدخل الفلاحي الخاضع للضريبة حسب طبيعة المنتج الفلاحي كما يلي:

-بالنسبة للنشاط الزراعي:

-الدخل الفلاحي للنشاط الزراعي : حسب المادة 38 من ق ضم 2024، يتم حسابه من خلال

العلاقة التالية .

الدخل الفلاحي للنشاط الزراعي =( مردود المتوسط للهكتار - تكاليف الهكتار ) × المساحة

المغروسة.

- الدخل الفلاحي لنشاط تربية الحيوانات: حسب المادة 39 من ق ض م 2024، يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة حسب عدد رؤوس كل فصيلة من الحيوانات (البقر، الماعز، الغنم ... ) مع الأخذ بعين الاعتبار قيمتها التجارية المتوسطة بعد تطبيق تخفيض قدره 60% .

الدخل الفلاحي لنشاط تربية الحيوانات = (القيمة التجارية المتوسطة - تخفيض 60%) × عدد الرؤوس.

- الدخل الفلاحي لنشاط تربية الدواجن والنحل والارانب :

- بالنسبة لتربية الدواجن والمحار و بلح البحر ,الفطريات ,الدواجن, الارانب, الحلزون ، حسب ماتنص عليه المادة 40 من ق ض م 2024 ، يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الخاضع على الدخل الاجمالي حسب عدد الوحدات او الكميات المحققة.

الدخل الفلاحي (تربية الدواجن,النحل,ارانب)= قيمة التعريفية المتوسط×عدد الوحدات المحققة).

بالنسبة لتربية النحل يحدد الوعاء حسب عدد خلايا النحل .

- بالنسبة لقيمة التعريفات المتوسطة يتم تحديدها سنويا من طرف لجنة محلية يتم انشاءها على مستوى كل ولاية، تتكون من ممثل عن الإدارة الجبائية وممثل عن الإدارة المكلف بالفلاحة، وممثل عن غرفه الفلاحة، ويتم المصادقة على التعريفات المحددة بموجب قرار صادر عن المدير العام للضرائب قبل الناتج من مارس من كل سنة .

**-حساب و دفع الضريبة:** يتم حساب الضريبة على المداخل الفلاحية بتطبيق الجدول التصاعدي السنوي الخاص بالضريبة على الدخل الاجمالي .

- يتم تسديد الضريبة على المداخل الفلاحية خلال سنة فرض الضريبة بواسطة اشعار بالدفع لتسبيق واحد من تاريخ 20 سبتمبر الى 20 اكتوبر على مستوى المصلحة الجبائية التابعة لها المستثمر الفلاحية .

على ان يتم الدفع الرصيد التصفية ضمن اجاله القانونية:

- يحدد الحد الادنى للضريبة على المداخل الفلاحية بقيمة 10,000 دج

### ○ التصريحات الجبائية:

- يتعين على مستغلي او مربى الحيوانات ان يكتتبوا او يقدموا الى المفتشية الضرائب لمكان تواجد استغلالاتهم , تصريح خاص عن مداخلهم الفلاحية خلال اجل اقصاه 30 ابريل من كل سنة في الوثيقة G15. يتضمن التصريح:

- المساحة المزروعة حسب طبيعة الزراعة او عدد الاشجار النخيل التي تم احصائها .

- عدد الرؤوس الحيوانات حسب كل نوع: البقر، الغنم ...

- الكميات المحققة في أنشطة المحار, بلح, البحر, الفطريات..

### -تمرين1:

صرح شخص طبيعي بنتائج السنه المالية 2024 :

يقوم بنشاط زراعي وتربية المواشي على نحو التالي:

### أ-النشاط الزراعي:

المنتج	المساحة	تكلفة الهكتار	السعر المتوسط للهاكتار

بقوليات	50 هكتار	2030 دج	4250 دج
خضروات	150 هكتار	1700 دج	2500 دج

**ب - تربية المواشي:**

طبيعة الماشية	العدد	القيمة التجارية
بقر	110	000,65
ماعز	90	000,17

**المطلوب:** احسب الضريبة المستحقة .

-الحل:

- تحديد الوعاء الضريبي:
  - بالنسبة للبقوليات هي معفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي.
  - الخضروات :
- الدخل الفلاحي للنشاط الزراعي (خضروات) = (سعر المتوسط للهكتار - تكلفة الهكتار) × في المساحة المغروسة .

$$150 \times (1700 - 2500) =$$

$$= 120,000 \text{ دج}$$

**- الدخل الفلاحي لتربية المواشي:**

الدخل الفلاحي لتربية البقر = (القيمة التجارية المتوسطة - تخفيض 60%) × عدد الرؤوس

$$= 110 \times [(60\% \times 65,000) - 65,000]$$

$$= 000,860,2 \text{ دج}$$

الدخل الفلاحي لتربية المواشي (الماعز) =  $\{17000 - (17000 \times 60\%) \times 90$

$$= 612,000 \text{ دج}$$

الدخل الفلاحي الخاضع للضريبة =  $2860000 + 612,000 + 120,000 = 3,592,000 \text{ دج}$

❖ حساب الضريبة على داخل اجمالي: بتطبيق سلم التصاعدي: نجد:

$$\text{الضريبة IRG} = 1,024,559.67 \text{ دج}$$

-تمرين 2: فلاح صرح بنشاطه الفلاحي لسنة 2024 كما يلي:

طبيعة المحاصيل	المساحة المغروسة	اصناف الحيوانات	عدد الرؤوس
البطاطا	20 هكتار	البقر	20 رأس
الطماطم	10 هكتار	الغنم	60
البطيخ	5 هكتار	الماعز	30

لنفرض ان التعريفات المحددة من طرف اللجنة الولائية لسنة 2024 كما يلي:

طبيعة المحاصيل	المردود المتوسط للهكتار	الاعباء الخاصة بكل هكتار	اصناف الحيوانات	القيمة التجارية المتوسطة
البطاطا	200000	170000	البقر	100000
الطماطم	180000	160000	الغنم	25000
البطيخ	150000	125000	الماعز	10000

## المطلوب:

- حساب الدخل الفلاحي الناتج عن النشاط الفلاحي و كذا نشاط تربية الحيوانات
- حساب الضريبة على المداخل الفلاحية ، اذا علمت ان نسبة التخفيض المعتمدة لرؤوس الماشية 60%

## -الحل:

- حساب الدخل الفلاحي الناتج عن النشاط الفلاحي:
- الدخل الفلاحي (البطاطا)=(المردود المتوسط للهكتار-الاعباء الخاصة بكل هكتار)×المساحة المغروسة
- الدخل الفلاحي (البطاطا)=(200,000-170,000)×20
- الدخل الفلاحي (البطاطا)=600,000 دج
- الدخل الفلاحي (الطماطم):
- الدخل الفلاحي (الطماطم)=(180,000-160,000)×10
- الدخل الفلاحي (الطماطم)=200,000 دج
- الدخل الفلاحي (البطيخ):
- الدخل الفلاحي (البطيخ)=(150,000-125,000)×5
- الدخل الفلاحي (البطيخ)=125,000 دج
- مجموع الدخل الفلاحي الزراعي=925,000 دج

- الدخل الفلاحي لتربية المواشي = (القيمة التجارية المتوسطة - تخفيض 60%) × عدد الرؤوس

- الدخل الفلاحي البقر =  $100,000 - (100,000 \times 60\%) \times 20 = 800,000$

- الدخل الفلاحي للغنم =  $25,000 - (25,000 \times 60\%) \times 60 = 600,000$  دج

- الدخل الفلاحي للماعز =  $10,000 - (10,000 \times 60\%) \times 30 = 120,000$  دج

مجموع الدخل الفلاحي لتربية المواشي = 1520000 دج

-مجموع الدخل الفلاحي = 925000 + 1520000 = 24450000 دج

❖ **حساب الضريبة على دخل الاجمالي للمداخل الفلاحية**

بتطبيق الجدول التصاعدي للضريبة على داخل اجمالي

الضريبة IRG =  $244,500 - 19,000 \times 33\% + 472,800$

= 646050 دج

#### - خامسا: المداخل الإيجارية.

حسب المادة 42 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024 :  
تندرج المداخل الناتجة عن ايجار العقارات المبنية او اجزاء منها وكذا ايجار كل المحلات التجارية او الصناعية غير مجهزة بعناتها ,اذ لم تكن مدرجة في ارباح المؤسسة الصناعية او التجارية او الحرفية او مستثمرة فلاحية او مهنة غير تجارية في تحديد الدخل الاجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الاجمالي صنف المداخل الإيجارية.  
كذلك تندرج ضمنها الريوع العقارية والايادات الناتجة عن ايجار املاك غير المبنية بمختلف انواعها بما فيها الاراضي الفلاحية.

#### - الدخل الخاضع للضريبة على المداخل الإيجارية: يعتمد كأساس لحساب هذه الضريبة

حسب المادة 43 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المبلغ الاجمالي للايجار.

#### - معدلات الضريبة على المداخل الإيجارية:

حسب ما ينص عليه القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024:  
- يخضع مبلغ الايجار السنوي الاجمالي الذي يقل او يساوي 1.800,000 دج لمعدل محرر من الضريبة :

-7% من مبلغ الايجارات الاجمالية ذات الطابع السكني .

-15% من مبلغ الايجارات الإجمالية ذات طابع التجاري او المهني غير مزود بأثاث او معدات  
ضرورية لاستغلاله، كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات.

- 15% من المبلغ الايجارات الإجمالية بالنسبة للاملاك غير المبنية ويخفض هذا المعدل الى 10% بالنسبة للايجارات الفلاحية .

- كما يخضع مبلغ الايجار السنوي الاجمالي الذي يتجاوز 1,000,800 الى معدل ضريبي مؤقت 7% , يتم خصمه من الاخضاع الضريبي النهائي للدخل الاجمالي (قرض الضريبي)

- **تخفيض:** حسب المادة 85 تستفيد المداخل العقارية الناتجة عن ايجار السكنات من تخفيض 25% عند حساب اساس الضريبة على الدخل الاجمالي .

**الالتزامات:** حسب المادة 44 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يتحصلون على المداخل العقارية (المادة 42 ) ، اکتتاب وارسال الى مصلحة الضرائب لمكان تواجد العقار المبنى او غير المبنى المؤجر قبل الفاتح من فبراير من كل سنة تصريحاً خاصاً ، تسلم الاستثمار من طرف الإدارة.

- يدفع مبلغ الضريبة المستحق لدى قباضة الضرائب لمكان وجود العقار المبنى او غير المبنى المؤجر في اجل اقصى عشرون 20 يوم من الشهر الموالي لتحصيل الايجار.

- في حالة عدم ذكر الاجل المتفق عليه في العقد تستحق الضريبة على الايجار بحلول 20 يوم من كل شهر ، يطبق هذا الحكم حتى وان لم يسدد المستغل او المؤجر ثمن الايجار.

- تستحق الضريبة على الايجار مسبقاً بتاريخ 20 يوم من شهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه التحصيل .

- في حالة فسخ عقد ايجار يمكن المؤجر ان يطلب استرداد الضريبة المتصلة بالمرحلة المتبقية في السريان شريطة تبرير استرجاع المستأجر لمبلغ الايجار .

## -تمرين 1:

قام شخص طبيعي بتأجير ملكية عقارية الى شخص اخر، مقابل مبلغ ايجار شهري 000,40 دج، يقبض في نهاية كل فصل عن طريق عقد ايجار محرر لدى الموثق بتاريخ 2024/1/2 لمدة سنة واحدة.

## المطلوب:

1. هل يشترط على المكلف بالضريبة القيد في سجل تجاري.
2. لاي صنف تنتمي المداخل التي حققها المؤجر.
3. احسب مبلغ الايجار الذي يقبضه المؤجر فصليا و سنويا .
4. احسب الضريبة المفروضة على هذه المداخل حسب الحالات التالية:
  - الملكية المؤجرة مخصصة للاستعمال التجاري .
  - الملكية العقارية عبارة عن سكن فردي .
  - ملكية عقارية عبارة عن عقار غير مبني لأغراض تجارية.
  - ملكية عقارية عبارة عن ارض فلاحية.
- 5- كيف يتم الدفع هذه الضريبة وأين.

## الحل:

- 1- لا يشترط على المكلف بالضريبة على المداخل الإيجارية القيد في السجل التجاري (نشاط مهني)  
(
- 2- تنتمي المداخل المحققة من الايجار الى المداخل الايجارية العقارية

3- حساب مبلغ الايجار الذي يقبضه المؤجر

$$\text{فصليا} = 40,000 \times 3 \text{ اشهر} = 120,000 \text{ دج}$$

$$\text{سنويا} = 40,000 \times 12 = 480,000 \text{ دج}$$

4- حساب الضريبة على المداخل الإيجارية

a. -الايجار التجاري:

$$\text{الضريبة على المداخل الإيجارية} = 120,000 \times 15\% = 18,000 \text{ دج}$$

b. -ايجار السكن الفردي

$$\text{الضريبة على المداخل الإيجارية} = 120,000 \times 7\% = 8,400 \text{ دج}$$

c. العقار الغير المبني تجاري:

$$\text{الضريبة على المداخل الإيجار} = 120,000 \times 15\% = 18,000 \text{ دج}$$

d. العقار الفلاحي :

$$\text{الضريبة على المداخل الإيجارية} = 120,000 \times 10\% = 12,000 \text{ دج}$$

5 - يتم دفع هذه الضريبة لدى قبضة الضرائب التابعة لها مكان تواجد العقار المؤجر وذلك

(قبل 20 من الشهر الموالي للفصل قبل 20 ابريل 2024 بالنسبة للضريبة الفصل الأول).

#### -سادسا: مداخل القيم المنقولة .

تعتبر مداخل القيم المنقولة كل من مداخل الاسهم والحصص الاجتماعية (اي الارباح الموزعة

من طرف الشركات) مداخل الحقوق والودائع اي الفوائد الناتجة عن التوظيفات المالية لدى

البنوك والمؤسسات المالية)

## 1. مداخليل الاسهم والحصص الاجتماعية:

تتمثل مداخليل الاسهم وحصص الشركة والايرادات المماثلة لها في الايرادات التي توزعها :

-شركات الأسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات المدنية المتخذة شكل شركة اسهم، شركات الأشخاص، وشركات المساهمة التي اختارت النظام الجبائي للشركات رؤوس الأموال.

-**المداخليل الخاضعة للضريبة على دخل الاجمالي :** حسب المادة 46 من قانون الضرائب

المباشرة والرسوم المماثلة تتمثل في :

-الارباح او الايرادات التي لا تدرج في الاحتياطات او في راس المال .

-المبالغ او القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء او حاملي الاسهم او حاملي الحصص الشركة وغير المقتطعة من الأرباح.

- ايرادات الاموال المستثمرة .

-القروض او التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء اما مباشرة او بواسطة شخص او شركة.

- المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها .

-المكافآت المدفوعة للشركاء او المدراء غير المعوضة او لأداء خدمة او التي يعتبر مبلغها مبالغاً فيه.

- اتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم .

-الأرباح المحولة الى شركة اجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر او كل منشأه مهنية اخرى بالمفهوم الجبائي.

### ➤ المداديل غير خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

حسب ما تنص عليه المادة 49 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لا تعتبر مداديل موزعة:

- المبالغ الموزعة التي تكتسي بالنسبة للشركاء او حاملي الاسهم طابعا تسديدا لمساهمتهم او لعلاوات الاصدار، غير ان التوزيع لا يكتسي هذا الطابع الا اذا سبق توزيع كل الأرباح والاحتياطات ما عدا الاحتياط القانوني .

-المبالغ الموزعة نتيجة تصفيه الشركة عندما تمثل:

- تسديدا للمساهمات، او تتم على مبالغ او قيم فرضت عليها الضريبة الدخل خلالحياء الشركة .

### ➤ حساب الضريبة على الدخل الاجمالي للقيم المنقولة:

- تخضع الارباح الموزعة للضريبة على الدخل الاجمالي عن طريق الاقتطاع من المصدر من طرف المؤسسة التي تدفع تلك المداديل، حيث تحدد نسبه الاقتطاع بـ 15% ذو طابع تحرري.

- اذا كان الشخص المستفيد من تلك التوزيعات شخص معنوي مقيم بالجزائر فهو يخضع للاقتطاع من المصدر بنسبة 5% محررة من الضريبة.

و20% بالنسبة لفوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل على الاسهم او الحصص الاجتماعية او الاوراق المماثلة.

### - تمرين 1:

كريم ووليد، وشركة المجد شركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة -الخلود- بنسبة 50% ، 30% 20% على الترتيب ، ذات رأس مال قدره 1000000 دج مقسم الى 500 حصة اجتماعية بقيمة اسمية قدرها 2000 دج ,وقد حققت هذه الشركة خلال سنة 2024 نتيجة محاسبية صافية موجبة قدرها 100,000 دج ، حيث قررت الجمعية العامة للشركة توزيع النتيجة كما يلي :

-تشكيل احتياطات قانونية بنسبه 5% ,احتياطات الأساسية 10% ، احتياطات اختيارية 7000 دينار جزائري .

-منح المكافأة للشريك المسير كريم بقيمة 8000 دج.

- منح فائدة على رأس مال بنسبة 4%.

- منح توزيعات للأرباح بقيمة 40 دينار لكل حصة اجتماعية

### المطلوب:

-تحديد حصة كل شريك من الارباح الموزعة .

-حساب الضريبة على توزيعات الارباح .

-اذا علمت ان شركة المجد الذي تمارس نشاط البيع بالجملة قد حققت ربح محاسبي قبل الضريبة بقيمة 100,000 دج خلال سنة 2023. احسب الضريبة على الارباح شركات IBS التي تخضع لها هذه الشركة خلال سنة 2023.

### الحل:

- النتيجة الصافية 100,000 دج
- الاحتياطات القانونية =  $5\% \times 100,000 = 5,000$  دج
- احتياطات أساسية =  $10\% \times 100,000 = 10,000$  دج
- الاحتياطات اختيارية = 7000 دج
- الأرباح القابلة للتوزيع =  $100,000 - (7,000 + 10,000 + 5,000) = 78,000$  دج
- منح مكافأة الشريك المسير كريم = 8000 دج
- منح فائدة على رأس المال 4% :
- الشريك الكريم =  $1000000 \times 50\% \times 4\% = 20,000$  دج
- الشريك وليد =  $1000000 \times 30\% \times 4\% = 12,000$  دج
- شركة المجد =  $1000000 \times 20\% \times 4\% = 8000$  دج
- منح توزيعات للأرباح قيمة 40 دينار لكل الحصة اجتماعية:
- الشريك كريم =  $500 \times 50\% \times 40 = 100,000$  دج
- الشريك وليد =  $500 \times 30\% \times 40 = 6,000$  دج
- شركة المجد =  $500 \times 20\% \times 40 = 4,000$  دج
- مجموع الأرباح الموزعة:
- كريم =  $20,000 + 8000 + 10,000 = 38,000$  دج
- وليد =  $12,000 + 6000 = 18,000$  دج
- شركة المجد =  $8000 + 4000 = 12,000$  دج

• حساب الضريبة على توزيعات الأرباح:

$$\text{الشريك كريم} = 38,000 \times 15\% = 5700 \text{ دج}$$

$$\text{الشريك وليد} = 18,000 \times 15\% = 2700 \text{ دج}$$

$$\text{شركة المجد} = 12,000 \times 5\% = 600 \text{ دج}$$

• حساب الضريبة على ارباح الشركات لشركة المجد

-الضريبة على ارباح الشركات:

$$\text{النتيجة الجبائية} = 100,000 + \text{الإدماجات} - \text{التخفيضات}$$

$$\text{النتيجة الجبائية} = 100,000 - (12,000 - 600)$$

$$\text{النتيجة الجبائية} = 100,000 - 11400$$

$$\text{النتيجة الجبائية} = 88600 \text{ دج}$$

$$\text{مبلغ الضريبة على ارباح الشركات} = 600,88 \times 26\% = 23036 \text{ دج}$$

## 1. الضريبة على مداخل الحقوق والودائع والكفالات:

تعريف المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الحقوق والودائع والكفالات حسب المادة 55

من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024 : تعد مداخل الديون والودائع

والكفالات والفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل والارباح وكافة الحواصل الأخرى:

- الديون الرهينة الممتازة منها والعادية، وكذا الديون الممثلة بالاسهم والسندات العامة وسندات

القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض.

- الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد مهما كان المودع ومهما كان تخصص الوديعة

- الكفالات نقدا

-الحسابات الجارية

- سندات الصندوق

وتتمثل في مبالغ الفوائد الناتجة عن توظيف الاموال لدى البنوك والمؤسسات المالية :

-الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر الادخار .

- مداخيل السندات المالية :وهي اوراق تصدرها الشركات على شكل قروض يتم عقدها عن طريق

الاكتتاب العام، وحامل السند له الحق في تقاضي فوائد معينة في تاريخ متفق عليه ونجد فيها

سندات الصندوق، أذونات الخزينة ، سندات الشركات.

- الفوائد الناتجة عن التوظيفات الاخرى للقيم المنقولة .

-الفوائد الودائع لأجل .

-الفوائد لودائع تحت الطلب .

-الكفالات النقدية المودعة لدى البنوك لقاء عوائد متفق عليها مسبقا

-الودائع في حسابات الاستثمار.

### ❖ الإعفاءات:

حسب المادة 56 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024: تعفى من الضريبة

على الدخل الاجمالي ارباح الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في اطار العمليات البنكية

المتتمثلة بالصيرفة الإسلامية.

## ❖ تحديد الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الصنف المداخل حقوق والودائع

### والكفالات:

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الذين يقومون بدفع فوائد للمستفيدين اجراء اقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على مداخل الحقوق والودائع يتم تطبيقه على القيمة الإجمالية للمبالغ المدفوعة وذلك بتطبيق المعدلات التالية:

- المادة 125: تخضع ريع الديون والودائع والكفالات للاقتطاع من المصدر، عندما يتم دفع الفوائد او تسجيلها لحساب او عليه في الجزائر.

كما تنص المادة 124 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة خلال 20 يوم الاولى من الشهر الثالث من كل ثلاثي تودع البنوك وشركات القرض وغيرها من المدينين بالفوائد لدى قابض الضرائب الذي يتبع له مقر المؤسسة جدولاً مصادقاً عليه يبين بالنسبة للثلاثي السابق ما يلي :

-مجموع المبالغ التي يقرر على اساسها الاقتطاع من المصدر.

- مبلغ الاقتطاع من المصدر المستحق الذي يتم الوفاء به على الفور.

## ❖ معدلات الضريبة على الدخل:

- الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر الادخار للأشخاص الطبيعيين:

- يحدد الدخل الخاضع للضريبة بتطبيق تخفيض قدره 000,50 دينار من كل مبلغ اجمالي .

-معدل الاقتطاع الضريبي :1% بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل او يساوي 000,50 دينار

محزر من الضريبة ، 10% لقسط الفوائد الذي يزيد عن 50,000 دج قرض الضريبي.

- السندات غير الاسمية : 50% على مداخيل السندات غير الاسمية اذا كان المستفيد شخص طبيعي اما اذا كان الشخص معنوي يطبق معدل 40% محرر من الضريبة.

- مداخيل الحقوق والودائع: 10% بالنسبة لمداخيل الحقوق والودائع مع اعتباره كقرض ضريبي قابل للخصم من الضريبة على دخل اجمالي اذا كان المستفيد شخص طبيعي، اما اذا كان شخص معنوي يخصم من الضريبة على الارباح الشركات.

### -تمرين 2:

قام مصطفى وخالد واحمد بتوظيف المبالغ المالية قدرها 2,000,000 دج لدى بنك القرض الشعبي الجزائري، كما هو موضح في الجدول التالي:

الأشخاص	مبلغ التوظيف	نوع التوظيف	معدل الفائدة	تاريخ دفع فوائد
مصطفى	2.000.000	دفاتر ادخار	8%	2024/6/10
خالد	2.000.000	وديعة	8%	2024/6/25
احمد	2.000.000	سندات صندوق	8%	2024/6/30

### -المطلوب:

- احسب مبلغ الاقتطاع من المصدر الذي يجريه البنك.
- حساب المبلغ الصافي للفوائد الذي يحصل عليه كل مستفيد.
- ان فرضنا ان كل من الافراد مصطفى وخالد واحمد يمارسون نشاطا مهنيا وحققوا من ورائه ربح جباثيا لسنة 2024: 600,000 دج ، احسب الضريبة على الدخل الإجمالي.
- احسب العبء الجباثي الكلي المتحمل من طرف المكلفين بالضريبة بخصوص مداخيلهم

### الحل:

-حساب مبلغ الاقتطاع من المصدر:

#### مصطفى: دفتر ادخار

$$\text{مبلغ الفوائد} = 2,000,000 \times 8\% = 160,000 \text{ دج}$$

$$\text{مبلغ الاقتطاع} = (50,000 - 160,000) \times 10\% + (50,000 \times 0.1\%) = 11,500$$

$$\text{مبلغ الاقتطاع} = 11,000 + 500$$

طبيعة الاقتطاع:

500 دج ذات طابع تحريري، 11,000 دج قرض ضريبي.

$$\text{المبلغ الصافي للفوائد} = 160,000 - 11,500 = 148,500 \text{ دج}$$

#### خالد: وديعة

$$\text{مبلغ الفوائد} = 2,000,000 \times 8\% = 160,000 \text{ دج}$$

$$\text{مبلغ الاقتطاع} = 160,000 \times 10\% = 16,000 \text{ دج}$$

طبيعة الاقتطاع = قرض ضريبي .

$$\text{المبلغ الصافي للفوائد} : 160,000 - 16,000 = 144,000 \text{ دج}$$

#### احمد: سندات صندوق

$$\text{مبلغ الفوائد} = 160,000 \text{ دج}$$

$$\text{مبلغ الاقتطاع} = 160,000 \times 50\% = 80,000 \text{ دج}$$

طبيعة الاقتطاع = الطابع تحرري:

$$\text{المبلغ الصافي} = 80,000 - 160,000 = 80,000 \text{ دج}$$

- حساب الضريبة على دخل اجمالي الذي يخضعون لها

مصطفى:

$$\text{مبلغ الارباح الصناعية والتجارية} = 600,000 \text{ دج}$$

مداخل القيم المنقولة المصرح بها :

$$160.000 - 50,000 = 110,000 \text{ دج}$$

$$\text{مجموع الدخل الاجمالي} = 600,000 + 110.000 = 710.000 \text{ دج}$$

$$\text{الضريبة على الدخل الاجمالي} = 710,000 \times \text{البرام} = 117,300 \text{ دج}$$

$$\text{مبلغ القرض الضريبي} = 11,000 \text{ دج}$$

$$\text{مبلغ الضريبة على الدخل الواجبة الدفع} = 117,300 - 11,000 = 300,106 \text{ دج}$$

**خالد :**

$$\text{مبلغ الارباح الصناعية والتجارية} = 600,000 \text{ دج}$$

$$\text{مداخل القيم المنقولة المصرح بها (قرض ضريبي)} = 160,000 \text{ دج}$$

$$\text{مجموع الدخل الاجمالي} = 600,000 + 160,000 = 760,000 \text{ دج}$$

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = 760,000 \times \text{البيرام} = 130,800 \text{ دج}$$

$$\text{المبلغ القرض} = 16,000 \text{ دج}$$

$$\text{مبلغ الضريبة على الدخل الواجب الدفع} = 130,800 - 16,000 = 114,800 \text{ دج}$$

احمد:

مبلغ الارباح الصناعية والتجارية = 600,000 دج

مداخل القيم المنقولة المصرح بها (قرض ضريبي) = /

مجموع الدخل الاجمالي = 600,000 دج

الضريبة على الدخل الاجمالي = 600,000 × البيرام = 87600 دج

مبلغ القرض الضريبي = /

مبلغ الضريبة على الدخل الواجبة الدفع: 87600 دج

مصطفى:

-حساب العبي الجبائي الكلي للمكلفين بالضريبة

مبلغ الضريبة على المداخل الودائع = 11,500 دج

مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي = 106300 دج

مجموع لعبي الضريبي = 11,500 + 106300 = 117800 دج

خالد:

-مبلغ الضريبة على مداخل الودائع والكفالات = 16,000 دج .

مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي = 114800 دج

مجموع العبي الضريبي = 114800 + 16000 = 130800 دج

احمد:

مبلغ الضريبة على مداخل ودائع والكفالات = 80,000 دج

مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي = 600,87 دج

مجموع العبئ الضريبي = 80,000 + 87,600 = 167600 دج

### سابعا: فائض القيمة.

#### **تعريف:**

حسب المادة 77 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024 تعتبر فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية او غير المبنية فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الاشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني، من المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي.

- كذلك تعتبر الفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الاسهم ،الحصص الاجتماعية او الاوراق المماثلة ايضا كل فوائض القيمة المحققة من قبل الاشخاص الطبيعيين الذين يبيعون خارج نشاطهم المهني كل جزء من الاسهم او الحصص الاجتماعية او الاوراق المماثلة التي بحوزتها من المداخل الخاضعة للضريبة على دخل اجمالي .

- يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفرق الايجابي بين سعر التنازل عن الملك وسعر الاقتناء او قيمة انشائه من طرف المتنازل.

### ❖ **تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:**

#### **1. التنازل عن العقارات :**

حسب المادة 78 من ق.ض.م لسنة 2024، يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة المحقق من التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية من الفارق الايجابي بين :

- سعر التنازل عن العقار وسعر الاقتناء او قيمة انشائه من طرف المتنازل .
- حيث يخفض من سعر التنازل عن العقار مبلغ الرسوم والحقوق المدفوعة والمصاريف المثبتة قانونا التي يتحملها البائع اثناء هذه العملية.
- ويضاف الى سعر الاقتناء (او قيمة انشاء العقار) مصاريف الاقتناء والصيانة والتحسين المثبتة قانونا ، وذلك في حدود 30% من سعر الاقتناء او قيمة الانشاء.
- في حالة كان العقار المتنازل عنه ناتج من هبة او ميراث فان القيمة التجارية للعقار بتاريخ الهبة او الميراث تحل محل القيمة الاقتناء.

## 2. التنازل على الاسهم والحصص الاجتماعية :

- حسب المادة 79 من ق.ض.م لسنة 2024، يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة على الدخل الاجمالي بعنوان التنازل بمقابل عن الاسهم والحصص الاجتماعية او الاوراق المماثلة، من الفرق الايجابي بين السعر التنازل او القيمة الحقيقية للاسهم او الحصص الاجتماعية او الاوراق المماثلة وسعر الشراء او اكتتاب الاسهم او الحصص الاجتماعية او الاوراق المالية المتنازل عنها .
- ويخفض سعر التنازل من مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانونا التي يتحملها البائع اثناء هذه العملية.

بالنسبة للاسهم والحصص الاجتماعية والاوراق المماثلة المتنازل عنها عن طريق الهبة او الميراث تعوض القيمة السوقية الحقيقية لهذه الاوراق عند تاريخ الهبة او الميراث بقيمة الاقتناء.

#### - معدلات الضريبة على دخل اجمالي بعنوان فائض القيمة :

حسب المادة 104 من ق.ض.م لسنة 2024:

- تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية وكذا الحقوق العقارية للضريبة على دخل اجمالي بمعدل 15% محررة من الضريبة .

- تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الاسهم والحصص الاجتماعية والاوراق المماثلة بمعدل 15% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

- 20% بالنسبة لفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الاسهم والحصص الاجتماعية او الاوراق المماثلة بالنسبة للمداخيل التي يحققها الاشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

#### ❖ التخفيضات :

حسب المادة 79 من ق ض م، يستفيد الدخل الخاضع للضريبة من تخفيض 5% سنويا بالنسبة لفائض القيمة الناتج عن التنازل عن العقارات، ابتداء من السنة الثالثة من تاريخ حيازة العقار، وذلك في حدود 50% .

-المادة 104 من ق.ض.م: تستفيد من تخفيض ضريبي قدره 50% التنازلات عن السكنات الجماعية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي.

المادة 104: بالنسبة لفائض القيمة الناتج عن التنازل عن الاسهم والحصص الاجتماعية يستفيد من تخفيض بنسبة 5% في حالة اعادة استثمار مبلغ فائض القيمة واكتتابه في راس مال مؤسسة او عده مؤسسات.

### ❖ الاعفاءات:

حسب المادة 80 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2024: يعفى من الضريبة على الدخل الاجمالي الفوائد القيمة الناتجة عن التنازل عن:

- ملك العقاري المرتبط بتركة من اجل تصفية الميراث الشائع الموجود.

- ملك العقاري في اطار عقود تمويل المراجعة والايجار المنتهية بالتمليك .

### ❖ دفع الضريبة على الفائض القيمة:

حسب المادة 80 من ق.ض.م 2024: يلزم المكلفين بالضريبة على فائض القيمة ان يحسبوا او يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة لدى قابض الضرائب التي يتواجد فيها العقار او المقر الاجتماعي للشركة في حالة تنازل عن الحصص الاجتماعية، خلال مدة لا تتجاوز 30 يوم من تاريخ الاصدار عقد البيع

واذا كان البائع غير مقيم بالجزائر فان تصفية ودفع الضريبة يقوم بها وكيله المؤهل قانونا.

باستعمال وثيقه G 17 .

### مثال:

بتاريخ 2024/1/10 تنازل شخص طبيعي عن مسكنه بسعر 10.000.000 دج علما ان ثمن

اكتساب العقار قبل خمس سنوات كان 6000.000 دج،

كما تحمل هذا الشخص رسوم التسجيل واتعاب التوثيق اثناء عملية التنازل بقيمة 600.000 دج و 400,000 دج على الترتيب .

كذلك قام الشخص بصيانة مسكنه من خلال ادخال تحسينات عليه خلال الفترة الماضية تقدر ب 3000.000 ماثبة بالوثائق.

### ❖ المطلوب:

- ✓ احسب الضريبة على فائض القيمة .
- ✓ حدد طريقة دفع هذه الضريبة.
- ✓ احسب الضريبة على الفائض القيمة اذا افترضنا :  
أ.المسكن المتنازل عنه عبارة عن شقة في عمارة تشكل الملكية الوحيدة له.  
ب.اذا كانت مصاريف الصيانة والتحسين غير مبررة كلية بوثق.  
ج.اذا كان سعر اقتناء المسكن قدر ب 9000.000 دج بدل 6000.000 دج

### الحل:

-حساب الضريبة على فائض القيمة :

#### 1-حساب فائض القيمة :

فائض القيمة = سعر التنازل الصافي- سعر الاقتناء

سعر التنازل الصافي = سعر التنازل - الرسوم المدفوعة والمصاريف المتحملة

$$400,000 - 600,000 - 10000000 =$$

$$= 9000.000 \text{ دج}$$

سعر الاقتناء = سعر الاقتناء + مصاريف الصيانة وتحسين المبررة

$$= 6000.000 + (6000.000 \times 30\%)$$

$$= 7800.000 \text{ دج}$$

$$\text{ومنه فائض القيمة} = 9000.000 - 7800.000 = 1.200.000 \text{ دج}$$

## 2- فائض القيمة الخاضع للضريبة على الدخل:

مدته الاحتفاظ بالعقار 5 سنوات وبالتالي يستفيد من تخفيض 5% من السنة التالية يعني

تخفيض قدره 15%

$$\text{فائض القيمة الخاضع للضريبة} = 1.200.000 - (1.200.000 \times 15\%)$$

$$\text{فائض القيمة الخاضع للضريبة} = 1.020.000 \text{ دج}$$

## 3- حساب الضريبة على فائض القيمة:

$$\text{الضريبة على الدخل الاجمالي} = 1.020.000 \times 15\% = 153.000 \text{ دج محررة من الضريبة}$$

طريقة دفع الضريبة: تدفع الضريبة لدى قباضة الضرائب التي يتواجد فيها السكم المتنازل عنه

خلال مدة لا تتجاوز 30 يوم من تاريخ اصدار عقد البيع ، قبل 2024-2-10 .

## حساب الضريبة على فائض القيمة في الحالات:

أ- حالة المسكن المتنازل عنه يعتبر الملكية الوحيدة له

$$\text{الضريبة على فائض القيمة} = 1.020.000 \times 15\% \times 50\% = 500.76 \text{ دج}$$

ب- في حالة مصاريف الصيانة والتحسين غير مبررة

$$\text{الضريبة} = (6000.000 - 9000.000) \times (3000.000 \times 15\% \times 15\%) = 500.382 \text{ دج}$$

ج- في حالة سعر الاقتناء 9000000 دج

فائض القيمة : 0

## المحور الرابع: الرسم على قيمة المضافة TVA

### ❖ تعريف الرسم على القيمة المضافة

يقصد بالقيمة المضافة بالفرق بين قيمة الانتاج الكلي للوحدة الانتاجية و قيمة مستلزمات الانتاج الوسطية التي حصلت عليها و تم استخدامها في عملياتها الانتاجية خلال فترة محددة من الزمن.

و الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة عامة على الاستهلاك، و هو ضريبة غير مباشرة و المؤسسة ملزمة بهذه الضريبة بمجرد توليد الحدث المنشئ الذي يختلف حسب نوع العمليات المحققة سواء تمت في الداخل او عند الاستيراد او عند التصدير.

### ❖ خصائص الرسم على القيمة المضافة

-ضريبة حقيقية، حيث تخص استعمال المداخل، المصاريف، الاستهلاك النهائي للسلع و الخدمات.

- ضريبة غير مباشرة، بالرغم ان المؤسسة المدين الشرعي لهذه الضريبة (انتاج السلع و توزيع السلع و الخدمات) الا اننا نجد المستهلك النهائي هو من يتحمل عبئ دفعها.

- ضريبة نسبية، تحصل بنسبة معينة من قيمة المنتجات.

- ضريبة تسدد حسب آلية الدفعات المجزأة، حيث يخص الرسم على القيمة المضافة القيمة

المضافة الممنوحة للمنتوج فقط، حيث ان في نهاية الحلقة التي اتبعها المنتوج تكون التكلفة الجبائية الاجمالية تطابق الرسم المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك.

- ضريبة تتوقف على آلية الخصوم، اي تطبق بقيام المدين بحساب الرسم المستحق في المبيعات او في تقديم الخدمات، و يخصم منها الرسم المتضمن للعناصر المشكلة لسعر التكلفة و من ثم يقوم بدفع الفارق بين الرسم المحصل و الرسم المخصوم.
- ضريبة محايدة، و ذلك بالنسبة للمدنيين الشرعيين بما انه المتحمل المستهلك النهائي.

### ❖ الاشخاص الخاضعون للرسم على القيمة المضافة:

- حسب المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الاعمال لسنة 2024: يعتبر خاضع للرسم على القيمة المضافة كل شخص يكتسي صفة:
- المنتج: اشخاص طبيعة او معنوية يقومون باستخراج او صناعة المنتوجات او تحويلها بصفتهم صناعا او مقاولين، او تجارا.
- الاشخاص او الشركات الذين يسندون للغير، القيام بالعمليات المشار اليها سابقا.
- كل شخص يقوم بعملية البيع بالجملة بغض النظر عن طبيعة المنتجات، استهلاكها، اسعارها.

### ❖ العمليات الخاضعة للضريبة الرسم على القيمة المضافة:

- حسب مادة 2 من قانون الرسوم على رقم الاعمال لسنة 2024: تخضع و جوبا للرسم على القيمة المضافة كل من:
- المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون.
- الاشغال العقارية.
- المبيعات و التسليمات على الحال الاصلي، للمنتوجات او البضائع.
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة.

- التسليمات لانفسهم، تتعلق بعمليات تثبيت قيم منقولة بحوزة المؤسسة كقيام مؤسسة تجارية تختص في شراء و بيع الحواسيب بتحويل عدد منها للإدارة.
- عمليات الايجار و اداء الخدمات مثل كراء المؤسسة لعتاد تمتلكه .
- بيع العقارات او المحلات التجارية.
- المتاجرة و العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء و بيع الاملاك.
- المتاجرة في الاشياء المستعملة الثمينة كالذهب، الفضة...
- العمليات المحققة في اطار ممارسة مهنة حرة.
- الحفلات الفنية و الالعب المختلفة.
- الخدمات المتعلقة بالهاتف، التلكس التي تؤديها ادارة البريد و المواصلات.
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى و نشاطات التجارة المتعددة، تجارة التجزئة.
- العمليات التي تنجزها البنوك و شركات التأمين.
- عمليات البيع المنجزة الكترونيا.

### ➤ العمليات الخاضعة للضريبة اختياريًا:

حسب المادة المادة 3 من القانون الرسوم على رقم الاعمال 2024 : يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ان يختاروا الخضوع للرسم على القيمة المضافة بناء على تصريح منهم على ان يزودوا بسلع او خدمات:

- للتصدير.
- للشركات البترولية.

- للمكلفين بالرسم الآخرين .
- لمؤسسات تمتع بنظام المشتريات بالإعفاء .

### ❖ الاعفاءات:

- حسب المادة 8, 9, 10, 11, 12, 13, يستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.
- عمليات البيع التي تخضع لرسوم اخرى مثل الرسم الصحي على اللحوم ، مصنوعات الذهب والفضة الخاضعة لرسم الضمان,
  - العمليات المنجزة من طرف الاشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية .
  - عمليات البيع المتعلقة بالحبوب الموجهة لصناعة الدقيق, السميد, الخبز.
  - عمليات البيع المتعلقة بالحليب، قشدة الحليب، بما في ذلك حليب الاطفال .
  - عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية.
  - العمليات المحققة في اطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان للمحتاجين والطلبة.
  - العمليات التي يكون هدفها الوحيد هو اقامة نصب تذكارية لشهداء الثورة التحريرية
  - السيارات السياحية الجديدة او القديمة (ثلاث سنوات على الاكثر) المقتناة من طرف المجاهدين ومعطوبين حرب التحرير الوطني المقيمين في الولايات الجنوب الكبرى الذين تساوي او تفوق نسبة عطيمهم 60% .
  - ويستفيد المعطوبين الآخرون الذين تقل نسبة عطيمهم عن 60% من تخفيض في الرسوم المستحقة يساوي نسبه عطيمهم .

- المقاعد المتحركة والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين والدراجات النارية .
  - المواد والخدمات وكذا الاشغال المحققة في اطار ممارسة نشاطات المحروقات .
  - عمليات التبرع الممنوحة لفائدة الهلال الأحمر الجزائري او الجمعيات و الهيئات ذات الطابع الانساني.
  - التظاهرات الرياضية او الثقافية او الفنية المنظمة في اطار الحركات الوطنية او الدولية للتعاون.
  - عمليات تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية والطائرات الجوية.
  - عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من اجل اقتناء او بناء سكن والعمليات البنكية للصيرفة الإسلامية.
  - عمليات اعاده التأمين واعادة التأمين التكافلي .
  - عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية.
  - الابل.
  - تذاكر النقل الجوي للمسافرين نحو الجنوب الكبير .
  - عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة .
- الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة :**
- حسب مادة 14 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة:
- عند تسليم القانوني او المادي للبضائع في حالة المبيعات.

- بالنسبة للأشغال العقارية والمهن الحرة ، عند قبض الثمن الكلي او الجزئي.
- بالنسبة للاستيراد والتصدير ، يتكون الحدث المنشئ للرسم عند تقديم البضاعة الى ادارة الجمارك

### ➤ معدلات الرسم على القيمة المضافة :

يتم حساب ضريبة الرسم على القيمة المضافة عن طريق رقم الاعمال المحقق ، بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم عدا الرسم على القيمة المضافة بالاعتماد على المعدلات المنصوص عليها في المواد 21, 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال 2024 ، التي تجد فيها المعدل العادي 19% ، والمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 9%.

حيث حددت قائمة المنتجات والمواد والاشغال التي تخضع ارقام اعمالها الى المعدل المخفض 9% كما يلي:

- بيع المنتجات :الأحصنة والحمير والبغال. البقر. الغنم والماعز.
- الخضار: بطاطا, طماطم, بصل, كرنب. خس, جزر, لفت, خيار, البقول, التمر, زيت الزيتون.
- الحبوب ومشتقاتها: منتجات مطاحن، وشعير، ارز .
- المواد الصيدلانية: ذات الاستعمال البيطري.
- مبيدات الحشرات والفطريات.
- العمليات المنجزة من طرف شركة الكهرباء والغاز.
- عمليات الطباعة.
- منتجات الأنشطة الحرفية .

-كراء السكنات الاجتماعية .

- النقل وهياكله: الطائرات، السفن .

### ➤ الخصم في تسديد الرسم على القيمة المضافة :

حسب المادة 29 من قانون الرسوم على رقم الاعمال ، مبلغ الرسم على القيمة المضافة والواجب تسديده من طرف المكلف هو حاصل الفرق بين الرسم على القيمة المضافة على الرقم الاعمال للمبيعات، والرسم على القيمة المضافة على مبلغ المشتريات والخدمات والاستثمارات المقتناة في فترة معينة، ويتم طرح هذه الرسوم في نفس الشهر التي تمت فيه العملية.

معبر عنها بالعلاقة التالية (المادة 29):

المشتريات TVA- المبيعات TVA= التسديد TVA

حيث حدد المشرع الجبائي مجموعة من الشروط والقواعد لكي يكون المبلغ الرسم على القيمة المضافة قابل للخصم:

- ان يكون العنصر المعني بالرسم تمت حيازته من قبل المؤسسة الخاضعة لنظام الحقيقي.

- ان تكون هذه العناصر جديدة او مجردة بضمانات.

- يجب ان يرفق بيان رقم الاعمال المحقق بكشف يحتوي بالنسبة لكل مورد على المعلومات

التالية: رقم تعريف الجبائي، اللقب والاسم، والتسمية الاجتماعية ,العنوان, رقم تسجيل

تجاري, تاريخ ومرجع الفاتورة مبلغ المشتريات والخدمات المقدمة مبلغ الرسم على القيمة

المضافة المخصوم.

- ليتم الخصم يجب ان يسدد مبلغ الفواتير الذي يتجاوز المليون دينار 1000.000 دج بطريقة غير نقدية ، مع احتساب كل الرسوم (المادة 30)، الخصم يكون في حدود 000.1000 دج نقدا.
- يتم التصريح برقم الاعمال وتسديد الرسم على القيمة المضافة المستحقة في اجل اقصاه اليوم 20 من الشهر او من الفصل الموالي للشهر الذي تم خلاله الفعل المبرر له (المادة 38)
- يجب ان تحفظ في ذمة المؤسسة لمدة خمس سنوات بعد تاريخ شرائها او انشائها (المادة 38).

### -الاعفاء من الخصم:

- حسب المادة 41 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، يستثنى من الحق في الخصم على الرسم على القيمة المضافة كل ما يلي:
- السلع والخدمات والمواد والعقارات والمحلات غير المستعملة لحاجيات استغلال النشاط الخاضع لهذا الرسم .
- السيارات السياحية وعربات نقل الاشخاص التي لا تشكل الاداة الرئيسية لاستغلال المؤسسة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة .
- المنتجات والخدمات المقدمة كالهدايا والتبرعات .
- الخدمات وقطع الغيار واللوازم المستعملة لتصليح الاملاك المستثناة من الحق في الخصم
- العمليات التي تنجزها الملاهي وقاعات الموسيقى والمراقص .
- بائعو الاملاك .
- المستفيدون من الصفقات .
- الوكلاء بالعمولة والسماسة.

- مستغلو سيارات الأجرة .

- العروض المسرحية والحفلات الموسيقية.

- التظاهرات الرياضية بكل أنواعها.

الاقتناءات من السلع المنقولة او العقارية المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية والموجهة للبيع في اطار عقد المراجعة.

➤ تسديد الرسم على القيمة المضافة :

➤ النظام الحقيقي :

-الدفع الكلي : حسب المادة 76 و 80 من قانون الرسوم على رقم الاعمال يتم دفع الضريبة المستحقة من طرف كل شخص خاضع للضريبة خلال 20 يوم الاولى الموالية لكل شهر وهذا بعد خصم الرسوم على المشتريات وهذا بدفع المبلغ الكلي للضريبة .

-الاقتطاع من المصدر:

حسب المادة 83 ، يصفى الرسم آليا ويدفع من طرف المقتني او المستفيد من تأدية الخدمات ، عندما تنجز عمليات تسليم المواد او تأدية الخدمات من طرف مكلف بالضريبة مقيم خارج الجزائر.

- نظام الاقساط :

حسب المادة 102 من قانون الرسوم على رقم الاعمال 2024 ، اجاز التشريع الجبائي للمدينين بالضريبة الذين يملكون اقامة دائمة ويمارسون نشاطاتهم منذ 6 اشهر على الاقل ان يسددوا ضريبة الرسم على القيمة المضافة على اقساط مسبقة على الضريبة وهذا بناء على طلبهم.

ويجب تقديم الطلب قبل اول فيفري، حيث يتم حساب الاقساط بالاعتماد على رقم الاعمال المحقق للسنة السابقة.

### ➤ النظام المبسط:

حسب المادة 78 من قانون الرسوم على رقم الاعمال 2024: الزم المشرع الجبائي على المكلفين بالضريبة على الرسم على القيمة المضافة، حسب النظام المبسط التسديد الفصلي للرسم المستحق في اجل اقصاه 20 يوم من الشهر الذي يلي الفصل المدني المنقضي (ثلاثي).

### ❖ الالتزامات الجبائية:

حسب المادة 51 من قانون الرسوم على الرقم الاعمال فإن المكلف بالضريبة ملزم ان يكتب خلال 30 يوم من بدء عملياته لدى مفتشية الرسوم على رقم الاعمال تصريحاً (نموذج من الإدارة) يذكر فيه, اسم واللقب والعنوان ، وطبيعة العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة ,موقع المؤسسة و المحل, طبيعة السلع والمواد التي يتاجر فيها.

**-حسب المادة 57:** يجب على كل شخص او مؤسسة خاضعة للرسم على القيمة المضافة، ان تقدم خلال 10 ايام التي تلي التوقف تصريحاً الى ادارة الضرائب التابعة له، مع ارفاق التصريح المقدم بجدول لمخزون البضائع الموجود في حوزتهم، مع اعاده دفع الرسم TVA على البضائع المخزنة.

**- حسب المادة 63 :** يلزم القانون الجبائي المكلفون بالضريبة غير المقيمين بالجزائر ويقومون بأعمال خاضعة للرسم على القيمة المضافة، ان يقوموا باعتماد ممثل مقيم بالجزائر لدى

الإدارة المكلفة بتحصيل هذا الرسم ويتعهد هذا الممثل بتطبيق الاجراءات التي يخضع لها المدينون بالضريبة ودفع هذا الرسم في مكان الشخص المكلف .

**-حسب المادة 64 :** يلزم المكلف بالضريبة ، يسلم اموال او يقدم خدمات الى المدين اخر ان يسلم له الفاتورة او وثيقة محل محلها ، تتضمن السعر ومبلغ الرسم على القيمة المضافة (فوترة الرسم) .

**-حسب المادة 76 :** يلزم المشرع الجبائي كل شخص يقوم بالعمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة ان يقدم الى قباضة الضرائب كشفا يبين فيه مبلغ العمليات المحققة الخاضعة للرسم قبل 20 يوم من كل شهر ، كحد اقصى وهذا في النظام الحقيقي (التصريح بالوثيقة G50).

كما يلزم المكلفون بالضريبة في النظام المبسط بتقديم تصريحاً لدى قباضة الضرائب التابعين له ، اكتباب تصريحاً فصلياً والتسديد الفصلي للرسم المستحق في اجل اقصاه 20 يوم من الشهر الذي يلي الفصل.

#### ● **غرامات التأخير:**

حسب المادة 140 من القانون الرسوم على رقم الاعمال 2024 ، يترتب على كل تأخير في دفع الرسم على القيمة المضافة ما يلي :

-غرامة جبائية بقدر 10% عندما يتم الدفع بعد تاريخ الاستحقاق.

- الزام مالي بقدر 3% عن كل شهر من تأخير ، عند ما تدفع الضريبة بعد اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي شهر استحقاق الضريبة ، شرط ان لا يزيد عن نسبة اقصاها 25% .

المؤسسة "د"	المؤسسة "ج"	المؤسسة "ب"	المؤسسة "أ"	البيان
800.570.1	000.200.1	000.800		تكلفة الإنتاج / سعر الشراء
-	200.167	$000.500 \times 19\%$ 000.95=		TVA على مشتريات 19%
$1, \times 800.570.1$ 2 1.884.960=	$\times 000.200.1) + 000.200.1$ (10% 000.320.1=	$00.800 + 000.800$ $10\% \times 0$ 000.880=	000,500	سعر البيع خارج TVA
-	$\%19 \times 000.320.1$ 800.250=	$\%19 \times 000.880$ 200.167=	$\%19 \times 000.500$ 000.95=	TVA على المبيعات
960.884.1	$800.250 + 000.320.1$ 800.570.1=	000.047.1	$00.95 + 000.500$ 0 000.595=	سعر البيع TVA متضمن
- لا تخضع لـ TVA نظام جزائي	200.167-800.250 600.83=	-200.167 =000.95 200.72	000.95	المستحقة TVA

-إذا تم التصريح والدفع بين تاريخ 21 و 31 من الشهر تفرض غرامة بنسبة 15% من مبلغ الحقوق.

● **تمرين 1:**

تقدر مبيعات مؤسسة إنتاجية "أ" تنتج الخشب الى المؤسسة "ب"، التي تقوم بتمليس الخشب بمبلغ 500,000 دج، هذه الأخيرة وبعد قيامها بمهمتها قامت ببيع منتجاتها الى المؤسسة "ج" التي تقوم بتحويل الخشب وقطعه على شكل الواح.

المؤسسة "ج" تقوم بإنتاج وبيع الخشب المصنع، وتعتبر في نفس الوقت تاجر جملة تتعامل مع تجار التجزئة الذين بدورهم يمونون المستهلكين بالمستلزمات الخشبية.

مع العلم ان TVA المطبقة يتمثل في معدل 19% وتكاليف الانتاج الإجمالية على مستوى المؤسسة "ب"، كانت 800,000 دج، والتكاليف الإجمالية على مستوى المؤسسة "ج"، كانت 1,000,200 دج، وان هامش الربح المرخص به في هذا النوع من النشاط هو 10% الا بالنسبة للمؤسسة "د" التي تباع بالتجزئة مشترياتها من المؤسسة "ج" والتي نسبة هامش ربحها يقدر بـ 20%.

**-المطلوب:**

قم بإعطاء قيمة الرسم على القيمة المضافة خلال مختلف المراحل المشار اليها سابقا، مع العلم ان المؤسسة "د" تخضع للضريبة الجزافية.

**الحل:**

## - تمرين 2:

مؤسسة ذات شخصية معنوية خاضعة للنظام الضريبي الحقيقي وتكتب تصريحاتهم شهريا نشاطها الرئيسي، الشراء، اعادة البيع، حققت هذه المؤسسة خلال شهر جانفي 2024 العمليات التالية:

- ✓ شراء مواد اولية 50,000 دج
- ✓ شراء مواد تجهيز 100,000 دج
- ✓ مصاريف النقل 20,000 دج
- ✓ تسديد فاتورة المؤسسة الوطنية للغاز 100,000 دج
- ✓ بيع المنتجات: 70,000 دج، 60,000 دج
- ✓ نسبة الرسم على القيمة المضافة: 19% باستثناء المواد الاولية والغاز 9% .

- خلال شهر فيفري 2024 قامت المؤسسة بالعمليات التالية:

- شراء مواد التجهيز: 000.60 دج

- بيع المنتوجات: 000.120 دج

✓ **المطلوب:**

قدم تصريحات شهر جانفي و فيفري لضريبة الرسم على القيمة المضافة مع تحديد التواريخ:

**الحل :**

شهر جانفي:

-المشتريات"

$$\text{المواد الاولية} = 50.000 \times 19\% = 9.500 \text{ دج}$$

$$\text{مواد التجهيز} = 100.000 \times 19\% = 19.000 \text{ دج}$$

$$\text{مصاريف النقل} = 20.000 \times 19\% = 3.800 \text{ دج}$$

$$\text{فاتورة الغاز} = 10.000 \times 0.09 = 900 \text{ دج}$$

$$\text{المبيعات} = (60.000 + 70.000) \times 19\% = 24.700 \text{ دج}$$

$$\text{TVA واجبة الدفع} = (900 + 3.800 + 19.000 + 9.500) - 24.700 = 8.500 \text{ (قرض ضريبي ، لا}$$

تدفع)

يتم تصريح بها قبل 20 فيفري 2024 .

شهر فيفري:

$$\text{مصاريف التجهيز} = 60.000 \times 19\% = 11.400 \text{ دج}$$

$$\text{بيع المنتجات} = 120.000 ؛ 19\% = 22.800 \text{ دج}$$

$$\text{الضريبة الواجبة الدفع} = 22.800 - 400,11 - 8.500 = 900.2 \text{ دج}$$

يتم دفعها قبل 20 مارس 2024.

## المحور الخامس: الضريبة الرسم على النشاط المهني.

### تعريف ضريبة الرسم على النشاط المهني:

تعرف على انها ضريبة مباشرة، تفرض على رقم الاعمال الاجمالي الذي حققه المكلف بالضريبة والذي لديه اقامة مهنية دائمة في الجزائر، والذين تخضع ارباحهم للضريبة على الدخل الاجمالي .

استحدثت هذه الضريبة بموجب القانون المالية لسنة 1996، وذلك بعد ادماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري، ليتم الغائها بموجب القانون المالية 2024 .

وهو يحصل لفائدة ميزانية الجماعات المحلية ، على عكس باقي الضرائب التي تحصل لفائدة ميزانية الدولة .

### ● مجال تطبيق ضريبة الرسم على النشاط المهني:

حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023 ، تستحق هذه الضريبة على رقم الاعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة ، الذين يمارسون نشاط تخضع ارباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، صنف الارباح الصناعية والتجارية او الضريبة على ارباح الشركات .

### ● رقم الاعمال الخاضعة للضريبة :

حسب المادة 217 من قانون الضرائب 2023 ، رقم الاعمال الخاضع للضريبة يتكون من مجموعة الايرادات المحققة على جميع عمليات البيع او الخدمات المحققة من طرف الاشخاص

الطبيعيون والمعنويين المقيمين بالجزائر وتخضع مداخيلهم للضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على ارباح الشركات .

- يستثنى من الضريبة العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها.

- يتكون رقم الاعمال بالنسبة لمؤسسات الاشغال العمومية والبناء من مبلغ المقبوضات السنة

المالية بعد تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الاشغال.

- العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعوا السلع المنقولة .

-حسب المادة 219 بالنسبة للعمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح

يتكون الوعاء الضريبي من الفارق بين سعر البيع المتضمن كامل الرسوم وسعر الشراء بدون رسوم.

- بالنسبة للعمليات البنكية المتضمنة تسويق منتج الصيرفة الإسلامية في صيغة المربحة

، يتشكل الوعاء الضريبي من هامش ربح المتفق عليه مسبقا في العقد .

### ➤ معدلات الرسم على النشاط المهني:

- حسب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023، يحدد معدل الرسم

على النشاط المهني 1.5%.

- يرفع معدل الرسم على النشاط المهني الى ثلاثة بالمئة 3 %، فيما يخص رقم الاعمال الناتج عن

نشاط النقل.

- يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي:

- 66% للبلدية, 29% للولاية, 5% للصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية

### ➤ الاشخاص الخاضعة بالضريبة:

حسب المادة 223 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2023:

- كل المستفيدين من الايرادات الخاضعة للضريبة ، حسب مكان ممارسة المهنة او باسم المؤسسة الرئيسية .

- كل مؤسسة على اساس رقم الاعمال المحقق من طرف مؤسساتها الفرعية او وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها.

- كل الشركات مهما كان شكلها.

### ➤ الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

حسب المادة 221 من ق ض م 2023 :

- بالنسبة للمبيعات يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني من التسليم القانوني او المادي للبضاعة.

- بالنسبة لأداء الخدمات والاشغال العقارية يتشكل الحدث المنشئ للرسم من قبض الثمن كليا او جزئيا .

### ➤ التخفيضات والإعفاءات:

حسب المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2023، يؤسس الرسم على المبلغ الاجمالي للمداخيل المهنية ، او رقم الاعمال بدون رسم على القيمة المضافة المحقق خلال السنة.

- تخفيض 25%: من مبالغ الإيرادات الناتجة من أنشطة البناء والأشغال العمومية والري

- تخفيض 30%:

- من مبلغ عمليات البيع بالجملة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن

50% من الحقوق غير مباشرة.

- تخفيض 50%:

- مبلغ العمليات البيع بالجملة الخاص بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50%

من حقوق غير مباشرة.

- مبلغ العمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالأدوية شرط :

- أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية .

- أن يكون هامش البيع بالتجزئة يتراوح ما بين 10% و 30% .

- تخفيض 75%:

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين والغاز والوقود والغاز الطبيعي المضغوط.

- رقم الأعمال المحقق بعنوان تركيب مجمع وقود غاز البترول المميع .

- تخفيض 30%:

يستفيد منه تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو أرامل الشهداء من

رقم الأعمال خلال السنتين الأوليتين فقط من الشروع مباشرة في النشاط.

## ➤ الاعفاءات :

حسب المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2023 ، يستثنى من الخضوع

للضريبة الرسم على النشاط المني كل من :

- مبلغ عمليات البيع المنجزة من طرف المنتجين .
- مبلغ عمليات البيع الخاضعة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة مثل (الحليب، الخبز...)
- مبلغ عمليات البيع او النقل او السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتضمنة المواد الاستراتيجية ، عندما لا يتجاوز هامش البيع بالتجزئة 10% .
- العمليات المنجزة بين الشركات الاعضاء التابعة لنفس المجموعة.
- المبالغ المحققة بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والاطعام والاسفار.
- الأنشطة الخاضعة للنظام الجزافي.
- الأنشطة غير التجارية.

## ● الالتزامات الجبائية:

### -الالتزامات التصريحية:

حسب المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2023 :

يلزم كل شخص طبيعى او معنوي خاضع للرسم على النشاط المهنى، ان يقدم تصريحاً سنوياً لدى مركز الضرائب التابع له ، بمبلغ رقم الاعمال المحقق خلال اجل اقصاه 30 ابريل من كل سنة، حيث يجب ان يرفق التصريح بجدول يتضمن المعلومات التالية:

- الاسم واللقب ، الاسم التجارى للشركة .
- رقم التعريف الجبائى.
- رقم التسجيل فى السجل التجارى.
- رقم المادة الخاضعة للضريبة.
- العنوان الصحيح للزبون .
- مبلغ خارج الرسم .
- المبلغ الرسم على القيمة المفوترة .
- يلزم المكلفون بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة فرعية او وحدة يتولون استغلالها فى كل بلدية من بلديات مكان اقامتها.
- يلزم المكلفون بالضريبة تقديم الوثائق المحاسبية والاثباتات الضرورية لتدقيق التصريح عند كل طلب من الادارة الجبائية .
- يتم تصريح بالرسم على النشاط المهنى باستعمال تصريحات شهرية متمثلة فى نموذج G50 وكذلك تصريحات سنوية متمثلة فى نموذج G4 بالنسبة للشخص المعنوي، اما بالنسبة للشخص الطبيعى فيتم التصريح بوثيقة G 11 مع التصريح السنوي للزبائن بوثيقه G 3 بالنسبة نشاط بيع بالجملة.

### - الالتزامات التسديدية :

يتم دفع الرسم على النشاط المهني لدى قباضة الضرائب التابعة له ،(التابعة للبلدية التي يمارس فيها النشاط)، خلال 20 يوم الاولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الاعمال باستعمال وثيقه G 50.

-كما اجاز القانون الجبائي للمكلفين بالرسم على النشاط المهني، ان يتم الدفع بطريقة التسبيقات على الحساب باستعمال رقم الاعمال المحقق للسنوات السابقة مع دفع التصفية فيما بعد بناء على طلبهم.

### التمرين الاول :

حققت مؤسسة تجارية تمارس نشاط البيع بالجملة العمليات التالية خلال شهر مارس 2024:

- 2 مارس : بيع بضاعة الى الزبون محمد بقيمة 260,000 دج HT
  - 5 مارس : الحصول على طلبيه من الزبون خالد بقيمة TTC 297,500 دج
- بقصد تسليم بضائع بعد اقل من شهر، مع تقديم تسبيق بنسبة 20% من قيمة الطلبية المقدمة.

- 15 مارس: قبض نقدا من الزبون عمر ثمن المبيعات المفوترة سابقا بقيمة 142800 دج TTC
- 26 مارس : تسليم الفاتورة رقم 600 المتعلقة بالطلبية المقدمة في 5 مارس مع طرف الزبون خالد.
- 30 مارس : تحصيل شيك من الزبون خالد الباقي من مبيعات 26 مارس

**المطلوب:** حساب الرسم على النشاط المهني الذي تخضع له هذه المؤسسة خلال شهر مارس

: 2024

علما ان: - معدل الرسم على القيمة المضافة 19%

-معدل الرسم على النشاط المهني 1.5%

**الحل :**

2 مارس: الواقعة المنشئة للضريبة: حدث تسليم البضاعة

$$TAP = 260,000 \times 70\% (30\% \text{ تخفيض}) \times 1.5\% = 2730 \text{ دج}$$

5 مارس : الواقعة المنشئة للضريبة لم تتحقق لانه لم يقع تسليم البضاعة بعد

15 مارس : لم يقع تسليم البضائع

26 مارس : تسليم الطلبية وبالتالي يتم دفع الضريبة :

$$TVA + HT = TTC$$

$$HT \times 0,19 + HT = TTC$$

$$HT \times 1,19 = TTC$$

$$TTC / 1,19 = HT$$

$$250000 = 1.19 / 297500 = HT \text{ دج}$$

$$TAP = 250.000 \times 70\% \times 1,5\% = 2.625 \text{ دج.}$$

## المحور السادس: الضريبة الجزافية الوحيدة.

- أسست الضريبة الجزافية الوحيدة في وقت سابق لتحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل الاجمالي ، كما يعوض دفع هذه الضريبة كل من الضريبة على الدخل الاجمالي والرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني، اما حاليا فقد اصبحت الضريبة الجزافية الوحيدة تعوض كل ما سبق بالإضافة الى الضريبة على ارباح الشركات وهي تطبق بذلك على كل من الشخصية المعنوية والطبيعية.

### ✓ خصائص الضريبة الجزافية الوحيدة:

- يتميز نظام الضريبة الجزافية بعدة خصائص تميزه عن النظام الحقيقي من بينها :
- الضريبة الجزافية الوحيدة تفرض على الأنشطة التجارية الصغيرة التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي سقف 8 مليون دج.
- تحديد المادة الخاضعة لهذه الضريبة (رقم الاعمال الخاضع لها ) يكون بشكل تقريبي وجزافيا، وليس على اساس مسك محاسبة منتظمة كما هو الحال بالنسبة للنظام الحقيقي .
- يتميز النظام الجزافي بفرض ضريبة واحدة هي الضريبة الجزافية الوحيدة، على عكس النظام الحقيقي يتميز بوجود عدة ضرائب (IBS,IRG,TVA.....)
- المكلفون بالضريبة الجزافية الوحيدة لا يخضعون عادة للرقابة الجبائية المعمقة لإدارة الضرائب، الا في حالة وصول معلومات الى إدارة الضرائب تفيد بتحقيق رقم الاعمال اعلى من ذلك المعتمد .

- الخاضعون للنظام الجزافي (النشاطات التجارية الصغيرة) غير ملزمون بمسك محاسبة منتظمة وانما سجل للمبيعات واخر المشتريات يكونان مؤشرا من طرف مصلحة الضرائب.

### ✓ تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة:

هي ضريبة سنوية نسبية مباشرة تفرض على الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا ، حرفيا او نشاط غير تجاري ، عندما لا يتجاوز رقم اعمالهم السنوي 8 مليون دج، وهي ضريبة يكلف بها الاشخاص الخاضعون للنظام الجزافي، تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، والرسم المحلي للتضامن في النظام الحقيقي (المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024).

### ✓ مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة:

حسب المادة 282: يخضع لهذه الضريبة كل من الاشخاص الطبيعيين والشركات المدنية المهنية الذين يمارسون نشاطا صناعيا او غير تجاريا او حرفيا ، وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية، التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 8 ملايين دج، ما عدا التي اختارت الخضوع للنظام الحقيقي او نظام المبسط.

### ✓ الأنشطة المستثناة من خضوع للضريبة الجزافية الوحيدة:

- حسب المادة 282 يستثنى من هذه الضريبة كل من :
  - أنشطة الترقية العقارية والتقسيم الأراضي.
  - أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لاعادة البيع على حالها .
  - أنشطة شراء-اعادة البيع على حالها، البيع حسب الشروط البيع بالجملة .

- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء .
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة وكذا المخابر تحاليل الطبية.
- أنشطة الاطعام والفندقة المصنفة .
- القائمون بتكرير واعاده رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي و تجار المجوهرات.
- الاشغال العمومية والري والبناء.

### ❖ الأنشطة المعفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة:

- حسب المادة 282 يعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة كل من:
- المؤسسات التابعة لجمعيات الاشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها .
- مبالغ الايرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- الحرفيون التقليديون وكذا الاشخاص الذين يمارسون حرف فنية ومقيدة في دفتر الشروط المحددة عن طريق التنظيم .
- رقم الاعمال الناتجة عن جمع وبيع الحليب طازج.
- اعفاء مؤقت لمدة 3 سنوات للأنشطة الممارسة في اطار انظمة دعم التشغيل التي تسيروها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، او الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرة او الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ابتداء من تاريخ استغلالها.
- تمتد هذه المدة الى 6 سنوات عندما تمارس هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيةها محددة في التنظيم.

- وتمتد بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث مستخدمين على الأقل لمدة غير محددة.

### ❖ معدلات الضريبة:

حسب المادة 282 من قانون ض.م و الرسوم المماثلة 2024 ، يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

-15% بالنسبة لأنشطة الانتاج وبيع السلع .

-12% بالنسبة لأنشطة الأخرى .

-غير انه تخضع لمعدل 0.5% الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي.

- يخضع للاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة كل الاشخاص الطبيعيين الذين ينشطون في اطار الدائرة توزيع السلع والخدمات عبر المنصات الرقمية او باللجوء الى البيع المباشر على الشبكة.

حسب المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2024 : يلزم المكلفون بالضريبة بدفع الحد الأدنى للضريبة المقدرة بـ 10,000 دج سنويا ، بغض النظر عن رقم الاعمال المحققة .

-حيث يطبق هذا الاقتطاع على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم، ويتم صلب هذا الاقتطاع من طرف المؤسسات في 20 من الشهر الذي يلي الفوترة على الأكثر.

## ❖ تحديد الضريبة الجزافية:

حسب المادة 01 من قانون الاجراءات الجبائية 2024 ، يتم تحديد الضريبة الجزافية وفق

الاجراءات التالية:

أولاً: التصريح التقديري برقم الاعمال حيث تنص المادة الاولى من قانون الاجراءات الجبائية 2024 ، على انه يلزم المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة اكتاب تصريح تقديري لرقم الاعمال، وفق النموذج الاداري تقدمه الإدارة وارساله الى مركز الضرائب التابع له ، في اجل اقصاه 30 جوان من كل سنة مع تسديد الضريبة المستحقة .

حيث يتم فيه تقدير رقم الاعمال المحقق كما يتعين على المكلفين مسك وتقديم للإدارة الجبائية سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية يتضمن تلخيصا سنويا لمشترياتهم ومبيعاتهم مدعمة بفواتير ومستندات قانونية.

- اما بالنسبة للمكلفين بالضريبة والذين يمارسون أنشطة تقديم الخدمات حيازة دفتر يومي تفيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية.

## ثانيا: التصريح النهائي

حسب المادة 282 من قانون ض.م و الرسوم المماثلة 2024، يلزم المكلفون بالضريبة الجزافية ان يكتتبوا بحلول 20 جانفي على الاكثر من سنة ن+ 1 من النشاط تصريحا نهائيا يتضمن رقم الاعمال المحقق فعليا مع دفع الضريبة التكميلية الناتجة عن الفارق بين رقم الاعمال المحقق فعلا ورقم الاعمال التقديري المصرح به في البداية.

- كذلك عندما يتعدى رقم الاعمال المحقق 8 ملايين دج، فان الفارق بين رقم الاعمال المحقق ورقم الاعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الواحدة بالمعدلات الموافقة .

-عندما تكتشف الإدارة الجبائية تصريحات غير مكتملة او فيها نقائص في قيمتها ، اجراء تصحيحات وتقويمات للضريبة عن طريق اجراء رقابة وتدقيق في التصريحات وطلب كل التوضيحات والمستندات من المكلف بالضريبة .

### ❖ ملاحظات :

-يتم تحويل المكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم اعمال او ايرادات مهنية تتعدى سقف الاخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة الى نظام الربح الحقيقي او النظام المبسط حسب الحالة، حيث يبقى المكلفين خاضعين الى هذا النظام في السنوات الموالية مهما كان رقم اعمالهم المحققة.

- عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد عدة مؤسسات، او محلات ، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستقلة على حدى وتكون خاضعه للضريبة بصفه منفصلة.

- بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسويق منتجات واسعة للاستهلاك ذات اسعار مقننة بموجب تنظيم، مثل الحليب ، الخبز، السميد... فان الاساس الخاضع للضريبة يتمثل في الهامش المحقق عوض رقم الاعمال.

- اذا كان رقم الاعمال المحقق فعلا اقل من رقم الاعمال تقديري فان الفارق في الضريبة الجزافية يمثل قرض ضريبي يتم طلب استرداده .

❖ دفع الضريبة الجزافية الوحيدة: حسب المادة 365 من قانون ض.م 2024 ؛

**-الدفع الكلي:** يلزم المكلفون بالضريبة الجزافية الوحيدة ان يدفعوا الضريبة بصفة كاملة،

والموافقة لرقم الاعمال التقديري المصرح به، لدى قباضة الضرائب التابع له عند ايداع

التصريح التقديري في اجل اقصاه 30 جوان.

**-الدفع بالأقساط:** اجاز المشرع الجبائي للمكلفين دفع الضريبة المستحقة بالأقساط:

-50% من الضريبة عند ايداع التصريح المؤقت و50% الباقية يتم تسديدها على دفعتين

متساويتين:

- 25% يتم تسديدها من 1 الى 15 سبتمبر من السنة ن

- 25% يتم تسديدها من 1 الى 15 ديسمبر من السنة ن.

- يدفع الحد الادنى للضريبة الجزافية بالكامل عند التصريح التقديري في اجل اقصاه 30 جوان.

**-توزيع حصيلة الضريبة الجزافية:**

حسب المادة 280 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 224، يتم توزيع ناتج الضريبة

الجزافية الوحيدة كما يلي :

-ميزانية الدولة 49%،

-غرف التجارة والصناعة 0.5%،

-الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%،

-غرف صناعة التقليدية والمهن 0.24% .

-البلدية 40.25% .

**العقوبات والغرامات الجبائية:** ❖

- المادة 282: تطبق غرامة مالية، في حالة التأخير بالتصريح تقديري :
- غرامة 10% اذا لم يتجاوز تأخير بالتصريح مدة شهر واحد .
- غرامة 20% اذا تجاوز تأخير بالتصريح مدة شهر واحد واقل من شهرين .
- غرامة 25% اذا تجاوز التأخير بالتصريح مدة شهرين .
- ان الایداع المتأخر للتصريح النهائي عندما لا يؤدي الى عمليه دفع، يترتب عنها دفع الغرامة التالية:
- غرامة 2500 دج ، اذا لم يتجاوز التأخير عن تصريح مدة شهر واحد.
- غرامة 5000 دج، اذا تجاوز التأخير عن التصريح مدة شهر واقل من شهرين.
- غرامة 10,000 دج اذا تجاوز التأخير عن التصريح مده شهرين.
- يترتب على عدم مسك الدفاتر الملزم بها المكلفين بالضريبة تطبيق غرامة مالية قدرها 10,000 دج ،
- في حالة تقديم تصريحات يشوبها النقص او التدليس، تطبق عليها العقوبات الجبائية التالية:
- 10% اذا كان مبلغ الحقوق المتهم به منه يقل او يساوي 50,000 دج.
- 15% اذا كان مبلغ الحقوق المتهم به منه يزيد عن 50,000 دج ويقل او يساوي 200,000 دج.
- 25% اذا كان مبلغ الحقوق المتهم به منها يزيد عن 200,000 دج.
- حسب المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2024 ، يترتب عن التأخير في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة تطبيق غرامة بنسبة 10% ، ابتداء من اليوم الاول الذي يلي اخر اجل للدفع .

- في حالة عدم الدفع في اجل شهر تطبق غرامة مالية قدرها 3% من كل شهر تأخير او جزء منه دون ان تتجاوز هذه الغرامة نسبه 25%.

### - تمرين :

شخص طبيعي يمارس نشاط التجارة بالتجزئة للخردوات، حقق رقم اعمال قدره 500,000 دج ، خلال النصف الاول من سنة 2024، بناء على ما هو مدون في دفتر المبيعات .

### المطلوب:

- ما هو النظام الضريبي الذي يخضع له المكلف بالضريبة؟
- استنتج رقم الاعمال التقديري الذي يتعين على المكلف بالضريبة التصريح به للإدارة الضرائب.
- اذا علمت ان معدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبقة على نشاط التجارة بالتجزئة للخردوات هو 5%.
- احسب مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة التي يخضع لها المكلف بالضريبة مع تحديد اخر اجل لإيداعه لدى مصلحة الضرائب.
- اذا افترضنا ان المكلف اختار طريقة الدفع بالأقساط :
- احسب مبلغ الاقساط مع تحديد تواريخ الدفع.
- مع افتراض انه بعد اختتام السنة المالية 2024 ، قام المكلف بالضريبة بحساب رقم الاعمال المحقق فعلا خلال سنة 2024 فوجده في حدود 1,200,000 دج
- كيف يفسر الاختلاف في رقم الاعمال المصرح به في 30 جوان و المحسوب في نهاية السنة جباثيا.

- احسب مبلغ الضريبة الجزافية التكميلية التي يتعين تسديدها مع تحديد تاريخ تسديدها .

- اذا افترضنا ان المكلف بالضريبة يمارس الأنشطة التالية:

أ- تجاره بالتجزئة للأحذية ,

ب- -حلاق,

ت- بيع وتصليح هواتف نقالة.

ث- صنع قوالب الاسمنت

ج- مكتب الحمامة,

ح- البيع بالجملة لمواد البناء.

خ- سيارة الأجرة .

د- نقل المسافرين في اطار مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة EURL

- احسب الضريبة الجزافية الوحيدة التقديرية التي يخضع لها المكلفين بالضريبة .

- **الحل:**

1- النظام الضريبي الذي يخضع له المكلف بالضريبة هو : نظام الضريبي الجزافي الوحيد .

- تحديد رقم الاعمال التقديري المصرح به :

رقم الاعمال 2024 = 500,000 × 2 = 1,000,000 دج.

- حساب الضريبة الجزافية الوحيدة :

الضريبة الجزافية الوحيدة IFU = 1000,000 × 5% = 50,000 دج

2- رقم الاعمال الحقيقي: 1.200.000 دج

-يفسر الاختلاف في رقم الاعمال: هو ان رقم الاعمال المصرح به في 30 جوان 2024 هو رقم اعمال تقديري تم حسابه بناء على التقديرات، و انه سيتم تحقيق نفس رقم الاعمال خلال نصف الثاني من سنة 2024 ، ورقم الاعمال المحسوب في نهاية سنة 2024 هو رقم اعمال حقيقي يحسب من خلال المبيعات المحققة فعليا خلال سنة 2024 .

### -حساب مبلغ الضريبة الجزافية التكميلية:

-الفارق رقم الاعمال (رقم الاعمال التكميلي) = رقم الاعمال الحقيقي - رقم الاعمال التقديري

$$1000,000 - 1200,000 =$$

$$= 200,000 \text{ دج}$$

الضريبة الجزافية التكميلية = رقم الاعمال التكميلي  $\times$  معدل الضريبة .

$$= 200,000 \times 5\%$$

$$= 10.000 \text{ دج}$$

### 3-حساب الضريبة الجزافية التقديرية حسب كل نشاط:

أ- تجارة بالتجزئة للأحذية : معدل الضريبة 5%

$$\text{الضريبة الجزافية} = 1000,000 \times 5\% = 50,000 \text{ دج}$$

ب-حلاق : معدل الضريبة 12%

$$\text{الضريبة الجزافية الوحيدة} = 1000,000 \times 12\% = 120,000 \text{ دج}$$

ج-بيع وتصلح الهواتف النقالة: معدل الضريبة

معدل نشاط البيع 5% ومعدل نشاط التصليح 12%

- الضريبة الجزافية الوحيدة =  $(500,000 \times 5\%) + (500,000 \times 12\%)$

$$= 25,000 + 60,000 = 85,000 \text{ دج.}$$

د- صنع قوالب الاسمنت : معدل الضريبة 5% ، نشاط الانتاجي .

الضريبة الجزافية الوحيدة =  $1000.000 \times 5\% = 50,000$  دج

هـ- مكتب الحمامة : معدل الضريبة 12%

الضريبة الجزافية الوحيدة =  $1000.000 \times 12\% = 120,000$  دج

و- البيع بالجملة لمواد البناء : لا يخضع للنظام الجزافي.

ن- سيارة الأجرة : معدل الضريبة 12%

الضريبة الجزافية الوحيدة :  $1000.000 \times 12\% = 120,000$  دج

ع-نقل المسافرين في اطار مؤسسة شخص الواحد ذات مسؤولية محدودة الشخص

المعنوي: لا يخضع للنظام الجزافي .

-الدفع بالأقساط :

-حساب مبلغ الاقساط مع تاريخ الدفع :

القسط 1 =  $50.000 \times 50\% = 25,000$  دج، يدفع قبل 30 جوان 2024

القسط 2 =  $50,000 \times 25\% = 12,500$  دج، يدفع بين 1 و 15 سبتمبر 2024

القسط 3 =  $50,000 \times 25\% = 12,500$  دج، يدفع بين 1 و 15 ديسمبر 2024

## -قائمة المراجع:

-عيسى سماعيل، جباية ومحاسبة المؤسسة، تقنيات جبائية و محاسبية، منشورات الصفحات الزرقاء، 2023.

حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

-امينة بن خزناسي، صالح بزة، جباية المؤسسة، دروس و تمارين محلولة، دار الباحث، الطبعة الأولى، 2020.

شعباني لطفي، جباية المؤسسة، دروس مع أسئلة و تمارين محلولة، منشورات الصفحات الزرقاء، 2017.

-المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، 2024.

--المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2024.

-المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، قانون الرسوم على الاعمال، 2024.